



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

لا إنكار في مسائل الاجتهاد

تأليف
الدكتور عبد السلام مقبل المجيدي

الوعي الإسلامي
الإصدار التاسع / ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م



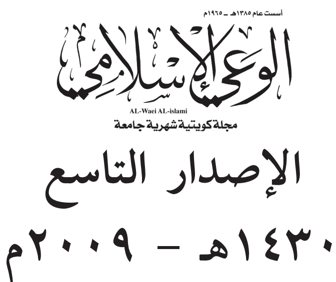
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية



أسست عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م
AL-Waei AL-islami
مجلة كويتية شهرية جامعة

لا إنكار في مسائل الاجتهاد

تأليف
الدكتور عبد السلام مقبل المجيدي



الإصدار التاسع
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية



تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة الكويت
في مطلع كل شهر عربي

الإصدار التاسع
١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م

الطبعة الثانية
١٤٣٢هـ – ٢٠١١م
الموقع على الانترنت: www.alwaei.com
البريد الألكتروني : E-Mail: info@alwaei.com

العنوان
ص. ب ٢٣٦٦٧ الصفاة
١٣٠٩٧ – الكويت

هاتف: ٢٢٤٦٧١٣٢ – ٢٢٤٧٠١٥٦ – ١٨٤٤٠٤٤
فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

تصدير

الحمد لله الذي ذلل صعاب علوم الاجتهاد لعلماء الأمة، وحفظها بأساطين الحفاظ وجهابذة الأئمة، وأشهد أن لا إله إلا الله، المتكفل بحفظ علوم الدين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الذي يحمل علمه من كل خلف عُدُوله، أما بعد:

فإن الله أوجد في هذه الأمة أئمة حفاظا للكتاب والسنة، وخص منهم أصحاب الفقه والحديث الذين ميزوا بين القوي والضعيف، واستنبطوا من الحسن والصحيح، فاستخرجوا الأحكام فيما لم يجدوا فيه النص الصريح، وكان لهم شأن كبير في تطبيق ما تعارض، وترجيح ما اختلف، وتوضيح ما أشكل، وتفسير ما أجمل، لكنهم مع اتحاد المقصود، وائتلاف القلوب اختلفوا في كثير من المسائل والأحكام، للاختلاف في وجوه الترجيح وطرق الاستنباط، والناس أعداء لما جهلوا، ومن لا علاقة له بالعلم والفهم يعترض على الفقهاء والعلماء، ولأجل ذلك صنف العلماء كتبا ورسائل في أسباب الخلاف مثل: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لابن تيمية، وغيره.

وقال صاحب كشاف القناع: «ولا إنكار في مسائل الاجتهاد على من اجتهد فيها أو قلد مجتهدا، لأن المجتهد إما مصيب أو كالمصيب في حط الإثم عنه، وحصول الثواب له»، وقال صاحب الفروع: «وفي كلام الإمام أحمد أو بعض الأصحاب ما يدل على أنه إن ضعف الخلاف أنكر فيها وإلا فلا»، وكان إسحاق

ابن بهلول سمى كتابه: «كتاب الاختلاف» فقال له الإمام أحمد سمه كتاب السعة.

ولذا يسر مجلة «الوعي الإسلامي» أن تهدي للقراء الكرام كتاب «لا إنكار في مسائل الاجتهاد» للباحث الدكتور عبد السلام مقبل المجيدي، جزاه الله خيرا ونفع بعلمه، فلقد أصّل في بحثه لهذا الأمر تأصيلا، وقيد القاعدة بقيود علمية دقيقة، وضبطها بضوابط سديدة، ونقل أقوال العلماء والمحققين، وعالج في بحثه قضية الاختلاف، وذكر أنواعه وضوابطه، وأشار إلى أدب الخلاف والتحلي به، والحرص على جمع الكلمة، والبعد عن الفرقة، وحرمة التطاول على أهل العلم.

وفي الختام: إن كان في المسألة إجماع فلا نزاع، وإن كانت من مسائل الاجتهاد فالمعلوم أنه لا إنكار على من يسلك الاجتهاد، والإنصاف خير الأوصاف في باب الاختلاف، والرجوع إلى الاتفاق أولى من الافتراق... نسأل الله تعالى التوفيق والسداد والهداية والرشاد.

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. صلى اللَّه عليه وعلى آله وأصحابه صلاة أزدلف بها إلى مغفرته، وسلم عليه تسليماً يحشرني به في زمرة أوليائه.

وبعد:

فإن من القواعد الفقهية التي تعبر عن جملة كبيرة من ضوابط الحياة العلمية والاجتماعية، وتؤصل مسيرة الهدى والرشد في الشريعة المباركة، وتبين السبق الناضج للثقافة الإسلامية مقارنة بالثقافات الأخرى في موضوع إرساء ثقافة الأمة الواحدة مع استيعاب التعدد الفكري، والاختلاف المعرفي قاعدة: «**لا إنكار في مسائل الخلاف**».

ولكن استعمالها بإطلاق أوقع لبساً كبيراً عند فئةٍ حاولت رفضها إجمالًا، وفئة حاولت الاستدلال بها مطلقاً.

ولضبط هذه القاعدة الفقهية بحيث توضع في حاقِّ موضعها فقد ألف في شرحها، وتفصيل المراد بها عددٌ من العلماء: منهم الإمام البدر محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني فقد ألف رسالةً سماها «**نهاية التحرير في رد قولهم**

ليس في مُخْتَلَفٍ فيه نكير» وهي رسالةٌ مخطوطةٌ لم تطبع بعد[١]، كما تناولها عددٌ من المعاصرين بالتفصيل والبيان في محاولةٍ لفهم النفسية الفقهية الجليلة التي انصبغت بها الحياة الإسلامية العلمية على مر القرون.

ومن هذه القاعدة استُنْبِطَتْ قواعد أخلاقية وعلمية انصبغ بها المجتمع الفقهي المتراحم المتحاور وروّاده وطلابه.

- **الجدال بالتي هي أحسن، واحترام الرأي الآخر بين الحقيقة والادعاء:**

وزاد من ضرورة التناول لهذا الموضوع والاهتمام به ارتفاعُ رايات الحوار «**الهادئ**» و«**الموضوعي**»، وشيوع مبدأ «**الرأي الآخر**».

وصارت هذه الألفاظ أسساً أخلاقية، ومبادئ ثقافيةً عامة في أوساط الاجتماعات الفكرية والفئوية الناضجة التي تجيد فن إدارة الحوار، والجدال بالحسنى، كما أضحت أُسساً عقديةً تتشدق بها منابر الاستكبار العالمية كأنما هي في حقها صنيعةٌ خاصة لها نالت عليها براءة الاختراع والتقنين، مع أنها حقاً نالت وسام القبح إذ استعملتها في باطلها، ونبذتها وراءها ظهرياً في حاق موضعها، بيد أن هذه الألفاظ - نظرياً على الأقل - باتت مقياساً يدل على مدى التمتع بالظاهرة الحضارية، والنضج الثقافي والإيماني عند الأفراد والجماعات، وبموجبها أصبح كلٌ يعبر عن رأيه، ويحق للآخر أن ينتقده وفق أي قناعةٍ فكرية.

وهذه القاعدة الفقهية «**لا إنكار في مسائل الخلاف**» تختزل كثيراً من

---

(١) في وقت نزول الكتاب في طبعته الأولى عن وزارة الأوقاف القطرية، وكان لدى الباحث نسخة خطية منها حينها.

تفاصيل تلك المبادئ، وتعبر عن السبق الإسلامي الفقهي النظري والتطبيقي لهذه الدعاوى بضوابطها الشرعية، وأُسسها الأخلاقية.

ومما يؤكد أهمية الموضوع أن المذاهب الإسلامية التي لم تنشأ إلا لتيسير استيعاب الشريعة، والمتانة الفقهية، والتقعيد الأصولي:. أصابتها عوارض التعصب بعد حين، مما أحدث عند «**البعض**» ردة فعل إزاءها فتنكر لها، وحاول تكوين مذهب «**اللامذهب**».

وفي واقعنا المعاصر نشأت حركات إسلامية باتجاهات معاصرة، ولكن سرت إليها عوارض مذهبية وقبلية مَرَضِيَّة في وقتٍ مبكر نسبياً عند مقارنتها بالمذاهب؛ إذ تكاد هيمنة التعصب الحزبي، والعصبية القبلية الحركية، وتقديس نصوص مؤسسيها أو قادتها أن تطمس أنوار الشريعة التي قامت أصلًا لنصرتها، ونشر تعاليمها، وجمع المسلمين حولها قرآناً وسنة، فإذا بها مع طول المدى تحاول جمع المسلمين حول نصوص قياداتها، وآرائهم، وفي هذه الأثناء تضيع معالم بارزة للدين:

أولها: الأخوة الإسلامية العامة: حيث تطرد العملة الرديئة العملة الجيدة، فالتعصب للأخوة الخاصة يلغي الأخوة العامة ويقضي على بهائها، وتحل الحالقة، ويتفرق المؤمنون في الدين، وقد أُمروا ألا يتفرقوا فيه.

وثانيها: يتلاشى النصح الصادق، ويختفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لما لحق أشخاص قيادات الاتجاه الواحد، وأقوالهم وأفعالهم من هالات التقديس التي تنغرس مع الزمن في العقل الباطن لأتباعهم، ويحل محل ذلك التأويل لكل فعل يصدر عنهم، أو رأي يتبنونه، ويُتحيل باسم

الدين للوصول إلى ذلك، وثالثة الأثافي أن يحاول بعضها طمس أنوار بعض.

ولذا كان لا بد من دراسة هذه القاعدة دراسةً فقهيةً أصولية ودعوية ليستبين لطلبة الهدى مكامن الآفاق الرفيعة فيها، ولتحد من عبث الأهواء بمدلولها، ولتوقف من يقذف بها حيث شاء بما لم يقصده واضعوها، ولتُرْبَط بالتصور الإسلامي الكلي العام، والفقهي الخاص، فتكتمل بذلك جوانب المناقشة العلمية التي تؤدي إلى إخبات من وصله العلم.

ومن ثم فإن هذا البحث يكشف عن مقدار الاستيعاب الفقهي للخلاف سواء من حيث الاعتراف الواقعي بوجوده، أو من حيث كيفية التعامل معه، أو الاعتراف بمشروعيته فيما هو مشروعٌ فيه، أو بالتوقي من شروره حال تأديته إلى ذلك، وذلك كله من خلال قاعدة «**لا إنكار في مسائل الخلاف**» التي تعكس صورة من صور الانفتاح الفقهي المنضبط على آراء الآخرين واختلافاتهم، وتضبطها بالنصوص الشرعية والمقاصد العامة للتشريع، وتستوعبها ضمن الأخوة الإسلامية، ووحدة جماعة المسلمين.

- **الهيكل الموضوعي للبحث:**

يتمحور البحث حول مفهومين أساسيين هما القاعدة الفقهية «**لا إنكار في مسائل الخلاف**»، والإنكار نفياً وإثباتاً؛ اللذان يظهران كأساسين في هذه القاعدة الفقهية التي تعبر في عمومها عن كونها قاعدة فقهية، كما تعبر في فحواها عن الإنكار نفياً وإثباتاً.

ويهتم البحث ببيان الموقف من الخلاف في المسائل الشرعية، وتوضيح

الموضع الصحيح للاستشهاد بهذه القاعدة، ومدى النسبية والإطلاق فيها مما يستلزم معرفة القول الصحيح في معيار التذكير بالإنكار.

ويمكن القول إن هذا البحث محاولة لاستيفاء شرح قاعدة «**لا إنكار في مسائل الخلاف**»، وبيان المراد من وضعها في الأصل، وضرورة الاستشهاد بها في موضعها، مع بيان الخطأ والصواب في ذلك، لتستبين من ثم الآفاق التي أرادها الفقهاء في وضع هذه القاعدة ورديفاتها من القواعد الفقهية صيانة للدين، واستيعاباً لاختلاف الآراء، وضبطاً لتعدد الأفكار والرؤى، ووقوفاً وسطاً بين الغالي في الحق والجافي عنه.

واللّه المستعان، ومنه يُرْجى الهدى والرشاد، ويُستلهم السداد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الفقير إلى ربه الغني - جل ذكره -

عبد السلام مقبل المجيدي

الأستاذ المشارك للقراءات والدراسات القرآنية

كلية التربية/ جامعة ذمار

almagidy@hotmail.com
almajeedy1973@gmail.com

الفصل الأول

القواعد الفقهية

السمات العامة... ومرتكزات المعالجة

المبحث الأول

خصائص القواعد الفقهية، وسماتها العامة

لعله من الأهمية بمكان في مستهل هذا البحث الإشارة إلى أن القواعد والضوابط الفقهية عموماً إنما وضعت لتقريب استيعاب المسائل الشرعية خاصة في جزيئات الفقه المشتهرة بين أهل العلم بـ«**علم الفروع**»، وهي تتميز بمجموعة من الخصائص من أهمها:

١- **أنها صياغة بشرية**: وضعها الفقهاء استنباطاً، وهذا يجعل حصر جميع متعلقاتها الشرعية أمراً فوق الطاقة البشرية(١)، ومن ثم فهي أغلبية تشمل معظم الجزئيات التي تتعلق بها وليست كلية.

والغاية من وضعها أن: «تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد» (٢).

٢- **أنها نسبية**: شأنها شأن كثيرٍ من الضوابط العلمية في اللغة والنحو والقراءات وضعت في وقتٍ متأخرٍ عن نشوء العلم المعين الذي يُتَلقى تلقياً، وحاول واضعوها إدخال عددٍ من الجزئيات العلمية فيها، ولذا تجد أن أهل

---

(١) قال القرافي - وهو يتحدث عن القواعد الفقهية -: «لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى». انظر: الفروق للقرافي١/ ٢ .

(٢) القواعد لابن رجب ص٥ .

ذلك الفن يكثرون من الاستثناءات من ذلك الضابط في فنهم.

ومن ثم فقد يقال بأن القاعدة الفقهية المعينة صحيحة بالنسبة لهذه الجزئية غير صحيحة بالنسبة لأخرى، ويترتب على هذا أن يستعان بالقاعدة للرجوع إلى النص المتعلق بها، ويجعل القاعدة الفقهية محل استشهاد لا استدلال.

فمثلًا قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»: رأى أهل العلم أن الاستدلال المطلق بها قد يأتي بالبطلان على بعض النصوص الصريحة كمسألة من رأى على ثوبه منياً فشك فيه، ولم يذكر احتلاماً فإن طبقت هذه القاعدة فاليقين أنه نام على طهارةٍ، والمني على الثوب عارضٌ مشكوكٌ فيه وقد يكون سببه سابقاً على نوم، فالقاعدة قاصرةٌ في مقابل النص الآمر بالاغتسال ها هنا، فهي غير صحيحةٍ بالنسبة لهذه المسألة في هذا الموضع، ولذا أردفوها بقاعدةٍ أخرى جعلوها فرعاً عنها وهي: «الأصل في الحادث أن يقدر بأقرب الزمان»[1].

٣- **أن فهمها إنما يكون بحسب ما يُفهِم منها أصلُ الوضع لا بحسب ما يعطيه العقل من ظاهر لفظها**: وهذه سمةٌ وخاصيةٌ[2] ضروريةٌ في فهم نصوص القواعد الفقهية التي وضعها أهل العلم، وعلى هذا فلا ينبغي الاغترار بما يظهر من تعميمٍ لعبارات أهل الفنون واصطلاحاتهم وتطبيقها

(١) انظر الفوائد الجنية ١/ ٢٠٤ .

(٢) لفظة خاصية لم أجدها في المعاجم اللغوية، لكنها شاعت على ألسنة بعض العلماء مثل عبد الله بن عبد العزيز البكري ت٤٧٨هـ في كتابه معجم ما استعجم ٤/ ١٣١١، وياقوت الحموي ت٦٢٦هـ في معجم البلدان في أكثر من موضع منها ١/ ٣٢٦، والمناوي ت١٠٣١هـ في التعاريف١/ ٣٢٧ .

على القضايا المتناولة مع عدم بذل الجهد في معرفة طبيعة القاعدة، وقرائنها الحالية المصاحبة، وأصل وضعها؛ وذلك لأن دلالة الكلام «نوعان: حقيقيةٌ وإضافية، فالحقيقية تابعةٌ لقصد المتكلم وإرادته وهذه الدلالة لا تختلف، والإضافية تابعةٌ لفهم السامع، وإدراكه، وجودة فكره وقريحته، وصفاء ذهنه ومعرفته بالألفاظ، ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافاً متباينا بحسب تباين السامعين في ذلك، وقد أنكر النبي ﷺ على عمر فهمه إتيان البيت الحرام عام الحديبية من إطلاق قوله «**إنك ستأتيه وتطوف به**»، فإنه لا دلالة في هذا اللفظ في تعيين العام الذي يأتونه فيه»[١].

ومثال ذلك: قاعدة «**الأمور بمقاصدها**» وضعت للكلام على أبواب العبادات المحضة ولذا قالوا: إن معناها: الأمور بالنيات، وهي تتناول إفراد اللَّه بالعبادة، وقالوا فيها:

مقصودها التميز للعبادة مما يكون شبهها في العادة[٢]

فإن استُدِلَّ بها على جواز أن تُفْعل بعض المنكرات في سبيل تحقيق مصلحةٍ دينية متوهمة، كإباحة التعامل بالربا لاستثمار الصدقات:- فهذا استدلالٌ بالقاعدة بظاهر لفظها لا بما وضعت له، فالاستدلال هنا خطأ في ذاته.

٤- أهمية الحذر من الانسياق إلى التعميم في الأدلة والقواعد قبل

(١) مجلة البيان السنة الرابعة عشرة العدد١٤٠ربيع الآخر ١٤٢٠ هـ اغسطس ١٩٩٩م مقال بعنوان المصطلح وإشكالية الاصطلاح .

(٢) الفوائد الجنية ص١٠٨ .

الفحص: فإن كثيراً من نصوص القواعد الفقهية توهم العموم المطلق، وهذا يحتاج إلى التروي فيه، وإذا كان العموم المطلق في الأدلة الشرعية مما يُتروى في الاستدلال به فأولى أن يكون ذلك في القواعد الفقهية البشرية الوضع.

وذلك مثل قول اللَّه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، فإن «**ال**» في «**النصارى**» و«**اليهود**» ليست على ظاهرها في العموم أو الاستغراق، إذ إن فئة من اليهود فقط هي التي قالت هذا القول، وليس كل النصارى يدعون أن المسيح ابن الله، فـ«**ال**» في كلا الكلمتين ليست استغراقية، ويقاس على هذا بقية القواعد الفقهية.

وقريبٌ من هذا أن ظاهر بعض القواعد الفقهية ذاته قد يكون خاضعاً لعصرٍ معين أُطلقت فيه تلك القاعدة: ومثلها القواعد الأصولية، فمصطلح «**سنة**» تختلف دلالتها الأصولية والفقهية الخاصة عن معناها الشرعي العام ومن ذلك قول ابن عباس: «**اللَّه أكبر سنة أبي القاسم**»[١] في حج التمتع يعني بها طريقة النبي ﷺ الشاملة للوجوب والاستحباب، ومثله قول ابن مسعود: «**ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم**»[٢]، بينما هي في اصطلاح الأصوليين مرادفة للمندوب غالباً.

---

(١) مسلم٢/ ٩١١ .

(٢) مسلم١/ ٤٥٣ .

٥- لا بد من مراعاة التطور الدلالي في فهم القواعد الفقهية[١]: «لأن دلالة الخطاب إنما تكون بلغة المتكلم وعادته المعروفة في خطابه لا بلغة وعادة واصطلاحٍ أحدثه قومٌ آخرون بعد انقراض عصره وعصر الذين خاطبهم بلغته وعادته كما قال سبحانه وتعالى ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم: ٤]»[٢]، والأمثلة التي تجلي ذلك كثيرة.

ومنها:

القاعدة التي وضعها الإمام الشافعي - رحمه اللَّه تعالى - «**الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه**»[٣] تطبق على قول الكفر الذي أُكره عليه الإنسان فهو يسقط فيسقط معه ما دونه كالطلاق الذي يُكْرَه عليه، لكن لا يستشهد بها للدلالة على سقوط الإيماء للصلاة حال العجز بسقوط أركانها الأصلية كالقيام والركوع والسجود، وكذلك لا تطبق عند المحققين على فعل الزنا للمكره عليه، وإن جاز للمكره نطق كلمة الكفر.

ونظراً لقصور هذه القاعدة من هذه الناحية فإنهم أردفوها بقاعدة فقهية أخرى تكملها هي: «**المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز عنه**»[٤].

ونظير هذا في قاعدة البحث أن لفظ «**خلافية**» لم يكن يُعنى بها كل

---

(١) حتى أنه يمكن الإشارة إليه - لشدة خفائه على المتصدرين في محاريب الفكر والقلم في عصرنا - بـ(علم حفريات المصطلح) .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧/ ١٢٣ .

(٣) الأم ٣/ ٢٣٦ .

(٤) وضعها الإمام الجويني في أول كتاب الصلاة من كتابه الجليل الغياثي. انظر: القواعد الفقهية للندوي ص١٠٧ .

خلاف بل عنى بها واضعوها - كما سترد عباراتهم - ما قوي الخلاف فيه، وكذلك «**لا إنكار**» عنوا به نفي الإنكار باليد لا ما ظنه البعض من نفي الإنكار بالكلية على تفصيل سيأتي - إن شاء اللَّه تعالى ..

وهذا كله يوجب على المستشهد بقاعدةٍ فقهيةٍ أو ضابطٍ علمي:. أن يلتزم نوعاً من الورع القلبي، والعلمي الخالص لكي يتمكن من الوصول إلى البينة الحقيقية في المسألة محل البحث لا أن ينقاد للهوى المزَيَّن كأنه بيِّنَةٌ كما قال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهْوَآءَهُم ﴿١٤﴾﴾ [محمد: ١٤].

٦- بناؤها على أساس النصوص:

فالنص الشرعي هو مرجع القواعد الفقهية، وإليه تُحاكَم، فلا يُغالى فيها حتى يُحاكم النص إليها، فإذا جاءت القاعدة مخالفةً للنص الشرعي اطُّرحت واتُبع النص الشرعي ضرورةً؛ إذ كيف تعود على أصلها بالإبطال؟.

وعلى رأس ذلك قاعدة البحث حتى أنكر الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونعى على من يُشهِر هذه القاعدة - أو أي قاعدةٍ - في وجه النصوص فقال:

«والحاصل أن العالم العارف بقواعد الشرع إذا مرت به هذه المسائل المدونة في هذه الفصول وأمثالها لم يسعه إلا تكرير الاسترجاع، وربما يقوم في وجهه من يريد تقويم الباطل فيقول له: «**لا إنكار في مسائل الاجتهاد**»، فيقال له: ومتى فوض اللَّه من يدعي الاجتهاد على الشريعة التي أنزلها على رسوله، وجعله حاكماً فيها بما شاء وعلى ما شاء؟ فإن هذه نبوةٌ لا اجتهاد، وشريعةٌ حادثةٌ غير الشريعة الأولى، ولم يرسل اللَّه سبحانه وتعالى إلى هذه

الأمة إلا رسولًا واحداً»[١].

٧- بعض القواعد الفقهية مجرد ضوابط لفهم نصٍ بعينه أو مجموعة نصوص، وليست قواعد مطردة:

ومن ذلك مثلًا قاعدة: «**النص الوارد على خلاف القياس يقتصر على مورده**» أوردوها لفهم جواز بيع السلم، وبيع الاستصناع، وبيان وجود نصٍ دل على جوازهما مع أنهما على معدوم، بخلاف غيرهما من العقود التي تكون على معدوم فتدخل في إطار نصٍ آخر يمنعها، فالقاعدة هنا مجرد بيان لعدم جواز القياس على هذين العقدين[٢].

٨ - التقابل بين القواعد الفقهية الذي يؤدي إلى التكامل:

فبسبب النسبية والوضع البشري في القواعد الفقهية، ولكونها أغلبية فإن كل قاعدةٍ يقابلها - في الغالب - قاعدةٌ أخرى حتى يتم ضبط المسائل الشرعية من جميع الجوانب المأمور بها[٣].

ومثال ذلك: قاعدة «**الضرورات تبيح المحظورات**» لم تفِ بضبط النص الذي هو أصلها، وهو: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣] فأردفوها بقاعدة أخرى تكملها وتضبطها، وهي «**ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها**»، ومثل ذلك قاعدة «**يستحب مراعاة الخلاف**» يقابلها

(١) السيل الجرار٣/ ٢١٨ .

(٢) انظر: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام١/ ٣٣ .

(٣) ومن هنا قال المحققون لتعريف القواعد الفقهية: إن ما يستثنى من المسائل في قاعدة يدخل تحت قاعدة أخرى، ولذا يُرتضى - تجاوزاً - تعريف القاعدة الفقهية بأنها حكم كلي، انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل١/ ١٩، القواعد الفقهية للندوي ص٤٣ .

قاعدة «**رعاية الخلاف إنما تطلب حيث لم تفوت مطلوبا**»[١]، بل احتاجوا للأسباب المتقدمة إلى وضع قاعدة بل قواعد مبينة لقاعدة مراعاة الخلاف، منها: «**لو تعارض خلافان قدم أقواهما**»[٢].

ومن هنا فإن من قال بأن القواعد الفقهية كلية فإنه يعني بها أن ما لا يدخل في قاعدة يدخل في مقابلها من القواعد[٣].

- **تطبيق مفهوم التقابل على قاعدة البحث:**

ومن المفاهيم العلمية الضرورية الخاصة بالبحث: مفهوم التقابل بين قاعدة البحث «**لا إنكار في مسائل الخلاف**» وغيرها من القواعد الفقهية؛ إذ كما وضع الفقهاء هذه القاعدة «**لا إنكار في مسائل الاجتهاد**» فكذلك وضعوا عدة قواعد تقابل هذه القاعدة توضع في مواضعها المناسبة مثل قاعدة: «**الخروج من الخلاف مستحب**»[٤]، ومثل «**اتقاء الشبهات**».

بل إن القواعد المقابلة لهذه القاعدة قد تكون أوسع منها بكثير في الاستعمال والشمول للجزئيات مثل قاعدة «**الأخذ بالأحوط**»، وقاعدة «**سد الذرائع**»، فكثيراً ما يرجع هنا إلى «**أصل الاحتياط فإنه ثابتٌ معتبر**»[٥]، ومثل

---

(١) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج١/ ٢٨٤ .

(٢) نهاية المحتاج٢/ ٢٣١ .

(٣) انظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ١/ ٣٦، والأشباه والنظائر لابن الوكيل١/ ١٨، غمز عيون البصائر١/ ٦٣ .

(٤) الفوائد الجنية ٢/ ١٧٠ .

(٥) الموافقات ١/ ٣٤٥، وينبغي ألا يُنساق وراء عبارات الاستهزاء ببعض الأصول الثابتة في الإسلام كهذه القاعدة فيقال «جعلتم الدين أحوطيات» من قول الفقهاء: «هذا أحوط» لأن =

الزجر عن تتبع رخص الفقهاء[١]، وقاعدة «**الحذر من زلل العلماء**» حتى قالوا: «**من يتبع رخص المذاهب وزلات المجتهدين فقد رقَّ دينه**».

وقال سليمان التيمي: «إن أخذت برخصة كل عالمٍ اجتمع فيك الشر كله»[٢].

وقال إسماعيل القاضي: «وما من عالمٍ إلا وله زلة، ومن أخذ بكل زلل العلماء ذهب دينه»[٣].

فمن استشهد بقاعدة «عدم الإنكار في مسائل الخلاف» على مسألةٍ معينةٍ يجب أن يبحثها حتى يستبين له الأمر: أهذه المسألة داخلةٌ ضمن هذه القاعدة، أم أنها داخلة ضمن القواعد المقابلة لها، فكل هذه المتقابلات قواعد فقهية قد تكون المسألة داخلة في هذه وقد تكون في مقابلها، ولا تضم الواحدة منها جميع المسائل، ولكن توضع كل قاعدةٍ في مكانها الذي وضعت له، ولا يُستدل بكل واحدةٍ على الإطلاق.

- **حجية الاستدلال بالقواعد الفقهية:**

في ضوء هذه الخصائص والسمات منع أهل العلم الإفتاء المحض بموجبها دون تدبر في أصولها النصية، وتحرير لمحل الفتوى: هل يدخل في

= حديث اتقاء الشبهات دال عليه، لكن بدون إيغال في ذلك، وبدون غلو في مقابلها من القواعد كقاعدة البحث (لا إنكار في مسائل الخلاف).

(١) انظر في ذلك: تتبع رخص الفقهاء لجاسم الفهيد الدوسري، التعالم لبكر بن عبد الله أبو زيد.

(٢) انظر: جامع بيان العلم ٢/ ١٣٥.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٦٥.

هذه القاعدة أو تلك.

ولذا قال الإمام ابن نجيم: «لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية، وقال ابن دقيق العيد: الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصلية»[١]، وعلى هذا أيضاً تكون القواعد الفقهية محل استشهاد لا استدلال[٢].

ولا يصح للمفتي أن يَرُدَّ استدلاله على فتوى معينةٍ إلى هذه القاعدة أو تلك، بل يستعين بالقاعدة للرجوع إلى النص المتعلق به، إلا أن يكون متأكداً من دخول الجزئية المعينة تحت هذه القاعدة مع الأخذ بعين الاعتبار ما سبق من خصائص القواعد الفقهية؛ فلا بأس على ما هو الشائع في فتاوى أهل العلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) الفوائد الجنية ١/٥، وابن دقيق العيد يعني بالأصلية هنا القواعد الفقهية لا الأصولية كما هو سياق كلامه.

(٢) وهذا من أهم الفروق التي تميز القواعد الفقهية عن القواعد الأصولية.

المبحث الثاني

مرتكزات المعالجة

تتمحور المرتكزات الرئيسة لمعالجة هذا الموضوع حول أربعة مفاهيم وأسس عقدية إيمانية هي:

أولًا: الاستسلام لله رب العالمين.

ثانياً: الأخوة الإسلامية، ولزوم جماعة المسلمين العامة.

ثالثاً: الاجتهاد في طلب الهدي الشرعي.

رابعاً: اختلاف الآراء طبيعة بشرية، وفطرة إلهية.

مرتكزات المعالجة

أولاً: الاستسلام لله رب العالمين

الاستسلام لله رب العالمين معنى يكشف عن سر تسمية الدين الحق بـ«**الإسلام**» أن هذه التسمية تحوي في طياتها معاني: «**الانقياد، وإظهار الخضوع**»[(١)]، والإخلاص وكمال الاتباع، ولذا فما يقال: «**فلان مُسْلِمٌ**» إلا لأنه يحمل معنيين:

أحدهما: أنه المُسْتَسْلِمُ لأَمر اللَّه.

والثاني: أنه المُخْلِصُ للَّه العبادة[(٢)].

وفي ذلك يقول اللَّه سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿١١﴾ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٢﴾﴾ [الزمر: ١١-١٢]، ولأن الأمر كله لله فإن المسلم المستسلم لربه كثيراً ما يردد في أول صلاته ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣][(٣)].

من أجل ذلك كان الاستسلام والانقياد للأمر الشرعي من صفات المؤمنين في مقابل صفات المنافقين كما في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

---

(١) لسان العرب ١٢/ ٢٩٣ .

(٢) لسان العرب ١٢/ ٢٩٣ .

(٣) هذه الآية جزء من نوع من أنواع أدعية الاستفتاح في الصلاة، رواه مسلم ١/ ٥٣٥ .

ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٥١﴾ [النور: ٥١]. وبذلك تظهر منافاة الإسلام، ومنهج المسلمين في التلقي لكل تصورٍ فكريٍ أو حركةٍ عمليةٍ يظهر فيهما شائبة تمردٍ على إرادة اللَّه سبحانه وتعالى الكونية القدرية، أو أمره الشرعي الواجب إما منافاةً كليةً، وإما منافاةً جزئية بحسب الواقع.

وينتج عن هذا الأساس أساس آخر هو:. قداسة النص المعصوم «**النص القرآني ومثله النص النبوي الصحيح**»، فيكون للنص المعصوم تعظيمه وتقديسه، وهيبته. فلا يستحيي المسلم - بمقتضى ذلك - أن يُنعت بأنه «**رجل نصٍّ**»، أو أن مجتمعه «**مجتمع نصي أو نصوصي**»، ولا يفر من التسليم للنص ببعض العبارات التي لا تنتمي للنص[1]، ويكفي أن الرضا بأمر اللَّه سبحانه وتعالى، وقضاء رسوله ﷺ، وانتفاء شائبة الحرج الصدري هو دليل وجود الإيمان لا غير كما قال ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

ولكن الإنسان في مقابل هذا الاستسلام لله يُكرَّم عن تقديس آراء الرجال، وفهمهم الشخصي للنص، وإن كانت هذه الآراء تحترم لكنها لا تأخذ صبغة النص المعصوم، وهذا بعينه ما نص عليه أئمة المذاهب فيما اشتهر، ولخصه بعض أهل العلم بقوله:

قال أبو حنيفة الإمامُ ... لا ينبغي لمن له إسلامُ
أخذٌ بقولي حتى يعرضا ... على الكتاب والحديث المرتضى

(١) وانظر: فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ١٧٤ .

ومـالـكٌ إمـام دار الـهـجـرة قال وقد أشار نحو الحجرة

كـل كـلامٍ مـنـه ذو قـبـول ومـنـه مـردودٌ سـوى الـرسـول

والـشـافـعـي قـال: إن رأيـتـم قـولـي مـخـالـفـاً لـمـا رويـتـم

من الحديث فاضربوا الجدارا بـقـولـي الـمـخـالـف الآثـارا

وأحـمـد قـال لـهـم لا تـكـتـبـوا ما قلته والأصل ذاك فاطلبوا

فاسمع مقالات الهداة الأربعة واعمل بها فإن فيها منفعة

وقـمـعـهـا لـكـل ذي تـعـصـبِ والمنصفون يقتدون بالنبي[1]

* * *

(١) أخذت هذا النظم من فم شيخنا العالم المبارك الشيخ الدكتور / عبده عبد الله الحميدي ، وهو نقله عن شيخه شيخ مشايخ الحرم المكي/ محمد العربي التباني المالكي وذكر أنه ذكره في كتابه: إرشاد الباحث السري.

ثانياً: الأخوة الإسلامية

وأمَّا الأخوة الإسلامية فدعامة أساسية من الدعائم التي يقوم عليها الدين، ويتربى عليها المسلمون، ولذا ذكر اللَّه أخوة الدين باعتبارها:

- **أعظم النعم التي امتنَّ بها على المسلمين** في قوله ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ آل عمران: ١٠٣ـ١٠٥».

- **أعظم النعم التي امتن بها اللَّه على النبي ﷺ** في قوله جل جلاله ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [الأنفال: ٦٢ - ٦٣].

وذكَّر النبي ﷺ بالمعنى ذاته فئة من المسلمين فقال: «**يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالا فهداكم اللَّه بي؟ وكنتم متفرقين فألفكم اللَّه بي؟ وكنتم عالة فأغناكم اللَّه بي**»[1].

- **من أسباب إقامة أمر الدين**: ذلك أن الاجتماع على إقامة الدين هو وصية اللَّه ﷻ لهذه الأمة ومن سبقها من أمم الأنبياء كما قال اللَّه

(١) البخاري ٤/ ١٥٧٤ .

تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

لقد «بعث اللَّه الأنبياء كلهم بإقامة الدين والألفة والجماعة وترك الفرقة والمخالفة»(١)، كما أن في ذلك توجيهاً بأن لا تتفرقوا «عن الحق بوقوع الاختلاف بينكم كما اختلف اليهود والنصارى، أو كما كنتم متفرقين فى الجاهلية يحارب بعضكم بعضا»(٢).

- وذكر النبي ﷺ نعمة الاجتماع والألفة والأخوة في أظهر ما يجتمع عليه المسلمون فقال: «**اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه**»(٣) أي: «أقرءوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه، وقاد إليه فإذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبهةٍ تقتضي المنازعة الداعية إلى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للأُلفة، وأعرضوا عن المتشابه المؤدي إلى الفرقة»(٤).

ولا يعني هذا سد باب المباحثة، والمناظرة الموضوعية كما قال الزمخشري: «فإنه سدٌ لباب الاجتهاد، وإطفاء لنور العلم، وصد عما تواطأت العقول والآثار الصحيحة على ارتضائه، والحث عليه، ولم يزل الموثوق بهم من علماء الأمة يستنبطون معاني التنزيل، ويستثيرون دقائقه،

---

(١) تفسير البغوي٤/ ١٢٢ .

(٢) تفسير النسفي١/ ١٧٠ .

(٣) البخاري٦/ ٢٦٨٠، مسلم٤/ ٢٠٥٣ .

(٤) فتح الباري٩/ ١٠١ وهو ضمن كلام نقله عن القاضي عياض .

ويغوصون على لطائفه وهو ذو الوجوه . . . ومن ثم تكاثرت الأقاويل واتسم كل من المجتهدين بمذهب في التأويل»[١].

ينبني على هذه القطعية العظيمة مفاهيم كبرى في إنشاء المجتمع المسلم وحماية كيانه من التصدع، والحفاظ على دينه من أن يتخذ عضين، أو يصير أبناؤه عزين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً، وحسبنا هنا أن هذا المعلم قطعي الثبوت قطعي الدلالة في الشريعة وهو وصية الأنبياء من أولي العزم كما قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ [الشورى: ١٣].

أركان الحقوق والواجبات البينية في البنية الأخوية المجتمعية التي تؤدي إلى الصفاء الاجتماعي العام بل تضمن ما هو أكبر من مجرد السلم الاجتماعي كالتكامل الوثيق، والتناصر التام، والحب المتبادل، وهذه الأركان مثل:

- **ركن المحبة:**

فهو حقٌّ لكل فرد كما هو واجب مطلوب من كل فرد، والوجوب هنا ليس وجوباً صناعياً فنياً، وليس وجوباً اقتضته ضرورة التعاون بل هو وجوب شرعي، وانعدامه من فردٍ لآخر ضمن المجتمع مهما اختلف انتماؤهما المذهبي أو الفكري يقدح في الإيمان كما قال النبي ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[٢].

(١) فيض القدير٢/ ٦٣ .

(٢) البخاري١/ ١٤، مسلم١/ ٦٧، الترمذي٤/ ٦٦٧ .

- **ومن ذلك ركن التعاون والتآزر وحسن الظن، والتكافل والنصرة، والنصح**، وفي المقابل فهناك الأركان السلبية التي ينبغي سلبها ومنع تسربها مثل: غيبة المسلمين أياً كانت انتماءاتهم، تحريم الكذب، تحريم البهتان، تحريم احتقار المسلم، تحريم خذلان المسلم.

وفي هذا النوع حسبنا حديثاً واحداً عن ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط اللَّه حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه اللَّه ردغة الخبال حتى يخرج مما قال**»[1].

- وعند حدوث التنازع، أو التباغض أو التدابر أو التقاطع - مع النهي عن ذلك كله - يذكر لنا النبي ﷺ هذا الحديث العجيب: «**ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين**»[2]، وفي الصفح الجميل ملاذ من إيذاء بعض الجاهلين، وقد قال النبي ﷺ: «**المسلم إذا كان مخالطا الناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر**

(١) أبو داود٣/ ٣٠٥، ابن ماجة٢/ ١١٢٠، أحمد٢/ ٨٢، وصححه الألباني في تعليقه على أبي داود والأرناؤوط في تعليقه على أحمد، وردغة الخبال هي عصارة أهل النار.

(٢) أبو داود٤/ ٢٨٠، الترمذي ٤/ ٦٦٣، وقال: «هذا حديث صحيح»، وصححه الألباني في تعليقه، ورواه دون توضيح معنى الحلق أحمد٦/ ٤٤٤، وكذا ابن حبان١١/ ٤٨٩، وصححه الأرناؤوط في تعليقه عليهما.

على أذاهم»(١) .

- **الأخوة في الدين حقيقةٌ قطعية ترد إليها كل مسألة ظنية محتملة:**

فالإسلام آخى بين المسلمين ووحدهم، فهو «بمعنى تحالف شامل لكل المسلمين يقتضي التناصر والتعاون بينهم على من قصد بعضهم بظلم»(٢) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقوله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وقول النبي ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا**»(٣)، وقوله ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»(٤)، وقوله ﷺ : «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره**»(٥) .

عقبة بن عامر قال: إن رسول اللَّه ﷺ قال: «**المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر**»(٦)، وقوله ﷺ : «**المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم**»(٧) .

---

(١) الترمذي٤/ ٦٦٢، ابن ماجة٢/ ١٣٣٨، وصححه الألباني في تعليقه عليهما، ورواه أحمد٢/ ٤٣، وصححه الأرناؤوط على شرط الشيخين.

(٢) الموسوعة الفقهية ١٨/ ٨٩ .

(٣) البخاري١/ ١٨٢، مسلم٤/ ١٩٩٩ .

(٤) البخاري١/ ١٤، مسلم١/ ٦٧ .

(٥) البخاري٢/ ٨٦٢، مسلم٤/ ١٩٨٦ .

(٦) مسلم٢/ ١٠٣٤ .

(٧) الموسوعة الفقهية ١٨/ ٨٩ .

فمن توفرت فيه هذه الصفة الإيمان بحسب ظاهره كان أخا لكل مؤمن، ووجب على كل مؤمن أن يقوم بحقوقه، وإن لم يجر بينهما عقد خاص، فإن اللَّه ورسوله قد عقدا الأخوة بينهما بما سبق.

والمؤمن الذي تثبت له أخوة الإيمان هو الذي وصفه النبي ﷺ: «**من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة اللَّه وذمة رسوله، فلا تخفروا اللَّه في ذمته**»[(١)]، ففي هذا الحديث المحكم: «أن أمور الناس محمولةٌ على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك»[(٢)].

- **ويتفرع عن هذا الأساس أسس أخرى منها:**

١- النصوص من الآيات والأحاديث التي وردت في الأخوة الإيمانية أو تحدثت عن الجماعة، ولزومها إنما وردت في الأخوة العامة: ولا يحل لأحد أن ينزلها على الأخوة الخاصة مع مصادرة مدلوها العام، أو أن يستدل بها على أخوة لحزب أو تنظيم أو جماعة إسلامية، أو مذهب فكري، أو فقهي.

٢- مشروعية الأخوة الخاصة بحيث تحكمها الأخوة العامة: فالأخوة الإسلامية العامة مقدمة على كل إخاءٍ جزئي، أو عقد تحالفٍ خاص في حال التعارض.

والأصل أن الأخوة الخاصة إنما تكون لزيادة التثبيت على مبادئ الإسلام

(١) البخاري١/ ١٥٣.

(٢) فتح الباري١/ ٤٩٦.

والقيام بها، وعلى رأس المبادئ الإسلامية التي يلزم القيام بها النصح للمسلمين والقيام بحقوقهم، فإذا كانت هذه الحقيقة مستقرة فلا بأس من الإخاء الخاص في ضوء ذلك كما قال النووي: «المؤاخاة في الإسلام، والمحالفة على طاعة الله، والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق، هذا باقٍ لم ينسخ... وهذا معنى قوله ﷺ: «**وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة**» وأما قوله ﷺ: «**لا حلف في الإسلام**» فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه»(١).

٣- الأخوة الإسلامية العامة ثابتة بحقوقها وواجباتها مهما ظهر من اختلاف فرعي بين المسلمين: فالأخوة الإسلامية ولزوم جماعة المسلمين، والحرص على بقاء ذات البين متسامية عاليةً يهيمن عليها الحب، وتطغى عليها الألفة ركيزةٌ من ركائز الدين، وشعيرةٌ عامةٌ من شعائره: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

ولذا قال النبي ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا**»(٢)، وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»(٣).

تأمل في النصوص، قَلِّبْ صفحاتها، لا تجد إلا وصفاً واحداً لكل ذلك

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم١٦/ ٨٢ .

(٢) مسلم٤/ ١٩٩٩ .

(٣) مسلم٤/ ١٩٩٩ .

هو:. المسلم؛ لم يقيد بأنه أخٌ من هذا التيار أو ذاك؛ ولذا فإن ربنا جل شأنه يقول: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا﴾ [الحج: ٧٨].

فالتسمية منه لا منا، هو ولستم أنتم.

إن فقه أصل الأخوة الإسلامية واستيعابه يضمن ما هو أكثر من السلم الاجتماعي، والائتلاف الوطني:. إنه يضمن التعاون والتآزر والتحاب بين سائر الفئات التي تشكل المجتمع الواحد، وبالتالي فالأمر ليس في أن نختلف بل أن نختلف ونبقى إخواناً وهذا يعود إلى تزكية النفس.

ومن ثم فإن حقوق المسلم على المسلم ثابتة مهما اختلف معه في وجهة نظرٍ، أو مسألةٍ فرعيةٍ، ومن حقوقه عليه أن ينصحه مع اصطحاب الرفق والحب واللين والحكمة والموعظة الحسنة حال خلافه في مسألةٍ فيها دليل شرعي على خلاف ما ذهب إليه.

وعند حدوث اجتهاداتٍ في مسألةٍ محتملةٍ تتفاوت فيها المدارك، وتتجاذبها الأدلة **فلزوم الجماعة حقيقة قاطعة تقدم على ما قد يثيره الاختلاف الطبعي بين المسلمين،** فلا يثير الاختلاف رغبة تفرق، وإرادة بغض.

ومن الحوادث التي تنسحب عليها هذه القاعدة ما روي عن سعد بن أبي وقاص قال: «لما قدم رسول اللَّه ﷺ المدينة جاءته جهينة فقالوا: إنك قد نزلت بين أظهرنا فأوثق لنا حتى نأتيك وتؤمننا. فأوثق لهم فأسلموا. قال: فبعثنا رسول اللَّه ﷺ في رجب ولا نكون مائة وأمرنا أن نغير على حيٍ من بنى كنانة إلى جنب جهينة، فأغرنا عليهم وكانوا كثيراً، فلجأنا إلى جهينة. فمنعونا. وقالوا: لم تقاتلون في الشهر الحرام؟ فقلنا: إنما نقاتل من أخرجنا

من البلد الحرام في الشهر الحرام. فقال بعضنا لبعض: ما ترون؟ فقال بعضنا: نأتي نبي اللَّه ﷺ فنخبره. وقال قومٌ: لا! بل نقيم ههنا. وقلت أنا في أناسٍ معي: لا! بل نأتي عير قريش فنقتطعها. فانطلقنا إلى العير، وكان الفيء إذ ذاك من أخذ شيئا فهو له. فانطلقنا إلى العير، وانطلق أصحابنا إلى النبي ﷺ : فأخبروه الخبر فقام غضباناً محمر الوجه فقال: «**أذهبتم من عندي جميعا وجئتم متفرقين؟ إنما أهلك من كان قبلكم الفرقة. لأبعثن عليكم رجلًا ليس بخيركم أصبركم على الجوع والعطش**»، فبعث علينا عبد اللَّه بن جحش الأسدي فكان أول أميرٍ أُمِّرَ في الإسلام(١).

فقد اختلف الصحابة رضي اللَّه عنهم هنا على ثلاثة اجتهادات، ولكن النبي ﷺ كره تفرقهم، وعدم اجتماعهم.

- **الأخوة الخاصة توثق القيام بواجبات الإسلام القطعية ومنها أخوة المسلمين العامة:**

ذلك أن الأصل في عقد الأخوة الخاصة - وهي التي كان يسلكها أتباع المذاهب قديماً، وأتباع الجماعات والأحزاب حديثاً، وأصحاب الصداقات الخاصة عموماً. أن تكون أول أبجدياتها القيام بواجبات الإسلام وعلى رأسها التزام حقوق المسلمين عموماً.

وهي الحقوق التي وجبت بمقتضى الأخوة الايمانية التى أثبتها اللَّه جل

(١) أحمد١/ ١٧٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢/ ٤٨٢: «وفيه المجالد ابن سعيد وهو ضعيف عند الجمهور ووثقه النسائي في رواية، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح»، والحديث فيه ضعف وإن كان المعنى صحيحاً وهو أن لا عيب في اختلاف الاجتهاد، إنما العيب في التفرق بسبب الخلاف.

جلاله بين المؤمنين عموماً.

«فهذه الحقوق واجبةٌ بنفس الإيمان، والتزامها بمنزلة التزام الصلاة والزكاة والصيام والحج، والمعاهدة عليها كالمعاهدة على ما أوجب اللَّه ورسوله وهذه ثابتةٌ لكل مؤمن على كل مؤمن وإن لم يحصل بينهما عقد مؤاخاة" [(١)].

«فمن كان قائما بواجب الإيمان كان أخاً لكل مؤمن، ووجب على كل مؤمن أن يقوم بحقوقه، وإن لم يجر بينهما عقد خاص، فإن اللَّه ورسوله قد عقدا الأخوة بينهما» [(٢)].

واجتماع بعض المسلمين على طاعة اللَّه ضمن إطارٍ خاص لا يُسْقِطُ حقوق الأخوة العامة، ولا يسوِّل لهم «التعصب لمن دخل فى حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عمن لم يدخل فى حزبهم سواء كان على الحق والباطل، فهذا من التفرق الذى ذمه اللَّه تعالى ورسوله فإن اللَّه ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف، ونهيا عن التفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان» [(٣)].

الأخوة الإسلامية تنادي بالأمة الواحدة التي ذكرها اللَّه تعالى في سورتي الأنبياء والمؤمنون، وتحرم التهور الذي أصاب بعض المسلمين بداء التعصب فكفروا وفسقوا تصريحاً أو تأويلًا:

وعلى سبيل المثال فقد وقف الإمام الشوكاني - رحمه اللَّه تعالى - أمام قول بعض علماء أحد المذاهب الإسلامية المتأثرين بشيء من التعصب

(١) مجموع الفتاوى ١١/ ١٠٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٩٣ .

(٣) مجموع الفتاوى ١١/ ٩٢ .

الطارئ: «والمتأول كالمرتد وقيل كالذمي وقيل كالمسلم»، فَبَيَّنَ الشوكاني خطلَ هذا القول وخطورته، وذكَّر بالمحكمة العظيمة التي تكرر التأكيد عليها في القرآن وهي: الأمة الإسلامية الواحدة، وحذر من الكوارث التي جلبها التعصب على الأمة.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حرقة ظاهرة، وإدراك مبكر لخطورة التعصب المذهبي والحزبي: «أقول: اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن باللَّه واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهانٍ أوضح من شمس النهار؛ فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعةٍ من الصحابة أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما هكذا في الصحيح.

وفي لفظٍ آخر في الصحيحين وغيرهما: «**من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو اللَّه وليس كذلك إلا حار عليه**»، أي: رجع.

وفي لفظ في الصحيح: «**قد كفر أحدهما**».

ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير، وقد قال اللَّه ﷻ: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦] فلا بد من شرح الصدر بالكفر، وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعلٍ كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظٍ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه.

فإن قلت: قد ورد في السنة ما يدل على كفر من حلف بغير ملة

الإسلام، وورد في السنة المطهرة ما يدل على كفر من كفر مسلماً، وورد في السنة المطهرة إطلاق الكفر على من فعل فعلًا يخالف الشرع كما في حديث«**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**»[١]، ونحوه مما ورد مورده، وكل ذلك يفيد أن صدور شيءٍ من هذه الأمور يوجب الكفر، وإن لم يرد قائله أو فاعله الخروج من الإسلام إلى ملة الكفر.

قلت: إذا ضاقت عليك سبل التأويل، ولم تجد طريقاً تسلكها في مثل هذه الأحاديث فعليك أن تقرها كما وردت، وتقول من أطلق عليه رسول اللَّه ﷺ اسم الكفر فهو كما قال ولا يجوز إطلاقه على غير من سماه رسول اللَّه ﷺ من المسلمين كافرا إلا من شرح بالكفر صدراً، فحينئذ تنجو من معرة الخطر، وتسلم من الوقوع في المحنة؛ فإن الإقدام على ما فيه بعض البأس لا يفعله من يشح على دينه؛ ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه؛ ولا عائدة فكيف إذا كان يخشى على نفسه إذا أخطأ أن يكون في عداد من سماه رسول اللَّه ﷺ كافراً، فهذا يقود إليه العقل فضلا عن الشرع ومع هذا فالجمع بين أدلة الكتاب والسنة واجب وقد أمكن هنا بما ذكرناه فتعين المصير إليه فحتم على كل مسلم أن لا يطلق كلمة الكفر إلا على من شرح بالكفر صدراً، ويقصر ما ورد مما تقدم على موارده

وهذا الحق ليس به خفاء ... فدعني من بنيات الطريق
يأبى الفتى إلا اتباع الهوى ... ومنهج الحق له واضح»[٢]

---

(١) البخاري (٦١٦٦)، مسلم (٦٥).

(٢) السيل الجرار ٤/ ٥٧٨، والبيت الأخير منسوب إلى أبي نواس كما في تاريخ دمشق ١٣/ ٤٤ .

ثالثاً : الاجتهاد في طلب الهدي الشرعي

وذلك ببذل الجهد الشرعي - من أهله - للوصول إلى الهدى المستقيم في نصرة اللَّه عز وجل، وهذا يقتضي - مما يقتضيه - إعمال العقل في البحث عن مراد اللَّه سبحانه وتعالى في كلامه أو كلام رسوله ﷺ، وإعمال الجوارح في القيام بما يحب اللَّه عز وجل، وفي ذلك يقول اللَّه سبحانه وتعالى : ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج : ٤٠]، ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾ [محمد : ٧]، ونصرة اللَّه عز وجل تشمل القيام بدقائق الإسلام وجلائله، إجهاداً للنفس في الوصول إلى مراد اللَّه سبحانه وتعالى مما يؤدي إلى الاستقامة على الهدى المستقيم ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [الحج : ٥٤] ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩﴾[العنكبوت : ٦٩]، ولذا عَرَّفَ صاحب «**مسلم الثبوت**» الاجتهاد : «**بأنه بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكمٍ شرعي ظني**»[١] .

ولكن هذا الإعمال للعقل والجوارح ابتغاء مرضاة اللَّه عز وجل مقيدٌ : بالضوابط العلمية لفهم النصوص، وهي ضوابط جُمِّعت من استقراء النصوص، ومقيدٌ بكيفية فهم الرسول ﷺ للنصوص وتطبيقه لها، وكيفية اتباع الصحابة رضي اللَّه عنهم لذلك؛ إذ قد شرفهم اللَّه سبحانه وتعالى بصحبة نبيه ﷺ فتأهلوا لتأويل نصوص الوحي المعصوم، ووضعه في مواضعه بما لم يتأهل له غيرهم كما قال إبراهيم التيمي : خلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذات يومٍ يحدث نفسه، فأرسل إلى ابن عباس رضي اللَّه عنه فقال : «كيف تختلف هذه

---

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت٢/ ٣٦٢ .

الأمة، ونبيها واحد، وكتابها واحد وقبلتها واحدة، فقال ابن عباس ﷺ: يا أمير المؤمنين! إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيم أُنْزِل، وإنه سيكون بعدنا أقوامٌ يقرؤون القرآن، ولا يعرفون فيم نزل، فيكون لكل قومٍ فيه رأيٌ، فإذا كان لكل قومٍ فيه رأيٌ اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا. فزبره عمر وانتهره، فانصرف ابن عباس ﷺ، ثم دعاه بعد فعرف الذي قال، ثم قال: إيه أعد علي»[1].

لقد كان الصحابة رضي اللَّه عنهم من أوائل من أرادوا من المسلمين أن يلتزموا ضوابط الفهم للنص المعصوم: فعن هشام بن عروة عن أبيه قال: قلت لعائشة زوج النبي - وأنا يومئذٍ حديث السن -: «أرأيتِ قول اللَّه ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، فما نرى على أحدٍ شيئاً أن لا يطوف بهما. فقالت عائشة: كلا! لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أُنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول اللَّه عن ذلك فأنزل اللَّه ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾» [البقرة:١٥٨][2].

وأحكام الدين من حيث كونها محكمةً أو مجالًا للاجتهاد ومن ثم الاختلاف ترجع إلى قسمين:

---

(١) سنن سعيد بن منصور١/ ١٧٦ .

(٢) تفسير الطبري ٢/ ٥١ .

القسم الأول: هو أساس الدين سواء ما يتصل منها بالعقيدة أو الأمور العملية، وقد وردت في آيات محكمة لا تحتمل التأويل، ولا تثير الاختلاف، لأن اللَّه سبحانه وتعالى أراد أن تكون هذه الأمور ثابتة على مر العصور كأصول العقيدة الإسلامية، ومن أهمها: أركان الإيمان الستة إجمالًا «**مسائل عقدية**»، وأركان الإسلام الخمسة «**مسائل قولية عملية**»، ومسائل الأخلاق كالصدق، والأمانة، والمروءة، والوفاء بالعهد، والرحمة، وحسن التعامل مع العالمين: بشراً، وحيواناً، وشجراً، ومدراً،وأكثر أحكام المواريث، وأصول أحكام الأحوال الشخصية، وأصول الأحكام الحارسة للكليات الخمس.

والمسلم الذي يقوم بهذه الأحكام بل بأركان الإسلام الخمسة أما يكفيه ذلك لتثبت له أخوة الإسلام وحقوقها؟ هل يجب أن يصنف مذهبياً أو سياسياً أو دعوياً ضمن هذا التيار أو ذاك لترضى عنه الأهواء التي اطرحت منهج الحق المبين المتسع ليشمل سائر المسلمين بظلال الأخوة الإسلامية الوارف المتين؟.

لقد شكا الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ مما فعله المتعصبون من أتباع المذاهب ببعضهم بل بدينهم حيث فرقوا دينهم وصاروا شيعاً، وها هو الأمر يتجدد جذعة وأعظم تحت اسم التيارات الدعوية أو السياسية أو الفكرية، وينسى المسلمون أن الاختلاف الإيجابي تحت ظل الثوابت يقوي مبدأ الأمة الواحدة ولا يوهيها.

لنستمع إلى الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يسكب عبراته على الواقع البائس للأمة

الإسلامية التي تفرقت وحدتها مع أنها سبقت الأمم في إرساء قواعد الاختلاف، يقول رحمه اللَّه تعالى: «أقول ها هنا تسكب العبرات، ويناح على الإسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر لا لسنةٍ ولا لقرآن ولا لبيان من اللَّه ولا لبرهان، بل لما غلت مراجل العصبية في الدين، وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين لقنهم إلزامات بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء، والسراب البقيعة، فيا لله وللمسلمين من هذه الفاقرة التي هي من أعظم فواقر الدين، والرزية التي ما رزىء بمثلها سبيل المؤمنين، وأنت إن بقي فيك نصيب من عقلٍ وبقيةٌ من مراقبة اللَّه ﷻ، وحصة من الغيرة الإسلامية قد علمت وعلم كل من له علم بهذا الدين أن النبي صلى اللَّه عليه وآله وصحبه وسلم سئل عن الإسلام قال في بيان حقيقته وإيضاح مفهومه أنه إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان، وشهادة أن لا إله إلا الله، والأحاديث بهذا المعنى متواترة فمن جاء بهذه الأركان الخمسة، وقام بها حق القيام فهو المسلم على رغم أنف من أبى ذلك كائناً من كان، فمن جاءك بما يخالف هذا من ساقط القول وزائف العلم بل الجهل فاضرب به في وجهه، وقل له قد تقدم هذيانك هذا برهان محمد بن عبد اللَّه صلوات اللَّه وسلامه عليه:

دعوا كل قول عند قول محمد فما آمن في دينه كمخاطر

وكما أنه قد تقدم الحكم من رسول اللَّه ـ صلى اللَّه عليه وآله وصحبه وسلم ـ لمن قام بهذه الأركان الخمسة بالإسلام فقد حكم لمن آمن باللَّه وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره بالإيمان، وهذا منقول عنه نقلا

متواتراً، فمن كان هكذا فهو المؤمن حقاً، وقد قدمنا قريبا ما ورد من الأدلة المشتملة على الترهيب العظيم من تكفير المسلمين، والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه، يدل بفحوى الخطاب على تجنب القدح في دينه بأي قادحٍ، فكيف إخراجه عن الملة الإسلامية إلى الملة الكفرية؛ فإن هذه جنايةٌ لا تعدلها جنايةٌ وجرأةٌ لا تماثلها جرأة، وأين هذا المجترىء على تكفير أخيه من قول رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وصحبه وسلم: «**والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»، وهو ثابت في الصحيح، ومن قول رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وصحبه وسلم الثابت عنه في الصحيح أيضاً: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه**»، ومن قول رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وصحبه وسلم الثابت عنه في الصحيح أيضا: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»، ومن قول رسول اللَّه ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**»، وهو أيضا في الصحيح وكم يعد العاد من الأحاديث الصحيحة والآيات القرآنية والهداية بيد اللَّه ﷻ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾»[1].

القسم الثاني: قسمٌ تنتمي إليه معظم أحكام الفقه الفرعية، وقليلٌ من الجزئيات العقدية الموغلة في الفرعية: وهي محلٌ لاختلاف الأنظار بحسب مبلغ علم كل ناظر، وبحسب جهده في إعمال أدوات الاستنباط في كل مسألة، وهذه حكمة العليم الخبير، وعلى هذا فاختلاف الأنظار لا ضير فيه إذا لم يكن مبنياً على الهوى والتشهي، وكان المراد منه تحري الصواب قدر

---

(١) السيل الجرار ٤/ ٥٨٤ .

الإمكان، وهذا دالٌ على مدى قصد الشارع لاجتهاد من يملكون أدوات الاجتهاد في الاستنباط، وإن وقع الاختلاف بينهم[(١)].

والاجتهاد لا يكمن فقط في إدراك الحكم الشرعي في الواقعة الجزئية، والاستسلام لحكم اللّٰه فيها بعد معرفته بل في الاجتهاد أيضاً في تنزيلها على الواقع وفق الشرع، وفي هذا الباب قد تتفاوت الأنظار، وتختلف الموازنات، وباستصحاب الأسس السابقة يتم التعامل في المختلف فيه.

❊ ❊ ❊

(١) انظر: الموسوعة الفقهية١/ ١٩ - ٢٠، ٣٣ .

رابعاً: اختلاف[1] الآراء طبيعة بشرية، وفطرة إلهية

وأما كون الاختلاف طبيعة بشرية وفطرة إلهية فذلك لطبيعة نقص الإنسان وقصوره فالاختلاف بين أفراد البشر أمرٌ طبيعي بل إنه آيةٌ من آيات اللَّه تعالى في الخلق ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢]، والاختلاف داخل ضمن قسمة رحمة اللَّه بين عباده في الدنيا للابتلاء والاختبار ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ

---

(١) الاختلاف لغة: مصدر اختلف. والاختلاف نقيض الاتفاق، واختلف الأمران لم يتفقا، ومنه: الحديث: «سَوُّوا صُفوفَكم، ولا تَخْتَلِفوا فتَخْتَلِفَ قلوبُكم» «مسلم١/ ٣٢٣» أي إذا تقدَّم بعضُهم على بعض في الصُّفوف تأَثَّرَت قُلوبهم ونشأَ بينهم الخُلْفُ، وفي الحديث الآخر: «لتُسَوُّنَّ صُفوفَكم أَو ليُخالِفَنَّ اللَّهُ بين وُجُوهِكُم»«البخاري١/ ٢٥٣» يريد أَنَّ كلّاً منهم يَصْرِفُ وجهَه عن الآخر ويُوقِعُ بينهم التباغُضُ، فإِنَّ إِقْبالَ الوجْهِ على الوجهِ من أَثَرِ المَوَدَّةِ والأُلْفَةِ «انظر: لسان العرب٩/ ٨٣، النهاية في غريب الحديث٢/ ٦٧».

إلا أننا نجد أن استعمال «خالف» يكون في حالة العصيان الواقع عن قصد، كمن يخالف الأوامر، وعليه قول تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ (النور/ ٦٣»، واستعمال «اختلف» يكون في حالة المغايرة في الفهم الواقع من تفاوت وجهات النظر، وعليه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [النحل: ٦٤]، ولم يقل: خالفوا فيه. وقوله تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢١٣] فجعله اختلافاً لا مخالفةٍ «موقف الأمة من اختلاف الأئمة ص١٦». وأَصَّل أبو البقاء لذلك من الناحية المصطلحية فبين أن ثمة فوارق اصطلاحية بين الخلاف والاختلاف:

فالاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفاً، والمقصود واحداً، والخلاف أن يكون كلاهما مختلفاً، والاختلاف ما يستند إلى دليل، والخلاف ما لا يستند إلى دليل... ولو حكم القاضي بالخلاف ورفع لغيره يجوز فسخه، بخلاف الاختلاف، فإن الخلاف هو ما وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد، وهو ما كان مخالفاً للكتاب والسنة والإجماع (انظر: الكليات ص٦٢).

ٱلدُّنْيَاۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [الزخرف: ٣٢]، ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨]، ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ [الفرقان: ٢٠]. . .

ومن جملة الاختلاف: اختلاف الآراء والأفهام والاستيعاب للنصوص: الذي ظهر في عهد النبي ﷺ، ثم ظهر بعد عهده في عهد الخلفاء الراشدين أي في عهد خير القرون.

ومن صور الاختلاف في الرأي ما يرجع إلى الحفظ، ومنه ما يرجع إلى الفهم[1]، ومنه ما يرجع إلى اختلاف التقدير في مراعاة المقاصد العليا للشريعة، ومن ذلك انقسام الصحابة رضي اللَّه عنهم حول أسرى بدر إلى فرقٍ ثلاث للاختلاف في الفهم والنظر إلى المقاصد الشرعية العليا لما كان يوم بدر قال رسول اللَّه ﷺ: ما تقولون في هؤلاء الأسرى؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله! قومك وأهلك استبقهم واستأن بهم لعل اللَّه أن يتوب عليهم، وقال عمر: يا رسول الله! أخرجوك وكذبوك قربهم فاضرب أعناقهم، وقال عبد اللَّه بن رواحة: يا رسول الله! انظر واديا كثير الحطب فأدخلهم فيه، ثم أضرم عليهم ناراً، فقال العباس: قطعت رحمك. فدخل رسول اللَّه ﷺ ولم يردَّ عليهم شيئاً، فقال ناسٌ: يأخذ بقول أبي بكر، وقال ناس: يأخذ بقول عمر، وقال: ناس يأخذ بقول عبد اللَّه بن رواحة. فخرج عليهم رسول اللَّه ﷺ فقال: «**إن اللَّه ليلين قلوب رجالٍ فيه حتى تكون ألين من اللبن، وإن اللَّه**

---

(١) انظر: أسباب اختلاف الفقهاء، فقه الخلاف بين المسلمين ص٣٥، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص.٣٨

ليشدد قلوب رجالٍ فيه حتى تكون أشد من الحجارة، وإن مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، ومثلك يا أبا بكر كمثل عيسى قال: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١١٨﴾ [المائدة: ١١٨]، وإن مثلك يا عمر كمثل نوح قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]، وإن مثلك يا عمر كمثل موسى قال: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨][1]. الحديث.

فهاهنا كان الاختلاف بين ثلاثة من الصحابة ثم انقسم الصحابة بعدهم إلى فرقٍ ثلاث تبعاً لهم، وسبب الاختلاف هو الفهم والنظر إلى المقاصد العليا للشريعة وتنزيلها على الواقع، وقد بقي الاختلاف في عهد النبي ﷺ جارياً بسبب ذلك كما في حادثة بني قريظة، وصلاة العصر، فإن من صلاها في وقتها نظر إلى النص وإلى فهم مراد النبي ﷺ من الأمر بصلاتها في بني قريظة وهو الإسراع والتعجيل.

ومن أخذ بظاهر أمره نظر إلى ضرورة عدم التقدم بين يدي اللَّه ورسوله وبناء الأمور على الظاهر كما قال النبي ﷺ مرة لما استوى يوم الجمعة: «**اجلسوا**»، فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرآه رسول

(١) أحمد١/ ٣٨٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٦ / ٦٠: «ورواه أبو يعلى بنحوه ورواه الطبراني أيضاً وفيه أبو عبيدة ولم يسمع من أبيه ولكن رجاله ثقات»، وذكر أن له رواية عند الطبراني، وأنها متصلة وفيها موسى بن مطير وهو ضعيف، وضعف إسناده الأرناؤوط لانقطاعه.

اللَّه ﷺ فقال: «**تعال يا عبد اللَّه بن مسعود**»[١].

كما اختلف المهاجرون والأنصار ومسلمة الفتح إلى فرقتين في الفهم المقاصدي نظراً لعدم بلوغهم حديث رسول اللَّه ﷺ:

فعن عبد اللَّه بن عباس رضي اللَّه عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أهل الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين. فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم: قد خرجت لأمرٍ، ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول اللَّه ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال: ارتفعوا عني ثم قال: ادع لي الأنصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم. فقال ارتفعوا عني ثم قال: ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟. فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدةوكان عمر يكره خلافه - نعم! نفر من قدر اللَّه إلى قدر الله. أرأيت لو كانت لك إبلٌ فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله. قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجته فقال: إن

---

(١) أبو داود١/ ٢٨٦ .

عندي من هذا علماً سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه**»، قال: فحمد اللَّه عمر بن الخطاب ثم انصرف[١].

لقد اجتمع في هذا الحديث عدة أسباب للاختلاف:

١- الاختلاف في تنزيل المقاصد العليا للشريعة على نازلة الطاعون، فبعضهم نظر على الحفاظ على رجال المسلمين، وبعضهم رأى عدم الرجوع فيما عزم عليه خليفة المسلمين من أمر خطة سفره بدخول الشام، وهذا الخلاف بين خيرة أهل الأرض بعد الأنبياء وهم المهاجرون الأولون والأنصار ثم مسلمة الفتح رضي اللَّه عنهم .

٢- الاختلاف في فهم الصحابيين المبشرين بالجنة: عمر وأبي عبيدة رضي اللَّه عنهم في مسألة القدر، وتبرير الموقف المتخذ.

٣- الاختلاف كان بسبب الفهم نظراً لفقدان النص من حافظة الجيش كاملًا مع من استقبلهم من الصحابة رضي اللَّه عنهم في الشام حتى أخبرهم به واحد هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

وهذا يجعلنا نقرر أن الاختلاف طبيعة بشرية، وواقع لا مفر منه[٢].

ولعل من أهم دلالات ذلك على الفرد والمجتمع: استيعاب واقعية الخلاف في الواقع: فيتم تقبل وجوده كظاهرة، وعدم أخذه بعنف، أو استفزاز لأنه يدخل ضمن الحكمة الإلـهية، وإنما يقابل بما أمرَ اللَّه به

---

(١) البخاري٥/ ٢١٦٣، مسلم٤/ ١٧٤٠ .

(٢) وانظر: أسباب اختلاف الفقهاء ص٩، فقه الخلاف بين المسلمين ص٨ .

ورسوله ﷺ بحسب أنواعه، وأسبابه.

والاختلاف إجمالًا يمكن تقسيمه إلى اختلاف تنوع واختلاف تضاد، حيث تكاد تتفق نظرات أهل العلم قديماً وحديثاً على ذلك:

فاختلاف التنوع كثيرٌ في المسائل الفقهية بل في المسائل الدينية عموماً، حيث «يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعا كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة رضي اللَّه عنهم حتى زجرهم النبي ﷺ وقال: «**كلاكما محسن**»، ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان والإقامة والاستفتاح ومحل سجود السهو والتشهد وصلاة الخوف وتكبيرات العيد ونحو ذلك مما قد شُرِعَ جميعه»[(١)].

ومن ذلك مثلًا: ما جاء عن غضيف بن الحارث قال: «قلت لعائشة رضي الله عنها: أرأيت رسول اللَّه ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟. قالت: ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره. قلت: اللَّه أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: أرأيت رسول اللَّه ﷺ كان يوتر أول الليل أم في آخره؟ قالت: ربما أوتر في أول الليل، وربما أوتر في آخره. قلت: اللَّه أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: أرأيت رسول اللَّه ﷺ كان يجهر بالقرآن أم يخفت به؟ قالت: ربما جهر به، وربما خفت. قلت: اللَّه أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة»[(٢)].

---

(١) شرح الطحاوية ص٥٨١ .

(٢) أصله في مسلم٢/ ١٨٠، ورواه أبو داود١/ ٥٨، والترمذي١٠/ ١٦٧ وقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ» .

ويمكن القول: إن اختلاف وسائل العمل الإسلامي يدخل في اختلاف التنوع: فمن المسلمين من ينهد لإحياء العلم الشرعي، ومنهم من ينهد[١] للجهاد في سبيل الله، ومنهم من ينهد لإحياء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنهم من ينهد لنفع الناس، وقضاء حوائجهم، والتخفيف من كرباتهم... ومما يعبر عن ذلك أصدق التعبير أن اللَّه تعالى قال: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢٢] فذكر قوماً نفروا للجهاد في سبيل الله، وبين أن المؤمنين لن ينفروا له كافة وما كان لهم ذلك شرعاً وقدراً، وأنه ينبغي أن تنفر فئة منهم لطلب العلم وبثه بين الناس، واستحداث الوسائل المساعدة على تحقيق ذلك الهدف.

وأما اختلاف التضاد فينقسم إلى سائغ وغير سائغ، وليس مذموماً على إطلاقه، ولكن الاختلاف المحرم نوعان:

أحدهما: «**كل ما أقام اللَّه به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ منصوصاً بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه**»[٢]، فإن اللَّه تعالى يقول: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿٤﴾﴾ [البينة: ٤]، وقال جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ﴾ [آل عمران: ١٠٥] فذم الاختلاف فيما جاءتهم به البينات»[٣].

(١) ينهد: ينهض وزناً ومعنى، وفي العين١/ ٢٦٥: «إلَا أَنَّ النُهوضَ قيامٌ عن قُعودٍ ومُضِيٌّ، والنُّهُودُ: مُضِيٌّ على كلّ حال».

(٢) الرسالة ص٥٦٠.

(٣) الرسالة ص٥٦٠.

وثانيهما: كل بغيٍ ينشأ عن اختلافٍ لا بد منه كاختلاف التنوع أو اختلاف الاجتهاد فيما يجوز فيه الاجتهاد، فالمنع هنا للنتيجة وإن كانت المقدمة صحيحة، وذلك لقطعية الأخوة الإسلامية في مقابل الظنون التي تنشأ عن الاجتهادات.

إمكانية إزالة بعض الخلاف بزوال سببه . مع التأكيد على عدم زواله مطلقاً:

يمكن تحويل عددٍ كبيرٍ من مسائل الاختلاف إلى مسائل اتفاق؛ إذ إن سبب الخلاف فيها عائدٌ إلى الطبيعة البشرية في عدم الإحاطة بالعلم كله، فإذا كان سبب الخلاف غياب النص عن أحد الطرفين، أو أخذه بجزئية في مفهوم نصٍ مع احتماله لغيره، فيمكن إبراز النص لمن علمه فيختفي الاختلاف، وهذا ما كان الصحابة رضي اللَّه عنهم يفعلونه فيحيلون كثيراً من مسائل الخلاف إلى مسائل اتفاق بعد وضوح النص عند من حفظه كما في حادثة الطاعون المتقدمة، وأشار الشافعي إلى هذين الأمرين فقال: «الناس مختلفون في هذه الأشياء وفي كل واحد منها كتاب أو كتاب وسنة. قال: ومن أين ترى ذلك؟ فقلت: تحتمل الآية المعنيين فيقول أهل اللسان بأحدهما، ويقول غيرهم منهم بالمعنى الآخر الذي يخالفه، والآية محتملة لقولهما معا لاتساع لسان العرب وأما السنة فتذهب على بعضهم وكل من ثبتت عنده السنة قال بها إن شاء اللَّه ولم يخالفها لأن كثيراً منها يأتي واضحا ليس فيه تأويل»[1].

---

(١) الأم (٧/ ٢٧٩) .

وعلى الرغم من عدم إمكانية زوال الخلاف في الرأي مطلقاً، إلا أنه قد يوجد في الاختلاف المنضبط مقاصد شرعية: فالخلاف في الرأي لم يزل منذ خير القرون، فتصور بعضهم أنه يمكن إزالة هذا الخلاف ينافي الشرع، والطبيعة، والواقع، والعقل.

أما الشرع: فظاهرٌ أن اللَّه سبحانه وتعالى شرع بعض الأحكام التي تختلف فيها اجتهادات البشر، كما تختلف في استنباط دلالات نصوها، وهي غير المحكمات الشرعية القطعية، وهذا بحد ذاته دالٌ على جواز الاختلاف[1] لا على جواز إرادة الخلاف.

وأما الطبيعة: فلأن اللَّه تعالى جعل الاختلاف في الأرزاق من آياته في طبيعة الناس، ومنها رزق الذكاء والذاكرة وقوة الفهم والحفظ،

وأما الواقع: فإن واقع الصحابة رضي اللَّه عنهم وهم خير القرون يقول بأنهم اختلفوا فكيف غيرهم؟

وأما العقل: فإن كل ما سبق يطبع العقل على وجود الخلاف حتى إن الشخص الواحد قد يخالف رأياً ارتآه بالأمس في دليلٍ شرعي، وقد قال عمر ابن الخطاب في مسألة «**المُشَرِّكة**» حيث اختلف قضاؤه فيها عنه قبل عام: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي[2].

واستقرار حقيقة عدم زوال الخلاف بين الناس يوسع صدور المسلمين

---

(١) وانظر: أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين ص٢٥ .

(٢) الدارمي١/ ١٦٢، ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٧ .

لاحتماله[١] خاصةً ما كان سائغاً، وينبغي أن تقوم مناهج التربية على تطبيع المسلمين على هذه الحقيقة وتقبلها، والتعامل معها وفق الشرع بمختلف أقسامها.

ويظهر من كلام من تشدد في ذم الخلاف مطلقاً أنه يعني النزاع والفرقة وليس مجرد الاختلاف في الرأي مع بقاء عصمة الأخوة وحقوقها[٢]، بل إن الاختلاف قد يكون نعمةً في ذاته ما دام في حدوده المنضبطة لم يخرج إلى نزاع أو اقتتال، ولذا ألف السيوطي كتابه: «جزيل المواهب في اختلاف المذاهب».

استيعاب الفقه الإسلامي الراشد للخلاف: يسهل على النفسية السوية أن تستوعب وقوع الخلاف في المجتمع الواحد خاصة إن كان اختلاف تنوع، بل يعد ذلك من ضرورات قيام الحياة وإعمارها، ومن ضرورات كون الخلق خلقاً كما قال عز وجل: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الذاريات: ٤٩]، ولذا فإن الذم في ذلك يكون واقعاً على من بغى على أخيه الآخر لا على الاختلاف من حيث هو اختلاف، «وقد دل القرآن على حمد كل واحد من الطائفتين في مثل ذلك إذا لم يحصل بغي كما في قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]، وقد كانوا اختلفوا في قطع - أشجار العدو المحارب -، فقطع قومٌ وترك آخرون، وكما في قوله تعالى ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ

---

(١) فقه الخلاف بين المسلمين ص٤٦ .

(٢) انظر مثلًا: الاختلاف رحمة أم نقمة ص١٢ .

فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء:٧٨] فخص سليمان بالفهم وأثنى عليهما بالحكم والعلم، وكما في إقرار النبي ﷺ يوم بني قريظة لمن صلى العصر في وقتها ولمن أخرها الى أن وصل الى بني قريظة، وكما في قوله «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**»[1].

نوع اختلاف السلف: وعليه فإن سلف الأمة وجميع الأئمة لم يختلفوا ليخالف بعضهم بعضاً، أو يخطئ بعضهم بعضاً، وإنما اختلفوا في سبيل الوصول إلى الحق وتحقيق مقاصد الشرع بما يتوصلون إليه من فهم كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ[2].

وقد استوعب الفقه الإسلامي وجود الاختلاف لأن أكثر النصوص «يحتمل التأويل»... ومن الفقه ما «يُستدْرَكُ قياساً»[3]، فذهاب المتأول أو القايس إلى معنىً يحتمله الخبر أو القياس اجتهادٌ يؤجر عليه ولو أخطأ؛ ما دام قد سلك سبيل الاجتهاد، وإن خالفه فيه غيره.

- **السبق التاريخي للمنهجية الإسلامية المتميزة في التعامل مع ظاهرة الاختلاف:**

ومن المفارقة الكبيرة أننا عندما نتحدث عن فقه الاختلاف، وفن إدارته نجد تبايناً عظيماً بين واقع الأمة قديماً وحاضرها، فعند إلقاء نظرة على

---

(١) شرح الطحاوية ص٥٨٢ .

(٢) موقف الأمة من اختلاف الأئمة ص١٧ .

(٣) الرسالة ص٥٦٠ .

الاختلاف في التصور الإسلامي، وفي التطبيق الواقعي الذي مارسته المدارس الثقافية الفقهية المتعددة طوال ألفٍ وثلاثمائة سنة؛ نرى واقعاً جميلًا مشرقاً يزخر بما كانت تحبو البشرية للوصول إليه خلال قرونها المنصرمة، كما نرى فقه الخلاف في الإسلام بناءً ثقافياً سامقاً في ناحيتيه النظرية والعملية، إذا عالجنا هذا الموضوع من حيث الزاوية التاريخية البحتة، بعيداً عن الاستغلال السياسي الذي كان يحدث أحياناً للخلاف الفكري

والأدلة التطبيقية العملية على هذه النظرة المتفائلة إزاء الواقع الثقافي التاريخي في جانبيه النظري والعملي تتمثل في التالي:

أولًا: قيام المنهج الإسلامي على الاجتهاد بعد تأسيس الثوابت القطعية وهي المحكمات التي لا خلاف فيها:

وقد بدأت مرحلة الاجتهاد منذ نزل الوحي القرآني على نبينا محمد ﷺ، وكان هو سيد المجتهدين فيما لم ينزل عليه فيه وحي، وهذه مسألة أصولية مشهورة، وسورة الأنفال، وعبس، والتحريم تبين أمثلة ذلك فيما هو مشهور، ثم سارت حركة الاجتهاد بين أصحابه رضي اللَّه عنهم في عهده وبعد عهده ﷺ في إطار المحكمات، والاجتهاد يقتضي للوهلة الأولى من إطلاق كلمة الاجتهاد: قبول إبداء الناس لآرائهم، وعدم الإلزام برأيٍ بعينه، ولذا قيل: أتفتحون باب الاجتهاد ثم تلزمون الناس برأيكم؟.

ثانياً: الثروة الفقهية العظيمة التي كانت ثمرة لاختلاف الرأي من جهة، وثمرةً للوئام الذي ساد بين المذاهب الفقهية من جهة أخرى:

إذا استبعدنا الاستغلال السياسي والتعصب، وإذا قلب المرء صفحات آلاف المجلدات لن يجد صعوبة في معرفة أن كل فقيه يصرح بكلمة «**رأيي**» «**أو هذا رأي ارتأيته**»، وها هو أبو حنيفة فقيه القوم يلخص الاجتهاد الفقهي بقوله لصاحبه أبي يوسف: «ويحك يا يعقوب لا تكتب كل ما تسمع مني فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غدا وأرى الرأي غدا وأتركه بعد غد»(١). . .

ثالثاً: القواعد القانونية «الفقهية والأصولية» التي تنشر ثقافة الاختلاف وتضبطه وتنمي جوانبه الإيجابية:

وهذه القواعد وضعها أئمة المذاهب ومجتهدوها، وهي قواعد قانونية محددة تدير الاختلاف في الرأي بحيث ينمي التعددية في الرأي، ويستثمرها ويعطيها التجدد والحيوية الفقهية والفكرية، ولكن دون أن يؤدي ذلك إلى النزاع والتعصب.

ومن هذه القواعد التي وضعوها القواعد التالية: لا إنكار في مسائل الخلاف، المجتهد مصيب، مراعاة الاختلاف مندوبة، الخروج من الخلاف مستحب، طلب الشيء لا يسقط بإرادة الخلاف، مسائل الخلاف إذا اتصل ببعضها قضاء حاكم تعين القول به وارتفع الخلاف، إذا تعارض خلافان قدم أقواهما.

وضع الفقهاء والأصوليون هذه المبادئ العظيمة استنباطاً من أن العصمة للنص لا للفهم الشخصي للنص.

وهذه القواعد تأتي إضافة إلى القواعد الشرعية المقررة في الشرع والتي

---

(١) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ٣/ ٥٠٤ .

يتم من خلالها إدارة الخلاف مثل: «**الحوار بالحسنى، والجدال بالتي هي أحسن**» بل منع اللَّه كل جدال إلا بالتي هي أحسن كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

وهاتان القاعدتان تأخذان صفة العموم حتى مع اليهود والنصارى فضلًا عن أن يكون ذلك فيما بين المسلمين كمذاهب فقهية، أو اتجاهات فكرية، أو تيارات تنموية ذات أصول علمية.

ومن لطيف ما ذكره ابن العربي في قانون التأويل أن مجالس المناظرات بينهم وبين اليهود والنصارى في بيت المقدس كانت منعقدةً قائمةً على الحوار العلمي المحض دون تعنت أو تعصب أو عنف، ومن ذلك قصة مناظرة الحبر اليهودي الشهير التستري الذي وصفه بأنه كان لقناً فيهم ذكياً بطريقهم، وذكر بعض مناظراته[١].

وهذه صورةٌ لما كان عليه المسلمون في فقه الاختلاف مع غيرهم من نضجٍ ثقافي، وتطبيقٍ مثالي لقواعد الإسلام.

وقد استقى الغربيون هذه المبادئ وأعادوا صياغتها ليوهموا العالم أنهم أصحابها، ولا ننسى أن التقنين الدستوري الفرنسي في وضعيته بعد الثورة الفرنسية قد تأثر بالتقنين الفقهي المالكي.

رابعاً: تأسيس علوم مستقلة لها متونها الخاصة تعنى بوضع القوانين التي تضبط الحوار بين أهل الاجتهاد كعلم البحث وعلم المناظرة وعلم الجدل،

---

(١) انظر: قانون التأويل ص٤٣٨ .

وعلم الخلاف:

وعلى سبيل المثال فقد عرفوا علم المناظرة بأنه: «علمٌ يبحث فيه عن كيفية إيراد الكلام بين المناظرين، وموضوعه الأدلة من حيث إنها يثبت بها المدَّعَى على الغير، والغرض منه تحصيل ملكة طرق المناظرة لئلا يقع الخبط في البحث فيتضح الصواب»[١].

وقد امتدت فوائد هذا العلم لأنه يخدم العلوم كلها، إذ البحث والمناظرة «عبارةٌ عن النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب»، وعللوا وجوده بأن «المسائل العلمية تتزايد يوماً فيوماً بتلاحق الأفكار والأنظار فلتفاوت مراتب الطبائع والأذهان لا يخلو علمٌ من العلوم عن تصادم الآراء، وتباين الأفكار، وإدارة الكلام من الجانبين للجرح والتعديل والرد والقبول وإلا لكان مكابرة، فلا بد من قانون يعرف مراتب البحث على وجه يتميز به المقبول عما هو المردود وتلك القوانين هي علم آداب البحث»[٢].

وبناء على هذا شاع عندهم التعبير عن اجتهادهم بأنه «**رأي**» يمكن نقضه ونقده والبحث عما هو أفضل منه، وليس حكماً منزلًا، ولا كتاباً مفصلًا لا يأتيه الباطل:

لننظر مثلًا إلى بعض أقوال خير القرون على الإطلاق،إنه قرن الصحابة رضي اللَّه عنهم:

فأبو بكر ﷺ يقول: «**أقول فيها برأيي فإن كان صوابا** . . .».

(١) كشف الظنون١/ ٣٨ .

(٢) كشف الظنون١/ ٣٨ .

ومثله ابن مسعود ﷺ يقول عن اجتهاده في قضية: «سأقول فيها بجهد رأيي؛ فإن كان صوابا؛ فمن اللَّه وحده لا شريك له، وإن كان خطأ؛ فمني، واللَّهُ ورسولهُ منه بريء»[١]، فجعل قوله اجتهاداً، وجعله رأياً.

ولما قال ابن عباس للصحابة في مجلس عمر عن مسألة: «أحدثكم برأيي» أي: لا نص مقدس، وإنما وجهة نظري. قال له عمر: عن ذلك نسألك»[٢].

ولعله تعلم هذا الرقي في العبارة من زيد بن ثابت فقد عاتبه ابن عباس في اجتهاد ظنه مخطئاً فيه فقال له زيد: «إنما أقول برأيي وتقول برأيك»[٣] فهذه العبارة هي المعادلة لشعار الثقافة في عصرنا: الرأي والرأي الآخر.

بل حذروا من عد الرأي ووجهة النظر حكماً ملزماً يعادل النص القطعي كما قال محمد بن سيرين في مسألة استنبط منها شيئاً: «فظننت ظناً فلا تجعلوه أنتم يقيناً»[٤].

فاجتهاده مجرد ظن ووجهة نظر فلا ينبغي أن يجعلها من يسمعه ممن هو أخل للنظر حكماً منزلًا، أو نصاً قاطعاً.

وكانت إدارة الحوار تتم بين الأطراف المختلفة وفق قاعدة ﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [سبأ: ٢٤] وهذا في مسائل العقائد

(١) الموطأ٢/ ٤٦٠، النسائي٦/ ١٢٢، ورواه الحاكم٢/ ١٩٦، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) ابن خزيمة ٣/ ٣٢٢، ورواه الحاكم١/ ٦٠٤، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ص٢٧٨.

(٤) المصاحف ٢/ ٢٢٠، وصحح المحقق إسناده.

فما بالك في مسائل الفروع، وقضايا العمل الدعوي الإسلامي الإداري؟.

وعلى الرغم من الضرورة الواقعية للاختلاف في المجتمع المسلم فإننا لحظنا بعين الاستقراء التاريخي في الحوادث العامة أن الاستقرار الاجتماعي، والسلم العام بين سائر الفئات والمذاهب كان هو السائد في فترات تاريخنا الماضي إجمالًا، فقد مثلت المذاهب الفقهية الأربعة أو الخمسة أو الستة، بل التي يمكن إيصالها إلى ما يزيد على العشرة؛ مثلت هذه المذاهب رؤى فكرية متباينة، واجتهادات ثقافية مختلفة، ويمكن اعتبار المذاهب الفقهية بحق أحزاباً سياسيةً في الفقه، أو جماعاتٍ دعويةً في الفروع.

وعلى الرغم من هذه المساحات الكبيرة للتعددية في المحيط الإسلامي حينها إلا أن الجميع كان يسودهم روح الإخاء، والترابط الوثيق، وتجمعهم قاعدة ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢] وهذا كله يوضح حقيقة السبق الإسلامي لنشر ثقافة الحوار لو كان عند «البيت الدولي، والنظام العالمي» إنصافٌ لمنتجاتنا الثقافية.

التعصب لآراء الأفراد والجماعات: بطر الحق وغمط الناس: يطفيء نور الحق ويمزق المسلمين: وإذا كان الخلاف أمراً واقعاً، وضرورة خلقية، فإنه لا يحدث الفرقة ما دام منضبطاً بميزان الشرع بل إن الذي يحدث الفرقة هو بطر الحق، والتعصب للرأي، والاستعلاء على الآخرين.

وقد تنازع بعض التابعين تنازعاً شديداً في القراءات المتواترة مع أنها جميعاً مشروعة حتى قام عثمان رضي الله عنه بالعمل العظيم في تعميم المصاحف، وذكرهم بمشروعية القراءة على الأحرف المنزلة.

وعلى الرغم مما يلحظ في زماننا من أن أكثر أعمال الاتجاهات الإسلامية تكاملية؛ إذ إن معظم الأعمال التي يبرز فيها هذا الاتجاه أو ذاك هي أعمالٌ نوعية تعود إلى اختلاف التنوع، ولكن النزاع والتنافس ونبذ استيعاب هذا النوع من الاختلاف هي السمة الطاغية، وقد يجمع كل طرفٍ من أطراف الاختلاف حقاً وباطلًا فتحل العصبية الذميمة وتصادِرُ من كل طرفٍ حقه وباطله ثم يضيع الهدى نتيجةً لهذا التنازع الذميم، ويترتب على ذلك التقاطع والتدابر والمكر ببعضهم.

وقد يكون سبب ذلك:

إما عدم استيعاب وقوع الخلاف فكرياً أو نفسياً أو عملياً.

وإما الإصرار على تثبيت الخطأ والصواب من كل ذي انتماء على أنه صواب محض من حزبه وفئته.

وقد يستدل على ذلك بأدلة، منها: قاعدة «**لا إنكار في مسائل الخلاف**».

«إذ التعصب سببٌ يرسخ العقائد في النفوس وهو من آفات علماء السوء، فإنهم يبالغون في التعصب للحق وينظرون إلى المخالفين بعين الازدراء والاستحقار فتنبعث منهم الدعوى بالمكافأة، والمقابلة، والمعاملة، وتتوفر بواعثهم على طلب نصرة الباطل، ويقوى غرضهم في التمسك بما نسبوا إليه، ولو جاءوا من جانب اللطف والرحمة والنصح في الخلوة لا في معرض التعصب والتحقير لأنجحوا فيه، ولكن لما كان الجاه لا يقوم إلا بالاستتباع، ولا يستميل الأتباع مثل التعصب واللعن والشتم للخصوم، اتخذوا التعصب عادتهم وآلتهم وسموه ذباً عن الدين ونضالاً عن المسلمين وفيه على التحقيق

هلاك الخلق، ورسوخ البدعة»(١).

فإذا عرف أن الاختلاف حقيقةٌ واقعية، بل إن الاختلاف فى الأحكام أكثر من أن ينضبط سهل تربية النفس على الموقف الصحيح منه نابذاً ابتداء كل تقطيعٍ لعرى الأخوة لمجرد وقوع الخلاف بينهما، «**ولو كان كلما اختلف مسلمان فى شىء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة**»(٢).

ووقوع الاختلاف يؤدي إلى أخذ الصواب من كل طرف، ولا تمنع هيبة المخطئ من الإنكار عليه دون حطٍ أو تفريطٍ في حقوق الأخوة الإسلامية؛ كما قال الذهبي: «وبين الأئمة اختلاف كبير في الفروع وبعض الأصول، وللقليل منهم غلطات وزلقات، ومفردات منكرة، وإنما أُمِرْنا باتباع أكثرهم صواباً، ونجزم بأن غرضهم ليس إلا اتباع الكتاب والسنة، وكل ما خالفوا فيه لقياس أو تأويل، وإذا رأيت فقيها خالف حديثا أو رد حديثا أو حرف معناه فلا تبادر لتغليطه، وإنما وضعت المناظرة لكشف الحق، وإفادة العالم الأذكى العلم لمن دونه، وتنبيه الأغفل الأضعف»(٣).

وقد يكون مع كل طرفٍ شيءٌ من الصواب وشيء من الخطأ فيؤخذ الصواب من كل طرف مع التماس العذر في وقوع الخطأ.

* * *

---

(١) إحياء علوم الدين١/ ٤٠ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ١٧٣ .

(٣) فيض القدير١/ ٢١٠ .

الفصل الثاني

أثر الخلاف في المسائل الفقهية من حيث الإنكار وعدمه

تمهيد

البحث عن الخلاف، وطبيعته، وأسباب حدوثه، وآدابه ليس من مجال هذا البحث؛ إذ إن هذا البحث يتعلق بالخلاف من حيث أنه حدثٌ واقعٌ ظاهر في حياة المسلمين العلمية في الميدان الشرعي، ولا بد من شرح مبسط لقاعدة البحث قبل الدخول في مناقشتها باعتبارها وضعت «**قننت**»حكماً عند حدوث الاختلاف، وأرشدت إلى معالم لاستيعاب الخلاف سارت عليها الحياة الفقهية عند الأمة الإسلامية.

فقد تضمنت هذه القاعدة «**لا إنكار في مسائل الخلاف**» عدة معالم علمية وفقهية، وأرست عدة مبادئ للجدل والحوار بحسب ظاهر لفظها ومفهومها، ومنها:

١- أرست هذه القاعدة مبادئ للحوار والمناظرة بين المختلفين يقف على رأسها حسن الظن بالمخالف، وعدم الإنكار عليه باليد، أما الإنكار عليه نصحاً، أو مناظرةً، أو مشاورةً، أو مباحثةً، أو تخطئة على نتيجة الاجتهاد مع أدب القول، فهذا كان دأب أهل العلم في كل خلاف مذ كان عهد النبي ﷺ .

٢- لا يسري النهي عن المنكر فيما اختلف فيه الفقهاء ما دام لم يخالف نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً جلياً . والقيد هنا قد أشار إليه واضعو القاعدة.

٣- الأصل في الخلاف بين المسلمين التماس العذر للمخالف، وإحسان

الظن به، ولذا لا يسري الإنكار إليه باليد، وإنما يتم الحجاج العلمي معه.

٤- قسمت هذه القاعدة الأحكام الشرعية إلى قسمين: محكمات قطعية، ومسائل فرعية، وذلك حتى يتسنى لكل ناظر في الفقه الإسلامي أن يفرق بين النوعين من حيث أهميتهما، وحكم تركهما أو فعلهما.

٥- خضوع كل من يخالف في محكمات الشريعة للإنكار عليه بحسب مفهوم القاعدة.

٦- المحكمات الشرعية هي أساس الدين وجوهره، وعليها مدار اتفاق المسلمين، ويجب حراستها بالإنكار على الخارج عليها بحسب مستوى الإنكار اللائق به.

٧) لا يخرج عن طائلة الإنكار والنقد فيها أياً كان مهما جل قدره، أو عظمت مكانته إلا أن يكون نبياً معصوماً، فالعبرة في النظر للفعل لا للفاعل.

ولكن هذه القاعدة بحسب ظاهرها: جعلت الخلاف حكماً ومرجعاً يُعتمد عليه: فعند حدوث نقاشٍ في مسألةٍ فقهية اختلفت فيها الأنظار، وأراد كل طرفٍ أن يظْهِر ترجيح أحدها، فإن كل طرفٍ مُلْزَمٌ بأن يتحاكم إلى هذه القاعدة، والحكم هو ألا تنكر الرأي الآخر مهما ظهر أن النص ضده أو معه، أو أن الرجحان رفعه أو وضعه، وهذا بحسب ظاهرها.

كما حوت - بحسب ظاهرها أيضاً – نفياً بمنطوقها، وإثباتاً بمفهومها: فنفت الإنكار في المسائل المختلف فيها، وأثبتت الإنكار في المسائل المتفق عليها.

- **ومن الإشكالات المتبقية في فهم هذه القاعدة ما يلي:**

١- ما المراد بالإنكار المنفي هنا؟ هل هو الإنكار باليد أم باللسان؟ .

٢- هل المراد الإنكار الواجب أم المستحب؟.

٣- حال كونه باليد، فكيف تكون عبارة المنكر باللسان ليناً ورفقاً؟.

٤- وهل تجوز بعد ذلك المباحثة والمناقشة والإقناع بين الطرفين إذا كان النفي متوجهاً لجميع أساليب الإنكار من يدٍ ولسان؟.

٥- وهل يؤخذ بظاهر لفظها فيجعل خطاباً عاماً للعالم فيخاطب به المسلمون وغيرهم، في المسائل العلمية والعملية: الأصلية والفرعية؟.

٦- هل كل المسائل المختلف فيه لا تنكر بأي أسلوبٍ من أساليب الإنكار؟.

إنما أورد الكاتب هذه الاستشكالات لمنع المسارعة في أخذ القاعدة على ظاهرها وإطلاقها، ولتكون مدخلًا لبحث القضايا الرئيسة في مدلولاتها.

وعند النظر في عبارات أهل العلم يظهر جلياً أن الإطلاق في هذه القاعدة ليس على ظاهره فقد اتفقوا على التذكير بالإنكار على المخطئ في المسائل المختلَف فيها في الجملة، لانتماء التذكير بالإنكار إلى عدد من القطعيات الشرعية، ولكن عباراتهم اختلفت في تفصيل المعيار الصحيح الدقيق للإنكار في المختلف فيه، كما يأتي تفصيله إن شاء اللَّه تعالى.

❊ ❊ ❊

المبحث الأول

معيار التذكير بالإنكار

اختلفت عبارات أهل العلم في معيار التذكير بالإنكار في المسائل المختلَف فيها[١] على عدة أقوال، منها:

القول الأول: معيار الإنكار هو ما ضعف الخلاف فيه، وكان ذريعةً إلى محظور متفقٍ عليه:

وذهب إلى هذا الرأي الإمام أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ومثله أبو يعلى الفراء.

فقد قال الماوردي: «وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل في إنكاره إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه، وكان ذريعةً إلى محظورٍ متفقٍ عليه»[٢].

ولكن الماوردي أورد فرقاً بين ما إذا كان المنكر له ولاية الاحتساب أم لا فقال:

«واختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي، هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا ؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري أن له أن يحمل ذلك على

(١) أما المتفق عليه فقد أُجمع على الإنكار على من خالفها إجماعاً ضرورياً .
(٢) الأحكام السلطانية ص٣١٥ .

رأيه واجتهاده، فعلى هذا يجب على المحتسب أن يكون عالما من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه.

والوجه الثاني: ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده ولا يقودهم إلى مذهبه لتسويغ الاجتهاد للكافة، فيما اختلف فيه، فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها»[١].

ونص صاحب الفروع على مثل هذا فقال: «فقد بينا الأمر على أن مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها، وفي كلام أحمد أو بعض الأصحاب ما يدل على أنه إن ضعف الخلاف فيها أنكر وإلا فلا، وللشافعية أيضاً خلافٌ فلهم وجهان في الإنكار على من كشف فخذيه»[٢].

وذكر تفصيلًا لفروع كثيرة وردت فيها نصوص، وضعف الخلاف فيها، ونقل عن عدد من أئمة الشافعية والحنابلة الإنكار فيها.

واعتبار أن يكون الخلاف ضعيفاً لحدوث الإنكار هو ما عبَّروا عنه بقولهم:

فليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافٌ له حظ من النظر[٣]

فإن كان معتبراً لم ينكر على صاحبه إنما تبادل الطرفان بيان الحجة،

---

(١) الأحكام السلطانية ص٣٠٠ .

(٢) الفروع٢/ ١٤ .

(٣) البيت لأبي الحسن ابن الحصار المالكي ت٦١١هـ ضمن قصيدة في ذكر السور المكية في كتابه الناسخ والمنسوخ، ونقلها الإمام السيوطي. انظر: الإتقان١/ ٤١ .

وإقناع المستفتي بما عندهما من أدلة.

فتحصل من هذا:

١) أن عبارة الماوردي تدل على ترك الإنكار في المختلف فيه حيث قال: «**ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته**».

لكن استثناءه دالٌ على أنه يريد أن ثمة مسائل خاصة من مسائل الخلاف لا بد من إنكار القول الآخر فيها إن كان ضعيفاً أو شاذاً، وأن بعض مسائل الخلاف التي يقوى فيها دليل كل طرف فلا إنكار فيها ولنصطلح على تسمية هذا النوع الذي يقوى الخلاف فيه بـ«مسائل الاجتهاد»؛ وذلك لأن إجهاد الذهن فيها مطلوب لمعرفة أقرب الأقوال فيها إلى نص الشارع ومقاصد التنزيل والشريعة لعدم ظهور نصٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ جلي فيها.

٢) أن الإنكار المنفي هنا إنما هو عن غير من له ولاية الحسبة، فأما من له ولاية الحسبة فله حق الإنكار على أحد الوجهين لما يترجح عنده أنه منكر.

٣) أن ما ضعف الخلاف فيه ينكر، وهذا يدل على تقسيمهم مسائل الخلاف إلى قسمين، وإن لم يصطلح أهل العلم هنا على تسمية مستقلة لكل قسم.

القول الثاني: معيار الإنكار في مسائل الخلاف هو مذهب المحتسَب عليه:

وصرح بهذا الإمام الغزالي -رحمه اللَّه تعالى - حين ذهب إلى أن من شروط الإنكار: «أن يكون كونه منكراً معلوماً بغير اجتهاد، فكل ما هو في

محل الاجتهاد فلا حسبة. فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع ومتروك التسمية، ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ غير المسكر، وتناوله ميراث ذوي الأرحام، وجلوسه في دارٍ أخذها بشفعة الجوار. نعم لو رأى الشافعي شافعياً يشرب النبيذ، وينكح بلا وليٍ ويطأ زوجته فهذا في محل النظر والأظهر أن له الحسبة والإنكار» [(١)].

وتابعه الشيخ زكريا الأنصاري في كتابه «**أسنى المطالب**» إلا أنه استثنى من ناحية عملية بعض المسائل المختلف فيها كشرب النبيذ فإن «أدلة عدم تحريمه واهية»[(٢)] على حد تعبيره، وهذا يدل على شعوره بأن القاعدة لا تنطبق على كل مسألةٍ مُخْتَلَفٍ فيها.

وبذلك فإن الإمام الغزالي يرى:

١) أن من شروط الإنكار: أن يكون المنكر معلوماً، ولكن كلمة «**معلوماً**» ليست واضحة هنا: هل المراد بها ورود نص قطعي الدلالة أو يكفي أن تكون دلالته ظاهرة؟.

٢) أنَّ ما هو محل الاجتهاد فلا حسبة فيه.

٣) أنه ليس لأحدٍ أن ينكر على أحدٍ فعله ما دام مباحاً في مذهب الفاعل.

٤) أنه يجب على كل مقلدٍ اتباع مذهب مقلده فإن خالفه أُنْكِر عليه في الأظهر.

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٣٢٥، ونحوه قرر محمد القرشي الشافعي في كتابه معالم القربة في معالم الحسبة ص١٩٧ .

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب٤/ ١٨٠ .

٥) أن معيار التذكير بالإنكار الفعلي والقولي هو المذهب، فمن فعل شيئاً رآه جائزاً في مذهبه فلا يُنْكَرُ عليه وإن كان مخالفاً لظاهر النص.

على أن الإمام الغزالي - رحمه اللَّه تعالى - قد بنى مذهبه هذا على أن كل مجتهد مصيب في المسائل الفقهية حيث قسم المسائل العلمية الشرعية إلى: المسائل الفقهية وهي أحكام الحل والحرمة التي يتصور أن يقال فيها «**كل مجتهدٍ مصيبٌ**»، والمسائل العلمية العقدية والعقلية التي لا يتصور فيها ذلك[1].

وواضحٌ أنه - إذا سلمنا عدم مجانبة هذا القول للنص الشرعي الآمر عند التنازع بالرد إلى الكتاب والسنة - فإن أقل ما فيه أنه مخالفٌ لما اشتهر من إنكار الصحابة رضي اللَّه عنهم بعضهم على بعض مما سترد أمثلة له-إن شاء اللَّه تعالى -، بل لفعل الفقهاء حيث يرد بعضهم قول بعض عند مناقشة كثيرٍ من مسائل الفقه كما هو ظاهر في كتب علم الكلام أو علم الأصول، أو علم الفقه المسمى بعلم الفروع.

والظاهر أن هذا غير غائبٍ عن الإمام رحمه الله، فلعله أراد بالإنكار هنا التغيير باليد، وأما باللسان فأقل الحالات أنه لا بأس ببيان كون المختلف فيه منكراً عند القائل به على سبيل الإقناع والإرشاد، وبيان الدليل من غير اصطحاب توبيخ أو تقريع؛ ولذا فإن أكثر الشافعية يرون حد الحنفي إذا شرب نبيذاً لضعف أدلته[2].

---

(١) انظر: الإحياء ٢/ ٣٢٦ .

(٢) انظر: تحفة المحتاج٩/ ٢١٨ .

القول الثالث: معيار الإنكار مذهب المحتسب عليه إلا في حالات استثنائية أهمها بُعْدُ المأخذ:

وإليه ذهب الإمام السيوطي فقد قال في كتابه الأشباه والنظائر: «لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه»[(١)].

وتستثنى صورٌ ينكر فيها المختلف فيه:

إحداها: أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث ينقض، ومن ثم وجب الحد على المرتهن بوطئه المرهونة، ولم ينظر لخلاف عطاء.

الثانية: أن يُتَرافَعَ فيه لحاكمٍ فيحكم بعقيدته، ولهذا يحد الحنفي بشرب النبيذ إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده.

الثالثة: أن يكون للمنكر فيه حقٌ كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته، وكذلك الذمية على الصحيح"[(٢)].

وضعف المأخذ هو ما ارتضاه العز بن عبد السلام معياراً للإنكار في المختلف فيه[(٣)].

وذهب إلى شيءٍ قريبٍ من هذا الإمام القرافي فإنه مال إلى اعتبار مذهب المحتسب عليه هو معيار الإنكار ثم قال: «**إلا أن يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفاً جداً** ينقض قضاء القاضي بمثله لبطلانه في الشرع كواطئ الجارية بالإباحة معتقداً لمذهب عطاء، وشارب النبيذ معتقداً مذهب أبي حنيفة»،

(١) وكذلك ذكر الإمام النووي في شرح مسلم ٢/ ٢٣ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي١/ ١٥٨، وقد نظم هذه القاعدة الإمام أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل في نظمه للأشباه والنظائر الموسوم بالفرائد البهية في القاعدة الخامسة والثلاثين .

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام١/ ١٢٩ .

وأرشد إلى وجود نوعٍ من المسائل تكون أقل درجة في الإنكار من غيرها من الخلافيات فقال: "وإن لم يكن معتقدا تحريماً، ولا تحليلًا، **والمدارك في التحريم والتحليل متقاربة أرشد للترك برفق من غير إنكار وتوبيخ؛** لأنه من باب الورع المندوب، والأمر بالمندوبات والنهي عن المنكرات هكذا شأنهما الإرشاد من غير توبيخ»[١].

وبالنظر إلى الترتيب الزمني للأئمة السابقين فإننا نلحظ أن قاعدة «**لا إنكار في مسائل الخلاف**» قد قيدها الماوردي والفراء، ثم أطلقها الغزالي تقريباً، مع أنه قيدها بمسائل الأصول ففيها الإنكار عنده، ثم عاد القرافي وابن مفلح والسيوطي فقيدوها، ومنعوا إطلاقها.

كما نلحظ أن السيوطي ذكر أن مذهب أحد الطرفين إن كان بعيداً شرع الإنكار، وهذا مساوٍ تماماً لما في القول الأول من مشروعية الإنكار عند ضعف الخلاف.

القول الرابع: رأي الإمام عبد اللَّه بن سليمان الجرهزي ت١٠٣٥هـ[٢]:

فقد ذكر كلام السيوطي وزاد مجموعة زياداتٍ، ولذا يمكن أن نعد كلامه رأياً رابعاً، وتتلخص هذه الزيادات في الآتي[٣]:

١- بين نوع الإنكار المنفي في قولهم «لا ينكر المختلف فيه»، فالإنكار المنفي إنما هو «**باعتبار الإنكار الواجب، أما المندوب فيندب حتى في**

(١) الفروق ٤/ ٢٥٧ .

(٢) صاحب المواهب السنية في شرح الفرائد البهية وفيه شرح كلام السيوطي المنظوم في الفرائد البهية .

(٣) انظر: الفوائد الجنية ٢/ ٣٣٣ .

المختلف فيه برفق»، ومعنى ذلك أن الإنكار المندوب لا يُنفى عن المختلف فيه بل يثبت لكل منكرٍ أي حرامٍ مجمعٍ على حرمته، أو مختلفٍ فيه، فيطلب ويدعى على وجه النصيحة إلى الخروج من الخلاف.

٢- هذا الإنكار المنفي «الإنكار الواجب، الإنكار باليد» عن المختلف فيه إنما هو لغير المحتسب الذي نصبه الإمام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما المحتسب «فينكر وجوباً على أن من أخل بشيءٍ من الشعائر الظاهرة ولو سنة كصلاة العيد، والأذان[1]، فيلزمه الأمر بهما»، وكون الحاكم له حق الإنكار في المختلف فيه ذكره صاحب البحر الزخار؛ إذ لا يد فوق يده وعموم ولايته[2].

ويلحظ مما سبق أن أياً من الفقهاء لم يُصرِّح بأن المعيار المعتبر هو النص، بل حقيقة قولهم أن جعلوا نص المذهب مقدماً على النص الإلهي أو النبوي الصحيح، وذلك لا لأن نصوص المذاهب تخالف النص، بل لأنه قد صار من المعلوم بالضرورة أن نصوص المذاهب ووجوهها وطرقها إنْ هي إلا محاولاتٌ استنباطية للحوادث والمسائل الفقهية من النص، وإن كان التعبير - عند بعضهم - عن هذه المسألة بـ«الإلزام المذهبي» مع أنه نصٌ في النهاية غير سائغٍ من الناحية «**المنهجية**» الأدبية والعلمية أمام النص، على أنه يوجد في نصوص المذاهب اختلافاتٌ تعبر عنها الوجوه والطرق، والاختيارات تؤول في الأخير إلى الاختلاف في فهم النص، فلماذا تعسير

(١) المراد على قول من يقول بأن ذلك سنة .

(٢) البحر الزخار٥/ ٤٦٦ .

الطريق والرجوع إلى نصٍ غير معصومٍ تعددت وجوهه لما فيه من خلاف في المذهب الواحد؟.

ولا يُفهم من هذه الملحوظة أن الأئمة يُقدمون النص المذهبي على النص؛ بل المحمل الحسن الواجب لهم - وهو الواقع منهم - هو اعتقاد أن النص المذهبي يُعبر عن الفهم للنص فذهبوا إليه مباشرة دون أن يُعبروا عن ذلك بالقول مثلًا: معيار الإنكار هو مذهب المحتسَب عليه في فهمه للنص.

وتدل العبارات الواردة في كلام الأئمة من مثل: أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث ينقض، «**أن يكون الخلاف ضعيفاً**»، «**ألا يكون معتبراً**»، «**وهو ما ليس له حظٌ من النظر**»، على معنىً واحد هو أن الإنكار في المختلف فيه ينتفي إن كان الخلاف قوياً، ويُثْبَتُ إذا كان الخلاف ضعيفاً «**غير معتبرٍ، بعيد المأخذ**»، ولكن الإشكال هو في معيار الضعف، فما هو معيار الضعف؟ فقد يكون الخلاف عندك ضعيفاً، وعند غيرك قوياً!.

ومع ذلك فإن إجماع الأئمة منعقدٌ على عدم الأخذ بإطلاق قاعدة «**لا إنكار في مسائل الخلاف**»، وعلى عدم اعتبار الخلاف حكماً؛ فهم لم يجمعوا على معيارٍ محددٍ في الإنكار لفظياً حيث اختلفت عباراتهم فيه.

ونلحظ أنه كلما تأخر عهد العالم كان أشد احترازاً في ضبط القاعدة، وهو يثبت ما تقدم من أن الوضع البشري يعتريه القصور في التعبير عن القاعدة، وعلى الرغم من ذلك فإن حاصل المذاهب السابقة يكاد يكون واحداً يتلخص في أن معيار الإنكار هو مذهب المحتسَب عليه، إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه.

- **ليس كل خلاف مروي هو خلاف حقيقي:**

ومما يدل على عدم الأخذ بإطلاق هذه القاعدة، وعلى عدم اعتبار الخلاف حكماً: أنه يقف حائلًا بين هذا الرأي الذي يجعل للمذهب اعتباراً في الإنكار وبين صدق تطبيقه: أنه ليس كل خلافٍ مروي في كتب الفقه يعد خلافاً، ذلك بأن كثيراً من مسائل الخلاف -ويقال عند التنزُّل-: إن عدداً لا يستهان به من مسائل الخلاف إنما يُنقل فيه قول المخالف احتمالًا؛ أي: سُمِع عن فلان أنه قاله نقلًا عن صاحبه، وبينهما قرون، أو نقله أحدهم في كتابٍ عن صاحبه، والسند منقطعٍ أو معضل بينهما، وقد يكون الانقطاع لأجيال، أو تقَوَّله عليه لغلٍّ شخصيٍّ، وقد يورده أحدهم تخريجاً[١]، أو احتمالًا، دون تأكدٍ من صحة الخلاف عنه، ولا وسيلة للتثبت من قوله فيه، فلماذا نجعل المسألة متعلقةً بخلاف فلان، وليس عندنا ما يدل على أنه خالف حقيقة.

ومن أمثلة هذا: ما عزاه البعض إلى سفيان الثوري؛ من جواز إمامة المرأة للرجال؛ وما عزاه البعض إلى الإمام الطبري من جواز كون المرأة قاضيةً مطلقاً في الحدود وغيرها؛ وما ذكروه عن أبي حنيفة من جواز درء الحد عن واطئ الخادمة؛ وما ذكروه عن أبي جعفر الطحاوي أنه أجاز الشرب من المسكر ما لم يسكر؛ أو ما نُسب إلى أبي الخطاب بن دحية أنه أفتى

---

(١) صرح أحمد ولي الله الدهلوي من المحققين أن أكثر الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي مُخَرَّجٌ على كلام الأئمة، وأنه لا تصح به رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه . انظر: حجة الله البالغة ١/ ٤٥٩ .

بقصر المغرب في السفر ركعتين؛ بل ما نسبه الناسبون لابن عمر ثم مالك بن أنس من قولهما بجواز إتيان المرأة في دبرها وكذباه وأنكراه أشد الإنكار- وذلك في حياتهما[(١)].

ونحو ذلك مما يوجد في كتب الفروع الموسعة.

ويذهب ابن تيمية إلى أن ذلك يعود إلى أن «القول المحكي قد يسمع من قائلٍ لم يضبطه، وقد يكون القائل نفسه لم يحرر قولهم بل يذكر كلاماً مجملًا يتناول النقيضين ولا يميز فيه بين لوازم أحدهما ولوازم الآخر فيحكيه الحاكي مفصلًا ولا يجمله إجمال القائل، ثم إذا فصله يذكر لوازم أحدهما دون ما يعارضها ويناقضها مع اشتمال الكلام على النوعين المتناقضين أو احتماله لهما أيضاً، وقد يحكيه الحاكي باللوازم التي لم يلتزمها القائل نفسه، وما كل من قال قولًا التزم لوازمه، بل عامة الخلق لا يلتزمون لوازم أقوالهم»[(٢)].

ويقول عن نقل بعضهم: «وكثيرٌ من ذلك لم يحرر في أقوال المنقول عنهم، ولم يذكر الإسناد في عامة ما ينقله بل هو ينقل من كتب من صنف المقالات قبله»[(٣)].

كما يذهب ابن القيم إلى أنه: «كثيراً ما يحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له، وكثيرٌ من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدةٍ متبوعةٍ مع أن ذلك الإمام

---

(١) انظر: تفسير القرطبي٣/ ٩٥ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل٢/ ٣١١ .

(٣) منهاج السنة النبوية٦/ ٣٠٠ .

لو رأى أنها تُفضى إلى ذلك لما التزمها، وأيضاً فلازم المذهب ليس بمذهب وإن كان لازم النص حقاً؛ لأن الشارع لا يجوز عليه التناقض، فلازم قوله حق، وأما من عداه فلا يمتنع عليه أن يقول الشيء ويخفى عليه لازمه، ولو علم أن هذا لازمه لما قاله، فلا يجوز أن يقال هذا مذهبه، ويقوِّلُهُ ما لم يقلْهُ»[١].

ومما يمكن أن يضاف إلى أدلة عدم الأخذ بإطلاق هذه القاعدة، وعلى عدم اعتبار الخلاف حكماً أن خلاف العالم في مسألةٍ ما قد تكون من زلات أهل العلم، أو من شواذ الأقوال وهو ما حذر منه أهل العلم قديماً وحديثاً، وقد يستمرئ العالم زلته وهو لا يشعر، ولا ينقص ذلك من قدره لطبيعته البشرية، وهذا ما حذر منه الراشدون:

فقد قال عمر رضي الله عنه: «**ثلاثٌ يهدمن الدين: زلة عالم، وجدال منافقٍ بالقرآن، وأئمةٌ مضلون**».

وقال أبو الدرداء: «**إن مما أخشى عليكم زلة العالم، وجدال المنافق بالقرآن، والقرآن حقٌ، وعلى القرآن منارٌ كأعلام الطريق**»[٢].

من أمثلة ذلك بيان ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - لزلة غيره فقد روى عكرمة عن ابن عباس قال في مسألة فقهية قال فيها ابن مسعود بقول: ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول: إذا تزوجت فلانة فهي طالق قال اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٢٨٦ .

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله ١/ ١٣٦ .

طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن.

ورواه البيهقي من طريقه من وجه آخر عن سعيد بن جبير: سئل ابن عباس عن الرجل يقول: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، قال: ليس بشيء إنما الطلاق لما ملك، قالوا فابن مسعود قال: إذا وقت وقتا فهو كما قال قال: يرحم اللَّه أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال اللَّه إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن[1]، ومن ذلك ما رواه أبو مسلم الخولاني أنه قدم العراق فجلس إلى رفقةٍ فيها ابن مسعود فتذاكروا الإيمان، فقلت: أنا مؤمن فقال ابن مسعود: أتشهد أنك في الجنة، فقلت: لا أدري مما يحدث الليل والنهار. فقال ابن مسعود: لو شهدت أني مؤمن لشهدت أني في الجنة. قال أبو مسلم: فقلت: يا ابن مسعود ألم تعلم أن الناس كانوا على عهد رسول اللَّه ﷺ على ثلاثة أصناف مؤمن السريرة مؤمن العلانية، كافر السريرة كافر العلانية، مؤمن العلانية كافر السريرة؟ قال: نعم! قلت: فمن أيهم أنت؟ قال: أنا مؤمن السريرة مؤمن العلانية. قال أبو مسلم: قلت وقد أنزل اللَّه ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢] فمن أي الصنفين أنت؟ قال: أنا مؤمن. قلت: صلى اللَّه على معاذ. قال: وماله؟ قلت: كان يقول اتقوا زلة الحكيم، وهذه منك زلة يا ابن مسعود. فقال: أستغفر الله[2].

(١) الحاكم٢/ ٢٢٣، سنن البيهقي الكبرى٧/ ٣٢٠.
(٢) مسند الشاميين٢/ ٣٣٣، وهو في مسند أبي حنيفة ص٦٨، وكذلك في مسند البزار٧/ ١١٦، وفي مصنف ابن شيبة٧/ ٢١٤ في قصة نحوها.

وعن أبي عوانة قال: شهدت أبا حنيفة وكتب إليه رجل في أشياء فجعل يقول يقطع يقطع حتى سأله عمن سرق من النخل شيئا فقال: يقطع فقلت للرجل: لا تكتبن هذا. هذا من زلة العلم. قال لي: وما ذاك. قال قلت: قال رسول اللَّه ﷺ : «**لا قطع في ثمر ولا كثر**» قال: امح ذاك، واكتب لا يقطع لا يقطع[١].

ولذا ذكر القرطبي عدداً من المسائل المنقولة عن أهل العلم والدين، وبين بأنها زلات لا يجوز اتباعها.

ومن ذلك قوله: «**ذكر النسائي في كتابه أن أول من أحل المسكر من الأنبذة إبراهيم النخعي؛ وهذه زلة من عالم، وقد حذرنا من زلة العالم، ولاحجة في قول أحدٍ مع السنة.**

وذكر النسائي أيضاً عن ابن المبارك قال: ما وجدت الرخصة في المسكر عن أحد صحيحا إلا عن إبراهيم»[٢].

وعن إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: دخلت على المعتضد فدفع إلي كتابا نظرت فيه، وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء، وما احتج به كل منهم لنفسه فقلت له: يا أمير المؤمنين! مصنف هذا الكتاب زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالمٍ إلا وَلَهُ زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر

---

(١) السنة لعبد الله بن أحمد١/ ٢٢١ .

(٢) القرطبي١٠/ ١٣٢ .

المعتضد فأحرق ذلك الكتاب[١].

فإذا أخذنا بالخلاف في كل شيء فكيف تعد الزلة خلافاً ؟.

ومما يدل - أيضاً - على عدم الأخذ بإطلاق هذه القاعدة، وعلى عدم اعتبار الخلاف حكماً عند من قرر قاعدة البحث من ناحية عملية أنهم ينكرون بعض مسائل الخلاف باليد عند الاقتضاء.

ومما يدل على عدم الأخذ بإطلاق هذه القاعدة، وعلى عدم اعتبار الخلاف حكماً: التطبيق العملي للقرآن الكريم: وهو السيرة النبوية الشريفة، وما يتبع ذلك من فهم للصحابة وعملٍ يوائم الشريعة؛ إذ عليهم نزل القرآن، وكان رسول اللَّه ﷺ فيهم يتلو عليهم آيات اللَّه سبحانه وتعالى ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، ولم يوجد أحد منهم يعتبر المذهب الخاص به هو معيار الإنكار بل كان النص عندهم هو معيار الإنكار مادام ظاهر الدلالة، والحجة عليه لائحة، والفهم فيه غير بعيد المأخذ.

ونخلص من ذلك كله إلى أن القائلين بقاعدة «**لا إنكار في مسائل الخلاف**» - رحمهم اللَّه تعالى جميعاً - عندما قرروا بهذه القاعدة الجليلة لم يريدوا بها التطبيق المطلق على كل مسألة مختلَفٍ فيها كما يتبادر من لفظها، بل قد يكون مرادهم منها نفي الإنكار باليد، أو بالقول على سبيل التوبيخ والنعي الشديد، أما الإنكار بمعنى النصح، وبيان الحجج العلمية فهو مشروعٌ عندهم جميعاً، والنفي متوجهٌ لمن ليس له ولاية الحسبة، أما من له ولاية

---

(١) سنن البيهقي الكبرى(١٠/ ٢١١).

الحسبة فيحملهم على القول الصحيح في المسألة المختلَف فيها[١]، مع أن هذا قابلٌ للتفصيل ويخضع لمرونة في التطبيق بحسب الواقع.

كما قد يكون مرادهم من كلمة «مسائل الخلاف» الواردة في هذه القاعدة - وبعضهم سماها مسائل الاجتهاد - الذي ينتفي فيه الإنكار السابق: الخلاف القوي، أما الخلاف الضعيف فيُنكَر فيه على من ضعف قوله باليد ممن يحق له ذلك أو باللسان على حسب كلٍ، وهذا ظاهرٌ من كلامهم إلا الإمام الغزالي، ففي قوله نوع ترددٍ ظاهر.

ومعنى هذا أنهم قسموا عملياً المسائل الخلافية إلى قسمين: مسائل الخلاف وهي ما كان أحد القولين فيها ضعيفاً، حيث يكون فيها نصٌ أو إجماعٌ أو قياسٌ جليٌ، وليست داخلة ضمن القاعدة، ومسائل الاجتهاد وهي ما كانت الأقوال فيها قوية، وهي المراد بالقاعدة، وهذا التقسيم بهذه الهيئة العملية، صار تقسيماً اصطلاحياً عند المتأخرين تحت الاسمين السابقين.

لقد قيَّد أهل العلم هذه القاعدة، ولم يطلقوها كما يوهم ظاهر اللفظ، وذلك لخطورة القول بهذه القاعدة على إطلاقها.

*** * ***

---

(١) في ذلك تفصيل: فإن الحمل على القول الصحيح في المسألة المختلف فيها واجب على من له ولاية الحسبة وغيره إلا أن حق الإلزام إنما يكون لمن له ولاية الحسبة، أما المسألة الاجتهادية فليس للحاكم أن يحمل فيها غيره على قولٍ يظنه راجحاً .

المبحث الثاني

آثار الاستدلال بهذه القاعدة على إطلاقها

الفهم الخاطئ لهذه القاعدة، والاستشهاد بها على إطلاقها دون بيانٍ وتفصيلٍ للمراد من مدلولها في العموم كقاعدة، ومن مدلول كلمة«**الخلاف**» أو كلمة «**الاجتهاد**» في الخصوص يوقع لبساً كبيراً شأن كل احتجاجٍ بالكلام المجمل دون بيان تفصيلي يتبعه كما قيل:

فعليك بالتفصيل، والتمييز، فالـ إطـلاق، والإجـمـال دون بـيـان
قد أفسدا هذا الوجود، وخبطا الـ أذهــان والآراء كـــل زمـــان[1]

وقد اشتكى كثرةٌ من المحققين من ذلك حتى قال الشاطبي:

«وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً فى حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد فى جواز الفعل على كونه مختلفا فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف فإن له نظراً آخر غير ذلك، فربما وقع الإفتاء فى المسألة بالمنع فيقال: لِمَ تَمْنَعُ، والمسألة مختلفٌ فيها؟، فيجعل الخلاف حجةً فى الجواز لمجرد كونها مختلفاً فيها، لا لدليلٍ يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمداً، وما ليس بحجةٍ حجةً.

(١) نونية ابن القيم بشرح أحمد بن إبراهيم بن عيسى ١/ ٣٢٥ .

حكى الخطابي فى مسألة البِتْع المذكور فى الحديث[١] عن بعض الناس أنه قال: «إن الناس لما اختلفوا فى الأشربة وأجمعوا على تحريم خمر العنب، واختلفوا فيما سواه حرمنا ما اجتمعوا وأبحنا ما سواه. قال: وهذا خطأٌ فاحشٌ وقد أمر اللَّه تعالى المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى اللَّه والرسول».

قال: «ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل للزم مثله فى الربا والصرف ونكاح المتعة؛ لأن الأمة قد اختلفت فيها».

قال: «وليس الاختلاف حجة، وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين هذا مختصر ما قال والقائل بهذا قد أخذ القول وسيلة إلى اتباع هواه لا وسيلة إلى تقواه وذلك أبعد له من أن يكون ممتثلا لأمر الشارع وأقرب إلى أن يكون ممن اتخذ إلهه هواه»[٢].

وهذا الفهم الخاطئ يؤذن بآثار خطيرة، منها:

١) تقليل الاعتماد على النصوص، وضعف النظر إليها لأنه لا تكاد تخلو مسألةٌ من خلاف، وذلك بخلاف المسائل الاجتهادية فالخلاف فيها سائغٌ، والغلو في الاستدلال بهذه القاعدة يجعلها ترجع على أصلها - وهي النصوص - بالإلغاء والإبطال فتكون نداً للنص، وهذا ما جعل الأمير

---

(١) روى البخاري٤/ ١٥٧٩ عن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ بَعَثَهُ إلى الْيَمَنِ فَسَأَلَهُ عن أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بها فقال وما هِيَ قال الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ فقلت لِأَبِي بُرْدَةَ ما الْبِتْعُ قال نَبِيذُ الْعَسَلِ وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ فقال كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

(٢) الموافقات٤/ ١٤١ .

الصنعاني ينكر على من يستدل بهذه القاعدة في مقابل النص إنكاراً شديداً - عند ذكره مسألة مختلفاً فيها، والنص النبوي فيها واضح – فيقول: «فإن كان هذا منكراً في عصره - يعني النبي ﷺ –، ونهى عنه فما الذي صيره معروفاً بعد وفاته حتى يقال لا ننكر؟ هل بعد وفاته نسخٌ أو وحي يُصير المنكر معروفاً؟ إن هذا لشيءٌ عجاب! أبعد رسول اللَّه ﷺ شيءٌ يُستدرك عليه، ويُثْبِت ما نفاه، ويبطل إنكار ما أنكره؟ ليت شعري ما الذي صير طاعته[١] بعد وفاته ليست بواجبة؟»[٢].

٢) تتبع زلل العلماء وشواذ الأقوال؛ إذ هي منقولةٌ كخلاف، ولا بد من التحقيق الدقيق الذي يبين الفارق بين شاذ قول أهل العلم وخلافهم المعتبر.

٣) تسويق إلى التناول السطحي لاختلاف العلماء، وينتج عن ذلك تسويغ كلٍ من الرأيين الواردين في المسألة الواحدة ولو كان الخلاف فيها ضعيفاً أو شاذاً، وهذا يؤدي إلى العمل بالرخص مطلقاً، وتؤخذ الأقوال بالتشهي ولو كانت مجرد رأي فقيه، لا دليل له من النص الصحيح، مما يؤذن بانحلال عزائم المكلفين في التعبد، ويصير ما يُزعم أنه الشريعة عبادةٌ للهوى، كما قال الشاطبي – رحمه اللَّه تعالى –: «الترخيص إذا أُخِذَ به في موارده على الإطلاق كان ذريعةً إلى انحلال عزائم المكلفين في التعبد على الإطلاق، فإذا أُخِذ بالعزيمة كان حرياً بالثبات في التعبد والأخذ بالحزم فيه،

(١) أي النبي ﷺ، والأمير الصنعاني رحمه الله تعالى – يناقش من عد الصلاة التي لا اطمئنان فيها صحيحة، ولا تنكر لأنه مختلفٌ فيها، مع أن النبيﷺ أنكرها على المسيء صلاته؟ .

(٢) رسالة نهاية التحرير للصنعاني ص٤٦٩ .

فإذا اعتاد الترخص صارت كل عزيمة في يده كالشاقة الحرجة، وإذا صارت كذلك لم يقم بها حق قيامها وطلب طريق الخروج منها، وهذا ظاهر، وقد وقع هذا المتوقع في أصول كليةٍ وفروع جزئية كمسألة الأخذ بالهوى في اختلاف أقوال العلماء، ومسألة إطلاق القول بالجواز عند اختلافهم بالمنع والجواز»(١).

٤) انهيار قواعد الإسلام أصوله وفروعه؛ إذ إن أهل البدع إنما خالفوا في مسائل تصدق عليها هذه القاعدة، وهم لم ينكروا نصاً بل حرفوا وسموا تحريفهم تأويلًا، ولا مفر من تطبيق هذه القاعدة عليهم عند قبولها على إطلاقها، مع تأثُّر بعض أجلة العلماء ممن لا يُشَكُّ في دينهم ببعض بدعهم.

٥) اجتثاث علم الجرح والتعديل؛ إذ إن كثرة من رجال الحديث قد اختلف العلماء في قبولهم وردهم، والتطبيق العملي لهذه القاعدة ألا يُبحث عن الراجح في ذلك بل من جرَّح أخذ بذلك ومن عدَّل أخذ بذلك، دون إنكارٍ وبحثٍ للراجح.

٦) تضييع شرائع الإسلام من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والنصيحة، والتواصي، وأطر الظالم على الحق أطراً.

٧) اندراس وسائل التقويم الداخلي داخل صفوف الحركات الإسلامية، وذهاب أعظم معالم الدين كالنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال الشوكاني: «هذه المقالة - أي لا إنكار في مسائل الخلاف - قد صارت أعظم ذريعة إلى سد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما

(١) الموافقات١/ ٣٩١ .

بالمثابة التي عرفناك، والمنزلة التي بيناها لك، وقد وجب بإيجاب اللَّه ﷻ وبإيجاب رسوله ﷺ على هذه الأمة الأمر بما هو معروف من معروفات الشرع، والنهي عما هو منكر من منكراته، ومعيار ذلك هو الكتاب والسنة، فعلى كل مسلم أن يأمر بما وجده فيهما أو في أحدهما معروفاً، وينهى عما هو فيهما أو في أحدهما منكراً، وإن قال قائلٌ بما يخالف ذلك من أهل العلم فقوله منكرٌ يجب إنكاره عليه أولًا، ثم على العامل به ثانياً»[١].

وحقيقة الأمر أن لآثار هذه القاعدة عند الأخذ بها على إطلاقها[٢] أثراً بالغ في انحراف المفاهيم العقدية الأساسية، مع أن الأمر واضحٌ في أن القاعدة بالنظر إلى أصل وضعها لم يقصد بها الواضعون لها تعميم الإطلاق كما هو ظاهر، وهذا ما جعل الشوكاني يقول مبيناً خطورة إطلاق هذه القاعدة: «وأما ما سيأتي للمصنف[٣] في السير من أنه لا إنكار في مختلف فيه على من هو مذهبه فتلك مقالة تستلزم طي بساط غالب الشريعة»[٤].

❊ ❊ ❊

---

(١) السيل الجرار ٤/ ٥٨٨، وانظر: شرح النووي على مسلم٢/ ٢٤ .

(٢) ومثل ذلك القاعدة الدعوية الشهيرة (نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه) .

(٣) يعني المهدي أحمد بن المرتضى صاحب كتاب الأزهار في فقه الهادوية؛ فالسيل الجرار حاشيةٌ عليه، ويعني بالسير كتاب السير من الأزهار .

(٤) السيل الجرار٣/ ٢١٨ .

الفصل الثالث

القول الجامع في معيار التذكير بالإنكار

المبحث الأول

بيان القول الجامع في معيار التذكير بالإنكار

القول الجامع في معيار التذكير بالإنكار هو: أن الإنكار يشرع عند ظهور مخالفة النص بضوابط فهمه التي تُلُقيت منه، وتناقلها أهل العلم في أصولهم وكتبهم، وعلى هذا تجتمع عبارات أهل العلم.

- **أبعاد «القول الجامع»:**

وقد سماه الكاتب «**قولًا جامعاً**» ولم يسمه «**قولًا راجحاً**» لأن حقيقة أقوال السابقين تؤول إليه، وإنما اختلفت عباراتهم مع أنها تدور حول هذا المعنى لرغبة كلٍ منهم الدقة في التعبير عن مراده، ولليقين في أن المذاهب المختلفة إنما تدور حول النص، والاستنباط منه.

فالحقيقة التي تظهر من استقراء أقوال الأئمة أنها تجتمع على حقيقةٍ واحدة لا يخالف فيها أحد من المتقدمين، أو ظنوا أن الأصلح في المخاطبة أن يعبروا بما عبروا به خاصةً والعلم مزدهرٌ، ودولة الإسلام قائمة قياماً دونه كل قيامٍ، ولم يكن قد نبغ من يُحَمِّل عباراتهم ما لا تحتمل كما هو الحال اليوم، ولذا أطلق الباحث على آرائهم مصطلح «قول» لا رأي لأنها في الجملة لا تختلف.

وقد أجمع على ذلك المسلمون بدءاً من الصحابة رضي اللَّه عنهم كما في قول ابن عباس - رضي اللَّه تعالى عنهما -: «أراهم سيهلكون! أقول:

قال النبي ﷺ، ويقول نهى أبو بكر وعمر»[١]، مروراً بأهل العلم مثل الإمام ابن حزم - رحمه اللَّه تعالى - الذي قال: «ولما وصفناه من أنه إذا لم يكن إجماعٌ فلا بد من الخلاف ضرورةً لأنهما متنافيان إذا ارتفع أحدهما وقع الآخر ولا بد، وإذا كان كذلك فالمرجوع إليه هو ما افترض اللَّه ﷻ علينا الرجوع إليه من القرآن والسنة بقوله ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٨].

وقال سبحانه وتعالى عن نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤﴾ [النجم: ٣- ٤].

وقال ﷻ: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

فصح أنه لا يحل التحاكم عند الاختلاف إلا إلى القرآن والسنة»[٢].

ويذهب الإمام النووي إلى القول بأنه: «ليس للمفتى ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً»[٣]، فلم يجعل المذهب هو المعيار للإنكار.

وقرر الإمام النووي أنه «لا يُنْكَرُ مختلَفٌ فيه»، تقييداً لقاعدة «**لا إنكار في مسائل الخلاف**» بالمسائل التي لا نص فيها، ولا إجماع، ولا قياس جلي.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقد صرح في كتابه «إقامة الدليل على إبطال

---

(١) أحمد١/ ٣٣٧ .

(٢) النبذة الكافية ص٢٩ .

(٣) شرح النووي على مسلم٢/ ٢٤ .

التحليل» بأن معيار الإنكار هو النص، وتبعه تلميذه ابن القيم في إعلام الموقعين، حيث وضع ابن القيم لذلك عنواناً ظاهراً فقال: «خطأ من يقول لا إنكار في مسائل الخلاف»[(١)] قائلًا: «وكيف يقول فقيهٌ: لا إنكار في المسائل المختلَف فيها» والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنةً، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء»[(٢)].

ثم بيَّن أن الإنكار لا يتوجه على المسائل الاجتهادية: «وأما إذا لم يكن في المسألة سنةٌ ولا إجماعٌ، وللاجتهاد فيها مساغٌ لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً»[(٣)].

وذهب الزركشي إلى أن الخلاف لم يزل «بين السلف في الفروع ولا ينكر أحد على غيره مجتَهَداً فيه[(٤)]، وإنما ينكرون ما خالف نصاً أو إجماعاً قطعياً أو قياساً جلياً»[(٥)].

وشدد على ذلك الإمام الشوكاني بقوله: «فالواجب على من علم بهذه الشريعة ولديه حقيقةٌ من معروفها ومنكرها أن يأمر بما علمه معروفاً، وينهى عما علمه منكراً، فالحق لا يتغير حكمه، ولا يسقط وجوب العمل به، والأمر بفعله، والإنكار على من خالفه بمجرد قولِ قائلٍ، أو اجتهاد مجتهد أو ابتداع مبتدع. فإذا قال تارك الواجب أو فاعل المنكر: قال بهذا فلانٌ، أو

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٢٨٨ .
(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٢٨٨ .
(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٢٨٨ .
(٤) يعني المسائل الاجتهادية لا الخلافية بدليل ما بعده .
(٥) المنثور في القواعد الفقهية ٢/ ١٤٠ .

ذهب إليه فلانٌ أجاب عليه بأن اللَّه لم يأمرنا باتباع فلانك، بل قال لنا في كتابه العزيز: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] فإن لم يقنع بهذا حاكمه إلى كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ»(١).

وأكد على ذلك الإمام ولي اللَّه الدهلوي(٢).

أدلة هذا القول إجمالًا:

لقد قام الإجماع القطعي على اعتبار النص معيار الإنكار والتذكير، لا محيد عنه، ولا محيص منه للمسلمين في التعامل مع المسائل الشرعية، ومما يمكن الاستدلال به لزيادة الاطمئنان:

١) أن هذا هو الذي قام عليه الدليل الصحيح الصريح الذي لا معارض له، كما في قوله ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء: ٥٨]، ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [الأعراف: ٢]، ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

فالرد عند التنازع إلى غير القرآن والسنة حرام(٣)، بل إن الرد عند التنازع إلى غير الشريعة المعصومة، والاحتجاج بهذه القاعدة على النص -عند الشوكاني - يظهر كأنه نوعٌ من التشريع، وإظهار نبوة جديدة بعد نبوة النبي ﷺ كما قال: «وربما يقوم في وجهه من يريد تقويم الباطل فيقول له «لا إنكار

(١) السيل الجرار ٤/ ٥٨٨.

(٢) انظر: حجة الله البالغة ١/ ٤٤٣.

(٣) انظر: حجة الله البالغة ١/ ٤٤٣.

في مسائل الاجتهاد» فيقال له: ومتى فوض اللَّه سبحانه وتعالى من يدعي الاجتهاد على الشريعة التي أنزلها على رسوله ﷺ وجعله حاكماً فيها بما شاء، وعلى ما شاء فإن هذه نبوةٌ لا اجتهاد، وشريعةٌ حادثةٌ غير الشريعة الأولى، ولم يرسل اللَّه سبحانه إلى هذه الأمة إلا رسولًا واحداً»(١).

٢) **أن هذا هو الذي طبقه الصحابة رضي اللَّه عنهم فيما بينهم من مسائل خلافية**، وكان يجري بينهم التذكير والإنكار بالمجادلة والمحاورة ثم يفيء منهم مَن فاء إلى النص.

٣) **وقد امتنع بعض الصحابة ومنعوا من اتباع اختيار الحاكم في المسألة الخلافية**، وأنكروا عليه، فكيف غيره.

٤) **وهذا هو الذي قال به السلف الصالح ونصوا عليه.**

٥) **وهو الذي نص عليه أئمة المذاهب الأربعة، وشددوا على التحاكم إليه.**

٦) **وهذا هو الذي تدل عليه عبارات أصحاب الأقوال السابقة عند التحقيق** فإن حاصل ما ذكروه أن هذه القاعدة الفقهية الجليلة «لا إنكار في مسائل الخلاف» ليست على إطلاقها، بل هي مقيدةٌ بما لم يُخالَف فيها نصٌ أو إجماعٌ أو قياسٌ جليٌ، أما إذا كان القول الآخر ضعيفاً، أو بعيد المأخذ، أو ليس له حظٌ من النظر فالإنكار فيه مشروع.

٧) **أن هذا هو السبيل الوحيد لوحدة المسلمين**: فإنه لا يمكن جمع المسلمين إلا بردهم إلى النص الصحيح الصريح بشروط الاجتهاد المعلومة

(١) السيل الجرار٣/ ٢١٨ .

في الاستنباط منه، أما إذا قُبل أن يكون المتحاكَم إليه هو المذاهب، ويكون الخلاف مرجعاً كما حدث في القرون المتأخرة؛ فإن الشريعة الواحدة تصير بالمذاهب كشرائع متعددة متنافرة(١).

ولكن هل هذا ينسجم مع قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]؟ هل ينسجم هذا الكلام الضعيف مع قوله ﷻ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [المؤمنون: ٥٣]؟.

نعم! قد تكون التوسعة ظاهرةً في اختلاف التنوع بالسر والجهر في البسملة، وبتنوع عدد تكبيرات العيد والجنازة، وبالسر والجهر في صلوات الليل مما ورد بكلٍ منها ما صح من الأخبار، وقد تكون التوسعة ظاهرة في اختلاف التضاد نظراً لاختلاف الاجتهاد فيما يصح فيه مع بقاء عواصم الأخوة والجماعة والألفة وتحري الصواب، ولكن كيف تكون التوسعة في أن يكون الاختلاف دليلًا ليختار كل ما يشتهيه ويطلبه، على أنه لا ينبغي أن ينساق

---

(١) أما ما قاله المناوي في فيض القدير١/ ٢٠٩ «الشريعة الواحدة كشرائع متعددة بُعِث النبي ﷺ بكلها لئلا تضيق بهم الأمور من إضافة الحق الذي فرضه الله ﷻ على المجتهدين دون غيرهم، ولم يكلَفوا ما لا طاقة لهم به توسعةً في شريعتهم السمحة السهلة، فاختلاف المذاهب نعمةٌ كبيرة، وفضيلة جسيمة خصت بها هذه الأمة، فالمذاهب التي استنبطها أصحابه فمن بعدهم من أقواله وأفعاله على تنوعها كشرائع متعددة له» فهو في هذا ناقل عن الإمام السيوطي في كتابه (جزيل المواهب في اختلاف المذاهب)... وهو يعني هنا شرائع متعددة متآلفة، كما في تعدد القراءات، وتنوع الكفارات وحق المسلم في اختيار أيها شاء، ومثل التوسعة في المسائل الاجتهادية بحسب ما سبق .

المرء وراء عواطف يتوهمها، ويستدل عليها من حديث محل نظر[١].

وأن يكون ذلك هو السبيل الوحيد لوحدة المسلمين؛ فذلك لأن الفقهاء الذين يختلفون في المسألة الواحدة يمكن أن يرد بعضهم على بعض وفق الأدلة العلمية التي يميل إليها كل منهم مع شرح بعضهم لبعضٍ صدره، واطمئنانه إلى صدور اجتهاده عن غيرة للدين، والبحث عن هدى اللَّه المستقيم، كما كان شأنهم مذ نبغت المذاهب المتبوعة حيث تجري النقاشات بين الليث بن سعد ومالك، والشافعي وأصحاب أبي حنيفة، والشافعي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل، وذلك ما نشاهده من حال الدول المتقدمة في هذه الأيام.

٨) **والرجوع عند التنازع إلى الكتاب والسنة الصحيحة، واعتبارهما معياراً للإنكار، والتذكير، والنصح هو الذي يوازن** بين قاعدة «لا إنكار في مسائل الاجتهاد» وبين القواعد الفقهية الأخرى مثل: «سد الذرائع»، و«الأخذ بمذهب الاحتياط»، و«استحباب الخروج من الخلاف»، و«اتقاء الشبهات»، «الزجر عن تتبع رخص الفقهاء»، وقاعدة «الحذر من زلل العلماء».

فالمسائل الخلافية ليست كالمسائل الاجتهادية التي تُظْهَرُ فيها الحجج العلمية دون إنكارٍ لقوة الخلاف فيها، لكن زلة العالم في المسألة الخلافية توجب الرجوع إلى النص.

٩) **وهذا هو الذي ينسجم مع القواعد الشرعية القطعية مثل:** «وجوب

(١) هما حديثان (اختلاف أمتي رحمة) (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)، ولأهل العلم كلام في هذين الحديثين.

التذكير»، و«النصيحة»، «ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، وجوب التواصي بالحق والتواصي بالصبر»، «والرد عند التنازع إلى الكتاب والسنة».

١٠) **أن ذلك هو الذي يحقق المقاصد الإسلامية:** من جعل الشريعة هي الحاكمة، والفاصلة بين المختلفين، وهو الذي يحقق نبذ الهوى، ومخالفته، وإخضاع النفس للشريعة، كما قرر محققو العلماء أنه «ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف، كما إذا اختلف المجتهدون على قولين فوردت كذلك على المقلد، فقد يعد بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيراً فيهما كما يخير في خصال الكفارة فيتبع هواه وما يوافق غرضه دون ما يخالفه، وربما استظهر على ذلك بكلام بعض المفتين المتأخرين، وقواه بما روى من قوله عليه الصلاة والسلام: «أصحابي كالنجوم».

وإن صح فهو معمولٌ به فيما إذا ذهب المقلد عفواً فاستفتى صحابياً أو غيره فقلده فيما أفتاه به فيما له أو عليه، وأما إذا تعارض عنده قولا مفتيين.

فالحق أن يُقال ليس بداخلٍ تحت ظاهر الحديث لأن كل واحدٍ منهما متبعٌ لدليلٍ عنده يقتضي ضد ما يقتضيه دليل صاحبه فهما صاحبا دليلين متضادين فاتباع أحدهما بالهوى اتباعٌ للهوى، فليس إلا الترجيح بالأعلمية وغيرها، وأيضاً فالمجتهدان بالنسبة إلى العامي كالدليلين بالنسبة إلى المجتهد فكما يجب على المجتهد الترجيح أو التوقف كذلك المقلد، ولو جاز تحكيم التشهي والأغراض في مثل هذا لجاز للحاكم»[1].

---

(١) الموافقات٤/ ١٣٢ .

أن هذا هو الكفيل بإرساء قواعد الشريعة التي تبين كون الشيء حلالًا أو حراماً، فإن المعايير السابقة[١] جعلت بيان كون الشيء حلالًا أو حراماً، منكراً أو معصيةً أو معروفاً عائدٌ إلى ما قرره أصحاب المذاهب وقد يوجد في المذهب الواحد أكثر من قول، وليست الشريعة هي ما يقرره فلانٌ من الأئمة بحسب فهمه للشريعة، بل ما ثبت من النص، واتضح فيه فهم الرسول ﷺ بأنه كذلك، وقد شدد العلماء في هذا الباب على اعتبار النص الصحيح هو المقياس لاعتبار المنكر منكراً.

قال الشوكاني - وهو يتكلم عن فقه الاحتساب -: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما العمادان العظيمان من أعمدة هذا الدين، والركنان الكبيران من أركانه، وهو مجمعٌ على وجوبهما إجماعاً من سابق هذه الأمة ولاحقها، لا يعلم في ذلك خلافٌ - ثم قال -: وظهور كون هذا الشيء منكراً يحصل بكونه مخالفاً لكتاب اللَّه سبحانه وتعالى، أو لسنة رسوله ﷺ، أو لإجماع المسلمين»[٢].

كما أن التعبد إنما يكون بترك ما نهى عنه الشرع أو فعل ما طلبه، ولا يكون التعبد بالخلاف بأي حال، وإنما ذلك من عمل الذين يريدون الدين

(١) ربما يقول البعض هنا: قد جعل البحث مذاهب العلماء المتبوعين في مقابل النص، كأنهم لا يصدرون عن النص!وفي هذا امتهانٌ لهم ومعاذ الله أن يظن الباحث هذا بالأئمة، وإنما المراد الإتيان بضابط لا يختلف عليه اثنان وتثبت له العصمة، وتكمل الأمة ممثلة بفقهائها بعضها بعضاً فيه .

(٢) السيل الجرار٤/ ٥٨٦ .

بالتشهي وهو المسمى بالهوى شرعاً، كما قال ابن عبد البر: «الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له، ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله»[١].

* * *

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٠٩ .

المبحث الثاني

الإنكار في المسائل الخلافية في عهد النبي ﷺ مع وحدة الصف، ورقي الأسلوب

النص معيار الإنكار هو الذي طبقه الصحابة رضي اللَّه عنهم في عهد النبي ﷺ وبعده للنظر فيما بينهم من مسائل خلافية، وكان يجري بينهم التذكير والإنكار بالمجادلة والمحاورة مع الخلق الرفيع والأدب العالي وحمل بعضهم لبعض على أحسن المحامل حتى وإن غلظت العبارة أحياناً ثم يفيء منهم من فاء إلى النص، وهذا كثيرٌ وافرٌ، ومن أمثلته:

١) عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر عن أبيه قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت: واللَّه لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجلٌ من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ، فذكرناه فرفع النبي ﷺ يديه فقال: «**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين**»[١].

ونلحظ هنا أن ابن عمر ومن معه أبوا طاعة الأمير فيما ظهر لهم أنه يخالف الشرع، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك، وعَرَّضَ بخالدٍ أن يفعل ما لا ينبغي، ويأمرهم به، مع أن خالداً هنا كان الأمير، واجتهد فيم أمرهم به.

---

(١) البخاري ٤/ ١٥٧٨ .

٢) عن علي ﷺ قال: بعث النبي ﷺسريةً فاستعمل عليها رجلًا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال: أليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني؟. قالوا: بلى! قال: فاجمعوا لي حطباً، فجمعوا، فقال: أوقدوا ناراً، فأوقدوها، فقال: ادخلوها، فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضاً، ويقولون: فررنا إلى النبي ﷺ من النار، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي ﷺ فقال: «**لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف**»(١).

ويظهر هنا جلياً أنه لم يكن عندهم نصٌ بالامتناع عن طاعة الأمير، بل النص الصريح بطاعته، إنما قاسوا الأمر، ورجعوا إلى المقاصد العليا للإسلام، فأقرهم النبي ﷺ وبين لهم خطورة الطاعة، ولم يشفع لهم حسن نيتهم.

٣) عن عائذ بن عمرو أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا: واللّه ما أخذت سيوف اللّه من عنق عدو اللّه مأخذها قال: فقال أبو بكر: أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم؟ فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: «**يا أبا بكر لعلك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك**» فأتاهم أبو بكر فقال: يا إخوتاه أغضبتكم؟ قالوا: لا! يغفر اللّه لك يا أخي(٢).

انظر إلى الخلاف بين أبي بكر وبين أولئك النفر المؤمنين رضي اللّه عنهم في كيفية توجيه الخطاب لأبي سفيان لم يُثِرْ ضغينةً بينهم، بل ارتفعت

(١) البخاري ٤/ ١٥٧٨ .

(٢) مسلم٤/ ١٩٤٧ .

نفسياتهم عن التأثر بالخلاف في معالجة القضية التي أمامهم على الرغم من اختلاف الأسلوب في محل النزاع، على أن المرجع في تصحيح الوجهة هو النبي ﷺ الذي أبان للشاكي ضرورة أخذ الصفح ممن اشتكى منه.

٤) عن أنس بن مالك قال: كان عبداللّه بن رواحة إذا لقي الرجل من أصحاب رسول اللّه ﷺ قال: تعال نؤمن بربنا ساعة. فقال ذات يوم لرجلٍ، فغضب الرجل فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ألا ترى إلى ابن رواحة يَرْغَبُ عن إيمانك إلى إيمان ساعة. فقال النبي ﷺ: «**يرحم اللّه ابن رواحة إنه يحب المجالس التي تتباهى بها الملائكة**»[1]، وواضح أن النبي أقر الرجل على إنكاره على ابن رواحة لكنه بين له خطأ فحوى الإقرار.

❊ ❊ ❊

(١) أحمد١/ ٢٣٠، وفي مجمع الزوائد١٠/ ٧٦: «وإسناده حسن»، وضعفه محقق المسند، ومثل كلمة ابن رواحة جاء عن معاذ في البخاري١/ ٧ تعليقاً.

المبحث الثالث

الإنكار في مسائل الخلاف بعد عهد النبي ﷺ

لقد امتد الإنكار في مسائل الخلاف بين الصحابة رضوان اللَّه تعالى عليهم إلى ما بعد عهد النبي ﷺ، ولكن مع وحدة الصف، ورقي الأسلوب، ومن أمثلة ذلك:

١) **إنكار الصديق** رضي الله عنه على من اقترحوا حبس جيش أسامة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن رسول اللَّه ﷺ وجه أسامة بن زيد في سبع مائة إلى الشام فلما نزل بذي خشب قبض النبي ﷺ، وارتدت العرب حول المدينة واجتمع إليه أصحاب رسول اللَّه ﷺ فقالوا: يا أبا بكر! رُدَّ هؤلاء، توجه هؤلاء إلى الروم وقد ارتدت العرب حول المدينة؟ فقال: والذي لا إله إلا هو لو جرت الكلاب بأرجل أزواج رسول اللَّه ﷺ ما رددت جيشاً وجهه رسول اللَّه ﷺ ولا حللت لواء عقده رسول اللَّه ﷺ . فوجه أسامة فجعل لا يمر بقبيل يريدون الارتداد إلا قالوا: لولا أن لهؤلاء قوة ما خرج مثل هؤلاء من عندهم، ولكن ندعهم حتى يلقوا الروم فلقوا الروم فهزموهم، وقتلوهم، ورجعوا سالمين، فثبتوا على الإسلام[١]».

ونلحظ أن المصلحة التي كانت في حبس الجيش هنا أظهر ما تكون بحسب المقياس البشري، ولكن أبا بكر ما كان ليؤخره، وقد كانت وصية النبي ﷺ بإنفاذه قبل أن يموت، فهذه مصلحة في مقابل نص، فينبغي أن تُلْغى.

---

(١) الاعتقاد للبيهقي ص٣٤٥، وقد روي من وجوه أخرى.

٢) الرجوع إلى النص في تنازعٍ بين النعمان بن مقرن المزني والمغيرة بن شعبة في إدارة معركة حربية: وذلك بعد أن تأكد النعمان أن الظروف الحربية موائمة للعمل بالنص، وأنكر النعمان على المغيرة نظره إلى مصلحة أخرى في مقابل النص فقد قال المغيرة بن شعبة حين رأى كثرة العدو في نهاوند، وهم يأتون ساحة المعركة أرتالًا بعضهم إثر بعض، والمسلمون ينتظرونهم فلا يناجزونهم: لم أر كاليوم فشلًا! إن عدونا يتركون أن يتتاموا فلا يُعْجَلوا، أما واللَّه لو أن الأمر إلي لقد أعجلتهم به، وكان النعمان رجلا بكاء فقال: قد كان اللَّه جل وعلا يشهدك أمثالها فلا يخزيك ولا يعري موقفك، وإنه واللَّه ما منعني أن أناجزهم إلا بشيء شهدته من رسول اللَّه ﷺ . أن رسول اللَّه ﷺ كان إذ غزا فلم يقاتل أول النهار لم يعجل حتى تحضر الصلوات، وتهب الأرواح، ويطيب القتال. . .» الحديث، ثم انتصر المسلمون في المعركة، وشهد الانتصار على نفاذ بصيرة النعمان[١].

٣) إنكار عددٍ من السلف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض اجتهاداته: أنكر شيبة بن عثمان العبدري على الفاروق - رضي اللَّه عنهما - عزمه على توزيع مال الكعبة كما رواه البخاري عن أبي وائلٍ: قال: جلست إلى شيبة في هذا المسجد، قال: جلس إلي عمر في مجلسك هذا فقال: هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين. قلت: ما أنت بفاعل!. قال: لِمَ؟ قلت: لم يفعله صاحباك. قال: هما المرءان يقتدى بهما[٢].

---

(١) ابن حبان ١١/ ٦٤ .

(٢) البخاري ٦ / ٢٦٥٥ .

والإنكار هنا لاختيار الحاكم في مسألة اجتهادية لا نص فيها بخصوصها إلا وجوب الاقتداء، وتم الإنكار قبل الفعل.

وقوله: لم يفعله صاحباك؟ فيه فائدة في تكوين البصائر الإيمانية للسياسة الواقعية فإن منا من يزعم أن السابقة التاريخية من عمل المسلمين في عهد الخلفاء الراشدين لا تعد دليلًا على شيء، وهذا زخرفٌ من القول ظاهر؛ فإن الأصل في السابقة التاريخية هو قول النبي ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»[1]، وقوله ﷺ: «**اقتدوا باللذين من بعدى أبي بكر وعمر**»[2] ونحو ذلك.

وكذلك أنكر سعد بن أبي وقاص وابن عمر على عمر بن الخطاب **رضي اللَّه عنهم** نهيه عن التمتع بالحج: فعن محمد بن عبد اللَّه بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله. فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي. فقال الضحاك بن قيس: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك. فقال سعد: قد صنعها رسول اللَّه ﷺ وصنعناها معه.

وعن ابن شهاب أن سالم بن عبد اللَّه حدثه أنه سمع رجلًا من أهل الشام وهو يسأل عبد اللَّه بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد اللَّه بن عمر: هي حلال .فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها. فقال عبد اللَّه بن

(١) سنن أبي داود ٤/ ٢٠٠ .

(٢) الترمذي ٥/ ٦١٠ .

عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول اللَّه ﷺ أأمر أبي نتبع أم أمر رسول اللَّه ﷺ . فقال الرجل: بل أمر رسول اللَّه ﷺ .فقال: لقد صنعها رسول اللَّه ﷺ[١].

وهنا نلحظ أن الإنكار كان لاختيار الحاكم، وفي هذين الحديثين تحريضٌ ظاهرٌ على نقض اختيار الحاكم حال ظهور مجانبته للراجح شرعاً، مع أن عمر إنما اجتهد بالنظر إلى مقاصد أخرى في الشريعة، ولم يقل أحد في هذه الحالة لا إنكار عليه لأنها مسألة فرعية خلافية.

كما أنكر سالم بن عبد اللَّه بن عمر على جده نهيه عن التطيب بعد رمي الجمرة قبل طواف الإفاضة، فقد قال سالم: قالت عائشة: «**كنت أطيب النبي** ﷺ بعدما يرمي الجمرة قبل أن يفيض إلى البيت» قال سالم: «فسنة رسول اللَّه ﷺ أحق أن نأخذ بها من قول عمر»[٢].

٤) إنكار ابن مسعود وغيره على عثمان بن عفان إتمام الصلاة بمنى: فعن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات. فقيل ذلك لعبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول اللَّه ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق فيا ليت حظي من أربع ركعاتٍ ركعتان متقبلتان[٣]، وفي رواية: أن عبد اللَّه صلى أربعاً، فقيل له:

---

(١) الترمذي ٣/ ١٨٥ .

(٢) مسند أحمد ٦/ ١٠٦ .

(٣) البخاري١/ ٣٦٨ .

عبت على عثمان ثم صليت أربعاً قال: الخلاف شر[١].

٥) **إنكار ابن عباس ﷺ على علي ﷺ حرقه للمرتدين لوجود النص، وتصديق علي له:** فعن عكرمة أن عليا ﷺ حرق قوماً فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي ﷺ قال: «**لا تعذبوا بعذاب الله**» ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[٢] فبلغ ذلك علياً فقال: صدق ابن عباس[٣].

٦) **إنكار علي بأسلوب بليغ على ابن مسعود - رضي اللَّه تعالى عنهما - فتياه في قضية فرضية:** فعنه ﷺ أنه أُتِيَ في فريضة ابني عم أحدهما أخ لأم فقالوا: أعطاه ابن مسعود المال كله فقال: يرحم اللَّه ابن مسعود إن كان لفقيها! لكني أعطيه سهم الأخ للأم ثم أقسم المال بينهما[٤].

٧) **إنكار عائشة - رضي اللَّه تعالى عنها - على عددٍ من الصحابة رضي اللَّه عنهم بأسلوبها الراقي المتميز، وبيانها الصواب فيما أخطأوا فيه:**

أ) إنكارها على عمر ﷺ: فقد أنكرت عليه في حديث تعذيب الميت ببكاء أهله: فعن ابن عباس قال: صدرت مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل شجرة فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب. فنظرت فإذا هو صهيب قال: فأخبرته فقال: ادعه لي. قال: فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين. فلما أن أصيب عمر دخل

(١) أبو داود٢/ ١٩٩ .

(٢) البخاري٣/ ١٠٨٩ .

(٣) الزيادة عند الترمذي٤/ ٥٩ .

(٤) الدارقطني٤/ ٨٧ .

صهيب يبكي يقول: وا أخاه وا صاحباه فقال عمر: يا صهيب أتبكي علي؟ وقد قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه**». فقال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت: يرحم اللَّه عمر! لا واللَّه ما حدث رسول اللَّه ﷺ: إن اللَّه يعذب المؤمن ببكاء أحد ولكن قال: «**إن اللَّه يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه**» قال: وقالت عائشة: حسبكم القرآن ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾﴾ [النجم: ٣٨] قال: وقال ابن عباس عند ذلك: واللَّه أضحك وأبكى[١].

ب) إنكارها بأسلوبها الراقي على ابن عمر - رضي اللَّه تعالى عنهما - مثل ذلك فعن هشام بن عروة عن أبيه قال: ذكر عند عائشة قول ابن عمر: الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقالت: رحم اللَّه أبا عبد الرحمن! سمع شيئا فلم يحفظه إنما مرت على رسول اللَّه ﷺ جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال: «**أنتم تبكون وإنه ليعذب**»[٢]، وفي لفظ: فقالت عائشة: غفر اللَّه لأبي عبد الرحمن! أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول اللَّه ﷺ على يهوديةٍ يُبكىٰ عليها فقال: «**إنهم ليبكون عليها وأنها لتعذب في قبرها**»[٣].

وعن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال: لأن أتطيب بقطران أحب إلي من أن أفعل. قال فذكرته

---

(١) مسلم ٢/ ٦٤٢ .

(٢) مسلم ٢/ ٩١٧ .

(٣) الترمذي ٣/ ٣٢٨ .

لعائشة فقالت: يرحم اللَّه أبا عبد الرحمن قد كنت أطيب رسول اللَّه ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا(١).

وعن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما جالس إلى حجرة عائشة وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى قال فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة ثم قال له: كم اعتمر رسول اللَّه ﷺ قال: أربعا إحداهن في رجب، فكرهنا أن نرد عليه. قال وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة فقال عروة: يا أماه، يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول إن رسول اللَّه ﷺ اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب قالت: يرحم اللَّه أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول اللَّه ﷺ عمرة إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط(٢).

ج) **إنكارها على ابن مسعود** رضي الله عنه: فعن أبي عطية الوادعي قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا: إن ابن مسعود قال: من أحب لقاء اللَّه أحب اللَّه لقاءه ومن كره لقاء اللَّه كره اللَّه لقاءه، والموت قبل لقاء اللَّه فقالت: يرحم اللَّه أبا عبد الرحمن حدثكم بحديث لم تسألوه عن آخره، وسأحدثكم عن ذلك: إن اللَّه إذا أراد بعبده خيراً قيض له ملكاً قبل موته بعامٍ فسدده ويسره حتى يموت، وهو خير ما كان، فإذا حضر فرأى ثوابه من الجنة فجعل يتهوع نفسه ودَّ أنها خرجت، فعند ذلك أحب لقاء اللَّه فأحب اللَّه لقاءه، وإذا أراد

(١) البخاري١/ ١٠٤، مسلم٢/ ٨٤٩ .

(٢) البخاري٢/ ٦٣٠ .

بعبد سوءاً قيض له شيطاناً قبل موته بعام، فصده وأضله وفتنه حتى يموت شر ما كان، ويقول الناس: مات فلان، وهو شر ما كان، فإذا حضر فرأى ثوابه من النار جعل يتبلع نفسه ودَّ أنه لا يخرج، فعند ذلك كره لقاء اللَّه وكره اللَّه لقاءه[١].

د) **إنكارها على أبي هريرة** رضي الله عنه: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: «**لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعراً**» فقيل لعائشة رضي اللَّه عنها: إن أبا هريرة يقول: «**لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً**». فقالت عائشة - رضي اللَّه عنها -: يرحم اللَّه أبا هريرة حفظ أول الحديث ولم يحفظ آخره، إن المشركين كانوا يهاجون رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم فقال: «**لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعراً**» من مهاجاة رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم[٢].

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يفتى أن من أدركه الفجر وهو جنب فقد أفطر فبلغ ذلك عائشة - رضى اللَّه عنها - فقالت: يرحم اللَّه أبا هريرة لم يحفظ كان رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يخرج الى الفجر ورأسه يقطر من ماء الجنابة ثم يصوم فبلغ ذلك أبا هريرة رضي الله عنه فقال: هي أعلم منى فرجع عن قوله[٣]، ولفظ مسلم: عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقص يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنبا فلا يصم. فذكرت ذلك

(١) مصنف عبد الرزاق٣/ ٥٨٧ .

(٢)شرح معاني الآثار٤/ ٢٩٦ .

(٣) الآثار لأبي يوسف القاضي ص١٨١ .

لعبد الرحمن بن الحارث - لأبيه - فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي اللَّه عنهما، فسألهما عبد الرحمن عن ذلك قال: فكلتاهما قالت: كان النبي ﷺ يصبح جنبا حلم ثم يصوم. قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول. قال: فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله، فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال نعم قال: هما أعلم. ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبي ﷺ، قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك. قلت لعبد الملك: أقالتا في رمضان؟ قال: كذلك كان يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم[١].

٨) **أمهات المؤمنين ينكرن على عائشة - رضي اللَّه عنهن - اختيارها في رضاع الكبير، ويأبين الأخذ به مع بقاء المودة والأخوة:** فقد قالت لها أم سلمة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي. قال فقالت عائشة: أما لك في رسول اللَّه ﷺ إسوة قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول اللَّه إن سالما يدخل علي وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء. فقال رسول اللَّه ﷺ : «**أرضعيه حتى يدخل عليك**»، ثم قالت أم سلمة: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة: واللَّه ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول اللَّه ﷺ لسالم خاصة،

(١) مسلم٢/ ٧٧٩ .

فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا[١].

٩) **ابن عباس ينكر على عدد من الصحابة رضي اللَّه عنهم** : فقد أنكر ابن عباس على معاوية استلامه غير الركنين اليمانيين حيث أخرج البخاري عن أبي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قال: وَمَنْ يَتَّقِي شيئا من الْبَيْتِ وكان مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ فقال له ابن عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما: أنه لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ فقال ليس شَيْءٌ من الْبَيْتِ مَهْجُورًا[٢].

وعن عكرمة عن ابن عباس قال: ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها فزلة من عالم - في الرجل يقول: إذا تزوجت فلانة فهي طالق - قال اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن.

ورواه البيهقي من طريقه من وجه آخر عن سعيد بن جبير سئل ابن عباس عن الرجل يقول إذا تزوجت فلانة فهي طالق قال: ليس بشيء إنما الطلاق لما ملك. قالوا: فابن مسعود قال: إذا وقت وقتا فهو كما قال. قال: يرحم اللَّه أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال اللَّه إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن[٣].

كما أنكر ابن عباس على المسور بن مخرمة فتياه بمنع المحرم من غسل

(١) مسلم٢/ ١٠٧٦ .

(٢) البخاري٢/ ٥٨٢، الترمذي٣/ ٢١٣ .

(٣) الحاكم٢/ ٢٢٣، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ومال صاحب إرواء الغليل٧/ ١٦١ إلى أنه حسن، ورواه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٢٠).

رأسه: فعن إبراهيم بن عبد اللَّه بن حنين عن أبيه أن عبد اللَّه بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد اللَّه بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبد اللَّه بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل، وهو يستتر بثوب، فسلمت عليه فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد اللَّه بن حنين أرسلني إليك عبد اللَّه بن العباس أسألك كيف كان رسول اللَّه ﷺ يغسل رأسه وهو محرم، فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه: صبَّ، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل(١).

١٠) **إنكار ابن عمر - رضي اللَّه عنهما- ينكر على غيره:** فقد أنكر على ابن عباس منعه الحاج من طواف القدوم قبل الوقوف بعرفات كما رواه مسلم عن وَبَرَةَ قال: كنت جَالِسًا عِنْدَ ابن عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقال: أَيَصْلُحُ لي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قبل أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ. فقال: نعم! فقال: فإن ابن عَبَّاسٍ يقول لا تَطُفْ بِالْبَيْتِ حتى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ. فقال: ابن عُمَرَ فَقَدْ حَجَّ رسول اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قبل أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ فَبِقَوْلِ رسول اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ أو بِقَوْلِ ابن عَبَّاسٍ إن كُنْتَ صَادِقًا(٢).

وذُكِرَ لابن عمر أن أنساً يحدث أن رسول اللَّه ﷺ أهل بعمرة وحج فقال ابن عمر: يرحم اللَّه أنساً. وهل أنس. إنما أهل رسول اللَّه ﷺ بالحج

---

(١) البخاري٢/ ٦٥٣ .

(٢) مسلم ٢/ ٩٠٥ .

وأهللنا معه فلما قدم قال: «**من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة**» وكان مع النبي ﷺ هدي فلم يحل[١].

وأنكر ابن عمر على أبي أيوب وأبي هريرة ومعقل الأسدي قولهم بعموم النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة[٢]، إذ قال رضي الله عنه: إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس. فقال عبد اللّه بن عمر: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت رسول اللّه ﷺ على لبنتين مستقبلًا بيت المقدس لحاجته[٣].

قال الشافعي: «أنكر على من يقول لا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، ورأى أنه لا ينبغي لأحدٍ أن ينتهي عن أمر فعله رسول الله»[٤].

١١) **أمثلة غير ذلك من واقع الصحابة والتابعين:**

أ) إنكار أم سلمة على سمرة بن جندب فتواه بقضاء صلاة الحائض[٥].

ب) إنكار أبي بن كعب على عبد اللّه بن مسعود قوله في ليلة القدر فعن زر بن حبيش قال أتيت أبي بن كعب فقلت: يا أبا المنذر! ما تقول في ليلة القدر فإن عبد اللّه يقول: من يقم الحول يصبها فقال: يرحم اللّه أبا عبد الرحمن إنه ليعلم أنها في رمضان وأنها ليلة سبع وعشرين ولكنه عمي على ناسٍ كثير لكي لا يتكلوا فوالذي أنزل الكتاب على محمد ﷺ إنه لفي رمضان

(١) أحمد٢/ ٧٩ .

(٢) فتح الباري ١/ ٢٤٧ .

(٣) البخاري١/ ٦٧ .

(٤) الرسالة ١/ ٢٩٥ .

(٥) فتح الباري١/ ٤٢١ .

وإنها ليلة سبع وعشرين. قال قلت: أبا المنذر بم علمت ذلك؟ قال: بالآية التي حدثنا بها رسول اللَّه ﷺ فحفظنا وعددنا إنها لهي هي ما يستثنى قال: قلت لزر: وما الآية قال: تطلع الشمس غداتئذ كأنها طست ليس لها شعاع[١].

ج) إنكار مجاهد على طاوس فتواه فيمن ترك رمي حصاة: عن ابن أبي نجيح قال: سئل طاوس عن رجل ترك من رمي الجمار حصاة فقال: يطعم لقمة وربما قال: تمرة. فقال مجاهد: يرحم اللَّه أبا عبد الرحمن ألم يسمع ما قال سعد بن أبي وقاص، إن سعداً قال: رجعنا من الحجة مع رسول اللَّه ﷺ وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول: رميت بست فلم يعب بعضنا على بعض وربما قال: فلم يعب هذا على هذا، ولا هذا على هذا[٢].

* * *

(١) الطبراني في الكبير ٩/ ٣١٥ .

(٢) المختارة ٣/ ٢٤٤ .

المبحث الرابع

الإنكار بأسلوب تذكيري أقوى عندما يبعد مأخذ المخالف

يأخذ الإنكار نوعاً من الحدة المطلوبة لبعد مأخذ أحد الطرفين عند الاختلاف، ويضعف الخلاف دون أن يؤثر ذلك على حقوق الأخوة الواجبة، ويظهر هذا في أمثلة عديدة منها:

١) إنكار الصحابة رضي اللَّه عنهم على بعضهم بأسلوب أعلى من حيث حدة الإنكار دون الخروج عن حقوق الأخوة العامة والطاعة:

- فقد أنكرت عائشة رضي اللَّه عنها على زيد بن أرقم ﷺ بيعه وشراءه بما يشبه صورة الربا فعن العالية قالت: كنت قاعدة عند عائشة - رضي اللَّه تعالى عنها - فأتتها أم محبة فقالت لها: يا أم المؤمنين أكنت تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم! قالت: فإني بعته جاريةً إلى عطائه بثمانمائة نسيئة وإنه أراد بيعها فاشتريتها منه بستمائة نقداً. فقالت لها: بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول اللَّه ﷺ إن لم يتب[(١)].

- وكان ابن عمر رضي اللَّه عنهما يوتر من أول الليل فإذا قام سحراً جمع إلى وتره ركعة فبلغ ذلك عائشة رضي اللَّه عنها فقالت: يرحم اللَّه أبا عبد الرحمن إنه ليلعب بوتره. ما عليه لو أوتر أول الليل فإذا قام سحراً صلى ركعتين ركعتين فإنه يصبح على وتر[(٢)].

---

(١) الدارقطني٣/ ٥٢، سنن البيهقي الكبرى٥/ ٣٣٠ .

(٢) الآثار ص٦٩ .

- وأنكر ابن عمر على ابنه بلال اجتهاده في منع النساء من الصلاة في المساجد فعن عبد اللَّه بن عمر قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها. فقال بلال بن عبد الله: واللَّه لنمنعهن، وفي لفظ: لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلًا قال: فأقبل عليه عبد اللَّه فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط وقال: أخبرك عن رسول اللَّه ﷺ وتقول: واللَّه لنمنعهن[(١)].

وعلى الرغم من أن عائشة تكاد أن توافق هذا الاجتهاد عندما قالت: لو يعلم رسول اللَّه ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل[(٢)] إلا أن إنكار ابن عمر شديداً كما هو ظاهر.

٢) إنكار الصحابة رضي اللَّه عنهم على الحاكم اختياره بأسلوب أعلى في حدة الإنكار دون الخروج عن حقوق الأخوة العامة والطاعة:

- فقد أنكر ابن عباس - رضي اللَّه عنهما- على غيره نهيهم عن حج التمتع لمجرد اجتهاد أبي بكر وعمر -رضي اللَّه عنهما- في ذلك فعنه قال: تمتع النبي ﷺ فقال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس: ما يقول عرية؟ قال يقول: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون أقول: قال النبي ﷺ ويقول: «نهى أبو بكر وعمر[(٣)].

وفي رواية: قال رجل من بني الهجيم لابن عباس: ما هذه الفتيا التي قد

(١) مسلم١ / ٣٢٧ .
(٢) البخاري ١/ ٢٩٦ .
(٣) أحمد١ / ٣٣٧ .

تشغفت أو تشغبت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل فقال: سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم[١].

- وأنكر ابن عباس على عمر والصحابة رضي اللَّه عنهم الذين قالوا بالعول مع تقادم الأمر، وقال: أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مالٍ نصفاً وثلثاً وربعاً، إنما هو نصفان وثلاثة أثلاث، وأربعة أرباع .

وعن عطاء قال: قلت لابن عباس: إن الناس لا يأخذون بقولي، ولا بقولك، ولو مت أنا وأنت ما اقتسموا ميراثاً على ما نقول. قال: فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن، ثم نبتهل فنجعل لعنة اللَّه على الكاذبين. ما حكم اللَّه بما قالوا[٢].

وظاهرٌ أن المسألة التي ذكرها ابن عباس اجتهادية، ولكن ابن عباس زاد في حدة إنكاره في مسألة يظهر أن الصواب فيها مع غيره لا معه.

- ومثل ذلك حدث لأبي الدرداء مع معاوية: فعن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء: سمعت رسول اللَّه ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مِثلًا بمثل فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأسا. فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول اللَّه ﷺ ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها. ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فكتب عمر ابن

---

(١) مسلم٢/ ٩١٢ .

(٢) سنن سعيد بن منصور١/ ٦١ .

الخطاب إلى معاوية أن لا تبيع ذلك إلا مِثلًا بمثلٍ وزناً بوزنٍ[١].

- **الأساس الشرعي التعليمي لارتفاع حدة الإنكار:**

ولعل هذه الحدة في الإنكار مطلوبة أحياناً عندما يبعد مأخذ أحد طرفي الخلاف ما دامت لا تؤثر على حقوق الأخوة، ووحدة الجماعة المسلمة، وذلك لتنبيه الطرف الآخر لبعد مأخذه، وضرورة مراجعته لموقفه.

وهذا أسلوبٌ نبويٌ كريم متبع في التعليم والتنبيه، ومما يشهد له قوله ﷺ لأسامة بن زيد عندما قتل الرجل الذي نطق بالشهادة عملًا بمصلحة متوهمة: «**يا أسامة! أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله**» قلت: كان متعوذاً. فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم[٢].

وهذا الموقف يدل على أمور منها:

١) أن الحدة قد تكون مطلوبة في الإنكار إن ضعف مأخذ أحد طرفي الخلاف.

٢) لا ينبغي أن تنساق الظنون والأوهام في رصد تصرفات المنتمين لجماعة فكرية، أو حركة إسلامية من قبل أفراد في جماعة أخرى، فيفسرون كل تصرف ولو كان عملًا خيرياً أو دعوياً محضاً بالسوء لمجرد انتمائه إلى اتجاه فكري أو حركي مغاير.

ما هكذا يظن المسلم بأخيه المسلم، لقد سرت الظنون الكاذبة في أوساط أفراد بعض الحركات ففرقت المسلمين، وأوغرت الصدور، ودنست

---

(١) الموطأ ٢/ ٦٤٣ .

(٢) البخاري ٤/ ١٥٥٥ .

صفاء النفوس.

٣) وقوع الخطأ الذي تزداد فيه حدة الإنكار من قبل طرفٍ لآخر:- لا يعني غمط فضيلة المنكَر عليه، فإن النبي ﷺ على الرغم من عتابه الشديد لأسامة أبقاه أميراً على البعوث حتى بعد وفاته ودافع عنه ﷺ فقال وهو على المنبر: «**إن تطعنوا في إمارته - يريد أسامة بن زيد - فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله، وأيم اللَّه إن كان لخليقا لها، وأيم اللَّه إن كان لأحب الناس إلى،** وأيم اللَّه إن هذا لها لخليق - يريد أسامة بن زيد - وأيم اللَّه إن كان لأحبهم إلي من بعده، فأوصيكم به فإنه من صالحيكم»[١].

فمتى تنصبغ نفسياتنا الدعوية على جمع هذه المعاني جميعاً؟.

* * *

(١) البخاري٤/ ١٨٨٤ .

المبحث الخامس

من أقوال السلف في معيار الإنكار[(١)]

أَمر السلف باتباع النص، والرجوع إليه عند الاختلاف، وأظهروا قصور البشر غير المعصومين عن عدم الوقوع في الخطأ، وأكدوا أنه تقع من العالم الزلة، وشددوا في التحذير منها، ومن ذلك:

- قال مجاهد والحكم بن عتيبة ومالك وغيرهم: «**ليس أحد من خلق اللَّه إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ**»[(٢)].

قال ابن عبد البر معلقاً: «هذا إجماعٌ لا أعلم فيه خلافا، وقد روى عن النبي ﷺ وأصحابه رضي اللَّه عنهم في هذا المعنى ما ينبغي تأمله». فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إني أخاف عليكم ثلاثاً، وهنَّ**

(١) انظر الأحاديث والآثار في ذلك في :

مجمع الزوائد ١/ ١٨٦، وكذلك في ٢/ ٣١٣ وما بعدها، سنن البيهقي الكبرى ١٠/ ٢١١ ، مسند أبي حنيفة ص ٦٨، مسند البزار ٧/ ١١٥، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/ ١٣٣ إعلام الموقعين ٣/ ٢٨٥، التمهيد لابن عبد البر ١/ ٢٥٥، فيض القدير ١/ ١٤٠، وكذلك ١/ ١٨٧، الموافقات٤/ ١٦٩ ، والمذكورة أعلاه نبذة مختارة.

(٢) القراءة خلف الإمام ص٢١٣ عن ابن عباس ومجاهد، قرة العينين برفع اليدين في الصلاة ص٧٣ .

كائناتٌ: زلة عالم، وجدال منافقٍ بالقرآن، ودنيا تفتح عليكم»[١]، وقد ورد ذلك في عدة آثار يستأنس بها[٢].

- وعن زياد بن حدير قال لي عمر: هل تعرف ما يهدم زلة الإسلام؟ قال: قلت لا! قال: يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين[٣].

- وقال معاذ بن جبل: «وإياك وزيغة الحكيم، وحكم المنافق. فقيل: وكيف لي أن أعلم زيغة الحكيم؟. قال: كلمة ضلالةٍ يلقيها الشيطان على لسان الرجل، فلا يحملها، ولا يتأمل منه، فإن المنافق قد يقول الحق فخذ العلم أنى جاءك فإن على الحق نوراً»[٤].

- وعن أبي إدريس الخولاني قال: أدركت أبا الدرداء رضي اللَّه تعالى عنه، ووعيت عنه، وأدركت عبادة بن الصامت رضي اللَّه تعالى عنه، ووعيت عنه وفاتني معاذ بن جبل رضي اللَّه تعالى عنه، فأخبرني يزيد بن عميرة أنه كان يقول في كل مجلسٍ يجلسه: اللَّه حكم قسط تبارك اسمه هلك المرتابون، إن من ورائكم فتنا يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه الرجل والمرأة والحر والعبد والصغير والكبير، فيوشك الرجل أن يقرأ القرآن

---

(١) والحديث في إسناده نظر، وإن كان المعنى ظاهراً. وانظر مع تخريجه في: مجمع الزوائد١/ ١٨٦ .

(٢) مجمع الزوائد١/ ١٨٧ .

(٣) الدارمي١/ ٨٢ .

(٤) مستدرك الحاكم ٤/ ٤١٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

فيقول: قرأت القرآن فما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ ثم يقول ما هم متبعي حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلالة، اتقوا زلة الحكيم فإن الشيطان يلقي على في الحكيم الضلالة، ويلقي للمنافق كلمة الحق قال قلنا: وما يدريك يرحمك اللَّه أن المنافق يلقى كلمة الحق وأن الشيطان يلقي على الحكيم كلمة الضلالة؟ قال: اجتنبوا كلام الحكيم كل متشابه الذي إذا سمعته قلت: ما هذا؟ ولا ينئيك ذلك عنه فإنه لعله أن يراجع ويلقى الحق فاسمعه فإن على الحق نوراً[(١)].

وأنى تُعرف زيغة الحكيم، وزلة العالم إلا بالرجوع إلى النص؟ وكيف يمكن عَدُّ ما صدر عن أيٍّ كان خلافاً مع احتمال أن يكون زللًا وإن كان اجتهاداً ؟ وهنا بين معاذ ﷺ معيار معرفة الزلل برده إلى النص.

- وقال سلمان الفارسي: «كيف أنتم عند ثلاث زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم؟ فأما زلة العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، وتقولون: نصنع مثل ما يصنع فلان، وإن أخطأ فلا تقطعوا إياسكم منه فتعينوا عليه الشيطان، وأما مجادلة منافقٍ بالقرآن؛ فإن للقرآن مناراً كمنار الطريق فما عرفتم منه فخذوا وما لم تعرفوا فكلوه إلى اللَّه تعالى، وأما دنيا تقطع أعناقكم فانظروا إلى من هو دونكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم».

- وعن ابن عباس: «ويلٌ للأتباع من عثرات العالم. قيل: كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم منه برسول اللَّه ﷺ، فيترك

(١) سنن أبي داود٤/ ٢٠٢، المستدرك ٤/ ٥٠٧، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي .

قوله ثم يمضي الأتباع»[١] أي يمضون على قوله الأول.

- ومثل ذلك تحذير أهل العلم من نوادر العلماء. . .وهي الشواذ، وفيها قال أبو بكر الآجري: «فليس ينبغي إذا زل بعض من يُشار إليهم زلة أن يُتبع على زلله، هذا قد نهينا عنه، وقد خيف علينا من زلل العلماء»[٢]، وقد بوب ابن عبد البر لذلك، فقال: باب في خطأ المجتهدين من المفتين والحكام[٣]، ومن كلامه السائر في هذا الموضع: «شبه الحكماء زلة العالم بانكسار السفينة، لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير»[٤].

وهذه الآثار الجليلة التي نرى فيها أساطين العلم والتربية من الصحابة يكادون أن يتفقوا على ألفاظ بعينها في التعبير عن معنى واحد توضح لنا جملة حقائق منها:

١- أن العالم بشر كسائر البشر فليس كل ما صدر منه هو الهدى، أوالفعل الحق، أوالقول الفصل، بل هو مجتهد في إصابة الحق فقد يصيبه فيؤجر أجرين، وقد يُخالفه فيؤجر أجراً واحداً، وهذا يجعل متابعيه وسائليه - من غير العامة المقلدين- يتبصرون في أقواله ويوازنون في فتواه بين أدلته وأدلة غيره، ثم ينظرون أيهما الحق.

٢- أن وقوع الخلاف بين أهل العلم طبعي يعود لبشريتهم، فإما أن يكون

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٣٥ .

(٢) انظر: أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين ص١١٧ .

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٢٩٠ .

(٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٣٣٩ .

الخلاف لزلة واحد منهم، أو لخطئه، أو لعدم وصول العلم إليه، أو نحو ذلك من الأعذار.

٣- أن العالم قد يفتي شيئاً لا يصح أن يُعتمد، وكونه أفتى بشيء خالفه فيه غيره لا يخول اتباعه على أية حال، ولذا كم خالف مقررو المذاهب كلام أئتمهم، وذكروا أن الأصح في غيره.

ووضع الشاطبي في ذلك قاعدةً جامعةً تبين قصور الاستدلال فقط بقول العالم في كل مسألة، ثم الاحتجاج بالخلاف دلالة على أن المسألة سهلة فقال: «إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له، وذلك لأنها موضوعةٌ على المخالفة للشرع، ولذلك عدت زلةً، وإلا فلو كانت معتداً بها لم يجعل لها هذه الرتبة، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة»[١].

وبعضهم يظن أن الخلافيات فيها مصلحةٌ للأمة بالتوسعة عليها، ولكن الخلافيات قد تكون بعض الآراء فيها هي زلات لعلماء فهي عين مخالفة النص.

والعالم وإن كانت زلته دون قصدٍ ولا تعمدٍ وهو في اجتهاده «معذور ومأجور، لكن مما ينبني عليه في الاتباع لقوله فيه خطر عظيم، وقد قال الغزالي: إن زلة العالم بالذنب قد تصير كبيرة وهى في نفسها صغيرة - وذكر منها أمثلة - ثم قال: فهذه ذنوب يتبع العالم عليها فيموت العالم ويبقى شره

(١) الموافقات٤/ ١٧٢ .

مستطيرا في العالم أياما متطاولة فطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه»[١].

لكنني أؤكد أن كل ما سبق لا يؤثر على مقدار العالم وتبجيله في وسط المجتمع المسلم، ولا يجعل أتباعه أيضاً يتبعونه في كل شيء ويسلموه دينهم في كل شيء تعصباً، ولا يجعل مخالفيهم يتشغبون عليه وعليهم تفسيقاً وتضليلًا وتبديعاً، بل غاية ما يفعلونه نصحهم بود، وإنكار خطأهم برفق.

ولننظر في القصة التالية، وكيف تعامل معها محقق كالإمام الذهبي فيما لو صحت، فقد قال أحمد بن حنبل: «**بلغ بن أبي ذئب أن مالكا لم يأخذ بحديث البيعان بالخيار فقال: يُستَتَابُ فإن تاب وإلا ضربت عنقه، ثم قال أحمدُ: هو أورع وأقول بالحق من مالك**.

قلت: لو كان ورعاً كما ينبغي لما قال هذا الكلام القبيح في حق إمام عظيم، فمالك إنما لم يعمل بظاهر الحديث لأنه رآه منسوخاً، وقيل: عَمِلَ بِهِ، وحمل قوله «**حتى يتفرقا**» على التلفُّظ بالإيجاب والقبول، فمالك في هذا الحديث، وفي كل حديث له أجر، ولا بد فإن أصاب ازداد أجراً آخر، وإنما يرى السيف على من أخطأ في اجتهاده الحرورية، وبكل حال فكلام الأقران بعضهم في بعض لا يعوَّل على كثير منه فلا نقصت جلالة مالك بقول ابن أبي ذئب فيه، ولا ضعف العلماء ابن أبي ذئب بمقالته هذه، بل هما عالما المدينة

(١) الموافقات (٤/ ١٧٠) والعبارة فيها نظر إلا أن إثباتي لهذه المباحثة العلمية على هذا النحو إنما هو سنة أهل العلم وعادتهم في المباحثة على ما استشهد به علم اليمن الوزير صاحب العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ فكان يردد: وجدال أهل العلم ليس بضائر ما بين غالبهم إلى المغلوب.

في زمانِهما رضي اللَّه عنهما[١].

وقد اعتذر الأمام أحمد للإمام مالك في تأوله لهذا الحديث بما يدل على سعة صدره مع مخالفيه فقال: «**ومالك لم يرد الحديث ولكن تأوله ذلك**»[٢].

❊ ❊ ❊

(١) سير أعلام النبلاء٧/ ١٣٩، وقد ثبتت القصة عنهما،وانظر تفصيل ذلك في: أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين ص.١٣٢

(٢) تهذيب الكمال٢٥/ .٦٣٨

المبحث السادس

من أقوال الأئمة الأربعة في معيار الإنكار

النقول عنهم في ذلك كثيرة، ومنها:

أولًا: من أقوال أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتقعيداته للمذهب:

١) «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[١].

٢) «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه» قاله أبو حنيفة وأبو يوسف[٢].

٣) «وإذا قلت قولًا يخالف كتاب اللَّه سبحانه وتعالى وخبر الرسول ﷺ؛ فاتركوا قولي»[٣].

وفي بيان ذلك يقول ابن الشحنة: «إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عُمِل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به؛ فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي».

وقد حكى ذلك الإمام ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة[٤].

فصار ما يدل عليه الدليل قولًا للإمام، وإن لم يقل به بخصوصه، لأنه

---

(١) رد المحتار على الدر المختار١/ ٦٨ .

(٢) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للصنعاني ص١٤٥، إيقاظ همم أولي الأبصار ص٥٣ .

(٣) إيقاظ همم أولي الأبصار ص٦٢ .

(٤) نقله عنه ابن عابدين في حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، انظر مقدمة الكتاب١/ ٦٨ .

قعَّد قاعدة عامة يتحاكم إليها في المسائل الجزئية كما قال ابن عابدين: «قد يجاب بأن الإمام لما أمر أصحابه بأن يأخذوا من أقواله بما يتجه لهم منها عليه الدليل صار ما قالوه قولًا له لابتنائه على قواعده التي أسسها لهم، فلم يكن مرجوعاً عنه من كل وجه، فيكون من مذهبه أيضا، فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به صح نسبته إلى المذهب لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب؛ إذ لا شك أنه لو علم ضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الأقوى»[(١)].

وفي هذا النقل أبلغ القول على تثبيت حقيقة رجوع الأئمة واتباعهم المجتهدين إلى النص عند الاختلاف، ومن ثم فهو معيار الإنكار؛ لأن ما صح فيه الخبر بلا معارض فهو مذهب للمجتهد وإن لم ينص عليه.

ثانياً من أقوال مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتقعيداته للمذهب:

١- «إنما أنا بشرٌ أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»[(٢)].

٢- وها هنا قصةٌ توضح رجوع الإمام مالك إلى النص، وعدم علمه السابق به فقد قال ابن وهب: سمعت مالكاً سُئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس على ذلك الناس. قال: فتركته حتى خف الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة. فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار١/ ٦٨ .

(٢) الموافقات٤/ ٢٨٩، مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول ص٦١، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ص٤٢ .

وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال: «**رأيت رسول اللّه ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه**». فقال: إن هذا حديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة. ثم سمعته بعد ذلك يسأل، فيأمر تخليل الأصابع[1].

ثالثاً: من أقوال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتقعيداته للمذهب:

١- «ما من أحدٍ إلا وتذهب عليه سنة لرسول اللّه ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلت من قول، أو أصلت من أصل، فيه عن رسول اللّه ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول اللّه ﷺ، وهو قولي»[2].

٢- «أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول اللّه ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد»[3].

٣- «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول اللّه ﷺ فقولوا بسنة رسول اللّه ﷺ، ودعوا ما قلت»، وفي رواية: «فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى قول أحد»[4].

٤- «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[5].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى١/ ٧٦ .

(٢) إعلام الموقعين٢/ ٢٠٤ .

(٣) إعلام الموقعين٢/ ٢٨٢، إيقاظ الهمم ص٥٨ .

(٤) إعلام الموقعين٢/ ٢٨٥، إيقاظ الهمم ص١٠٠، المدخل لابن بدران ص١٤٠ .

(٥) المجموع شرح المهذب١/ ١٣٦، ٤١٨، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام١/ ٢٣٧، وذكر ابن عابدين أنه نقل هذا القول ابن عبد البر والعارف الشعراني عن الأئمة الأربعة، انظر: رد المحتار ١/ ٣٨٥ .

٥- «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول اللَّه ﷺ فقولوا بسنة رسول اللَّه ﷺ ودعوا قولي»[١].

٦- «أنتم أعلم بالحديث والرجال مني. فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني به أي شيء يكون: كوفياً أو بصرياً أو شامياً، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً»[٢].

٧- «وكل مسألة صح فيها الخبر عن رسول اللَّه ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت؛ فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي»[٣].

٨- «وإذا رأيتموني أقول قولًا، وقد صح عن النبي ﷺ خلافه، فاعلموا أن عقلي قد ذهب»[٤].

٩- «كل ما قلت، فكان النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح، فحديث النبي ﷺ أولى، فلا تقلدوني»[٥].

رابعاً: من أقوال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ وتقعيداته للمذهب:

١) «لا تقلدوني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا»، وفي رواية: «لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعد، الرجل فيه مخير».

---

(١) المجموع شرح المهذب١/ ١٠٤.

(٢) إيقاظ الهمم ص١٠٢، طبقات الحنابلة١/ ٢٨٢.

(٣) إيقاظ الهمم ص١٠٤، إعلام الموقعين٢/ ٢٨٥.

(٤) مختصر المؤمل ص٥٧، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ص٥٠، إيقاظ الهمم ص١٠٥، إعلام الموقعين٢/ ٢٨٥.

(٥) مختصر المؤمل ص٥٨.

وقال مرة: «الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد التابعين مخير»[١].

٢) «رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار»[٢].

وهذه النقول توضِّح أسساً علمية هامة في مجال الاجتهاد ومجال البحث العلمي، وآداب الاختلاف، منها:

١) رجوع الأئمة عند التنازع إلى النص، وجعله معيار الإنكار والتذكير العام، وهذا إجماعٌ لا ريب فيه كما قال الشيخ ولي اللَّه الدهلوي: «فلم يُبِحِ اللَّه تعالى الرد عند التنازع إلى أحد دون القرآن والسنة، وحرم بذلك الرد عند التنازع إلى قول قائل؛ لأنه غير القرآن والسنة.

وقد صح إجماع الصحابة رضي اللَّه عنهم كلهم أولهم عن آخرهم، وإجماع التابعين أولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم، فيأخذه كله.

فليعلم من أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة، أو جميع أقوال مالك، أو جميع أقوال الشافعي، أو جميع أقوال أحمد رضي اللَّه عنهم، ولم يترك قول من اتبع منهم أو من غيرهم إلى قول إنسانٍ بعينه - أنه قد خالف إجماع الأمة كلها أولها عن آخرها بيقين لا إشكال، فيه وأنه لا يجد لنفسه سلفاً ولا إنساناً في جميع الأعصار المحمودة الثلاثة، فقد اتبع غير سبيل المؤمنين. نعوذ

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ١٣٩ .

(٢) إيقاظ الهمم ص٢١ .

باللَّه من هذه المنزلة»[١].

٢) الأئمة كغيرهم من البشر يفوتهم من العلم ما هو لازم نقصانهم، ولا يحط هذا من مكانتهم، وإن أقوالهم في المسائل الاجتهادية تظل آراء على الرغم من قيمتها العلمي، وصدورها من أهل الذكر الذين هم جهة الاختصاص للإفتاء في المسائل الشرعية، ولكن ينظر في أدلة كلٍ وحجته، دون تثريب على الآخر لمن أراد التفحُّص والبحث.

٣) تأكيد الرجوع إلى النص عند استبانة مخالفته بالعمل بقول واحدٍ منهم، والزجر الشديد عن تقليدهم حال ظهور أنه يخالف النص.

٤) لا يعني هذا الحط من مكانة المذاهب كطرق تعليمية متدرجة للفقه الإسلامي الرحب، ولا الخروج على الناس بمذهب «**اللامذهبية**»؛ إذ ما نمت المذاهب إلا نمو الاصطلاحات الفقهية التي لم تكن بارزة في عهد النبي ﷺ لتسهل الفقه، وتفرعه تفريعاً مناسباً، وليست هي خطأ بذاته بل الخطأ ما قد يصحبها من تعصب، أوتحزب[٢].

حتى عد الإمام السيوطي اختلاف المذاهب منةً كبرى، ونعمة ظاهرة، وهي كذلك خاصة في بحثها لمظان هدى الله، ورجوعها إلى النصوص

(١) حجة الله البالغة١/ ٤٤٤ .

(٢) وانظر: موقف الأمة من اختلاف الأئمة ص٨ لفضيلة الشيخ عطية محمد سالم، وفيه يقول عن أئمة المذاهب: «هؤلاء الأئمة رحمهم الله لم يخرجوا في مناهجهم عن الكتاب والسنة، وبدل أن تكون المذاهب أربعة ستصبح أربعين بل أكثر» أي لمن يقابل بين النصوص وبين هذه المذاهب مقابلة جافة كأن المذاهب شرائع أخرى مغايرة لا صادرة عن الشرع الحكيم.

الشرعية، وضوابط فهمهما، والتثبت منها عند الاختلاف[١].

- **وهنا يجب اصطحاب قاعدةٍ أساسيةٍ في التعامل مع أهل العلم في أقوالهم التي ترد في المسائل الخلافية هي: أنه «لابد من أمرين أحدهما أعظم من الآخر:**

أحدهما: النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه، وتنزيهه عن الأقوال الضعيفة الخاطئة أو المخطئة المناقضة لما بَعَثَ اللَّه سبحانه وتعالى به رسوله من الهدى والبينات، إذ هي «**خلاف الحكمة والمصلحة والرحمة والعدل، وبيان نفيها عن الدين، وإخراجها منه، وإن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويلٍ**» فإنه «**لا حجة في قول أحدٍ مع السنة**[٢]»[٣].

«**والثاني**: معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول، فقالوا بمبلغ علمهم، والحق في خلافها لا يوجب اطِّراح أقوالهم جملة وتنقصهم والوقيعة فيهم، فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما، **فلا نؤثم ولا نعصم**»[٤].

---

(١) جزيل المواهب في اختلاف المذاهب ص هـ، وهو في مقدمة كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح .

(٢) المراد بالسنة هنا المعنى اللغوي أي طريقة النبيﷺ في إسلامه لله رب العالمين، شاملًا ذلك القرآن والسنة الاصطلاحية .

(٣) التمهيد لابن عبد البر١/ ٢٥٥ .

(٤) إعلام الموقعين٣/ ٣٨٣ .

فمخالفة الأئمة في مسألةٍ ما ظهر أن الراجح فيها ليس في أقوالهم «لا يغض من أقدارهم ولا يسوغ اتباعهم فيها»[١]، كما أنه «ليس في قول العالم إن هذه المسألة قطعية أو يقينية ولا يسوغ فيها الاجتهاد طعن على من خالفها ولا نسبةٌ له إلى تعمد خلاف الصواب»[٢].

وهذا ما رأينا عليه الصحابة رضي اللَّه عنهم تطبيقاً حين ترد عليهم المسائل الَّتي اختلفت فيها أنظارهم فيثنون على المخالف ويبينون عذره فيما أخطأه، ثم يبينون الصواب، وفعل عائشة خير مثال، وقد تشتدُّ أحياناً في نفي ما تراه مخالفاً للشريعة في نصِّه أو مراميه.

وفي ذلك قال بعض أهل العلم:

وإذا أتتك مقالةٌ قد خالفت ... نصَّ الكتابِ أو الحديثِ المسندِ

فاقْفُ الكتابَ ولا تمِلْ عنهُ، وَقِفْ ... متأدِّباً مع كلِّ حَبرٍ أوحَدِ

فلحومُ أهلِ العِلمِ سُمٌّ للجُناةِ ... عليهم فاحفظ لسانك وابعدِ[٣]

وهذا يقودنا إلى بيان حقيقة هي النتيجة لما سبق، وهي التي توضح بصورةٍ أجلى معنى هذه القاعدة الجليلة «**لا إنكار في مسائل الخلاف**»، وهذه الحقيقة نصها: هناك فرقٌ بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد.

- **هل يُفهم من الكلام السابق أن التقليد محرم بِمَرَّةٍ؟**

لا! وليس الكاتب في المقام الذي يتجرأ فيه على مثل هذا الحكم بعد

(١) إعلام الموقعين٣/ ٢٨٤ .

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٢٨٩ .

(٣) ذكر في موقف الأمة من اختلاف الأئمة ص١٢٢ أن القرافي ذكرها .

الخلاف الواسع الوارد في ذلك، ويظهر أن الاختلاف في المسألة يكاد يكون لفظياً، وأن الذي ذكروا أن التقليد محرم، ومنهم ابن حزم، وابن عبد البر(١)، وابن القيم، والشوكاني، وغيرهم محتجين بأن اللَّه تعالى ذم التقليد بقوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] وقوله: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾﴾ [الأحزاب: ٦٧] ونحو ذلك من الآيات، وأن الأئمة قد نهوا عن تقليدهم كما سبق؛ قد بيَّنوا جواز التقليد العام.

إذ بيَّن ابنُ القيِّم أنَّ التقليد الذي يرى امتناعه هو: «اتخاذ أقوال رجلٍ بعينه بمنزلة نصوص الشارع لا يلتفت إلى قولٍ سواه، بل لا إلى نصوص الشارع، إلا إذا وافقت نصوص قوله؛ قال: فهذا هو التقليد الذي أجمعت الأمة على أنه محرَّم في دين الله، ولم يظهر في الأمة إلا بعد انقراض القرون الفاضلة»(٢).

وأثبتَ ابنُ القيم والإمام ابن الوزير والشوكاني تبعاً لابن عبد البر(٣) فوق التقليد مرتبة أقل من الاجتهاد، هي مرتبة الاتباع.

وحقيقتُها: - «**الأخذ بقول الغير مع معرفة دليله**»، على حد ما ورد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف: «**لا يحل لأحدٍ أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا**».

وفي بيان الفرق بين التقليد والاتباع، يقول الإمام محمد بن إبراهيم الوزير:

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٣٣٥ .

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٢٣٦، وانظر: إيقاظ الهمم ص١٥٠ .

(٣) انظر ذلك مثلًا في: جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٣٣٧، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم .

هم قلَّدوهم واقتديتُ بهم فكم ... بين المقلِّد في الهوى والمقتدي
من قلَّد النعمان أمسى شارباً ... لمثلثٍ نجسٍ خبيثٍ مزبدِ
ولو اقتدى بأبي حنيفة لم يكن ... إلا إماماً راكعاً في المسجدِ(١)

غير أنه لا يُظَنُّ أن أحداً يخالف:- أن التقليد لا بالمعنى الذي ذكره هؤلاء الأعلام من اتباع كل خطأ وصواب استبان فيه ذلك، هذا النوع من التقليد يجوز عند الضرورة حتى للعالم فضلًا عن العامي.

ومن ذلك إذا لم يظفر العالم بنصٍ من الكتاب أو السنة، ولم يجد إلا قول من هو أعلم منه، فيقلده.

أما التقليد المحرم: فهو أن يكون العالم متمكناً من معرفة الحق بدليله، ثم مع ذلك يعدل إلى التقليد، فهو كمن يعدل إلى الميْتة مع قدرته على المذكَّى.

والتقليد إنما هو لمن لم يكن قادراً على الاجتهاد، أو كان قادرا عليه لكن لم يجد الوقت لذلك، فهي حال ضرورة كما قال ابن القيم.

وقد أفتى الإمام أحمد بقول الشافعي، وقال: إذا سئلت عن مسألة لم أعرف فيها خبراً أفتيت فيها بقول الشافعي، لأنه إمام عالم من قريش، وقد قال النبي ﷺ : «**لا تسبوا قريشاً، فإن عالمها يملأ طِباقَ الأرضِ عِلماً**»(٢).

ومن الناحية الدعوية فالأمر ظاهر في واقع الناس فلا يمكن أن يكون عند كل منهم أهلية الاجتهاد صغيراً وكبيراً وذكراً وأنثى.

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم١/ ٣٥ .

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية ١٣/ ١٦٢ .

الفصل الرابع

بين المسائل الخلافية والاجتهادية

الفصل الرابع

بين المسائل الخلافية والاجتهادية

انتهينا فيما سبق إلى تأكيد أهمية وجوب الرجوع عند التنازع للنص المعصوم، وألا يُجْعل الخلاف مرجعاً عند التحاكم، وأن يُطّرَح التشهي والهوى عند تعاطي مسائل الشريعة التي اختلفت فيها الأنظار، وخاصة في المسائل المتنازع عليها مما تعم به البلوى، ويشتهر؛ إذ يحاول كل عالمٍ إبراز أدلته ووجهته فيها، فتكون فرصة للاستماع إلى الأدلة، ثم الأخذ بما تطئمن إليه النفس من غير تشهٍ ولا هوى.

وفي هذا الفصل من البحث محاولة للتفريق بين المسائل الخلافية، والمسائل الاجتهادية وتحديد الموضع الصحيح للاستشهاد بقاعدة «**لا إنكار في مسائل الخلاف**» انطلاقاً من كونها لا تدخل في جميع مسائل الخلاف كما يُوهِم منطوقها.

❊ ❊ ❊

المبحث الأول

الفرق بين المسائل الخلافية والمسائل الاجتهادية

عدم التفريق[1] **بين: المسائل الاجتهادية** - وهي التي لا يُنكر على القائلين فيها بقولٍ اجتهادي، ولكن تبقى المناظرة والمجادلة بالتي هي أحسن بغية التباحث، ولذا وضع أهل العلم علماً مستقلًا بذاته له متونه التي تُحْفَظ، **وبين المسائل الخلافية** وهي التي ينكر فيها على المخالف ما دامت لا تدخل ضمن المسائل الاجتهادية، وتتفاوت درجات الإنكار فيها بحسب حال كل قضية - هو الذي أدخل اللبس في فهم هذه القاعدة.

فاعتقد البعض «أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائفٌ من الناس ممن ليس لهم تحقيقٌ في العلم»[2]، مع أن كل مَن نصَّ على هذه القاعدة بعبارة «**لا إنكار في مسائل الخلاف**» إنما يعني بها مسائل الاجتهاد، وإن لم تكن التسمية الاصطلاحية التي تفرِّق بين النوعين مستقرةً.

ولذا عبَّر بعضُهم عن هذِهِ القاعدةِ بالعبارةِ السَّابقةِ، وعبَّر آخرون عنها

(١) مصطلح الاجتهاد يتسع ليشمل المسائل الخلافية - كما هو صنيع الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ -، ومثله مصطلح الخلاف يشمل النوعين في المعنى العام، فالتفريق هنا تفريق اصطلاحي، لا لغوي.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٢٨٩ .

بقولهم: «**لا إنكار في مسائل الاجتهاد**»[١].

وهذا أدق في اصطلاح البحث.

ويظهر هذا التقسيم - مسائل خلافية ومسائل اجتهادية - في عبارات العلماء الواردة أقوالهم فيما سبق، حيث ورد في عباراتهم عند الاستثناء من قاعدة «لا إنكار في مسائل الخلاف»: «أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث ينقض، أن يكون الخلاف ضعيفاً، ألا يكون معتبراً، ما ليس له حظٌ من النظر».

وكل هذه العبارات ترجع إلى معنىً واحد هو أن الإنكار في المختلَف فيه ينتفي إن كان الخلاف قوياً، ويُثْبَتُ إذا كان الخلاف ضعيفاً «**غير معتبرٍ، بعيد المأخذ...**».

ولكنها في الحقيقة تجعل الخلاف القوي ضابطاً للمسألة الاجتهادية، فكل ما فيه خلافٌ قويٌ فهو مسألةٌ اجتهادية؛ فلا إنكار فيها كالجهر بالبسملة والإسرار بها في الصلاة، لكن لا بد من تحرير القوَّة والضعف ليتحدد الأمر أكثر.

---

(١) وردت عبارة (لا إنكار في مسائل الاجتهاد) في عدد من المصادر مثل: دليل الطالب ص٤٦، منار السبيل١/ ١٢٥، كشف القناع١/ ٤٧٩، وتقدمت في كلام الغزالي .

تعريفُ المسائلِ الاجتهاديَّة[١]

المسائل الاجتهاديَّة التي يكون الخلاف فيها قوياً معتبراً له حظٌ من النظر هي التي يظهر فيها وصفٌ من الأوصاف الآتية:

أ) **ما تجاذبها أصلان شرعيان صحيحان:** فترددت بين طرفين وضح في كلٍ منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما، والنفي في الآخر: فلم تنصرف البتة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات.

ومنها:

زكاة الحلي: تردَّدت بين النقدَين والعروض.

وقبول رواية مجهول الحال وشهادته: تردد بين العدل والفاسق[٢].

ومن ذلك مسألة من جاء يتابع الإمام وهو في السجود الأخير من آخر ركعة: هل يكبر ويقرأ أذكار ما بقي من الصلاة أم يتابعه بالحركات دون الأذكار ثم يستأنف تكبير الإحرام بعد السلام؟.

ومثل جلسة الاستراحة عند من قال بها: هل لها ذكرٌ أم يسكت عندها؟ بل أهي للاستراحة أم للحاجة أم للتعبد؟.

فهذه من «محالِّ الاجتهاد المعتبر»[٣].

ومثل هذه تماماً قصة صلاة العصر في بني قريظة، مع ملاحظة أمرٍ جليلٍ

---

(١) قد يُقال: كيف يبدأ البحث ببيان حكم المسألة الاجتهادية والمسألة الخلافية قبل التعريف، والجواب واضح في أن الحكم أشهر لشهرة القاعدة، والتعريف أخفى فبدأ بالأوضح، ثم انتقل إلى الأخفى على أن تفصيل الحكم سيأتي لاحقاً - إن شاء الله تعالى -.

(٢) انظر: الموافقات٤/ ١٥٥ .

(٣) الموافقات٤/ ١٥٥ .

هو وجود النبي ﷺ بين أظهرهم للإقرار أو الإنكار.

أمَّا الآن؛ فليس إلا لزوم آداب الخلاف، والاجتهاد في تحري الهدى سواء بالنفس للمتأهل لذلك، أو بالنظر في الثقة الأمين وأخذ أقواله بدليل أو بتقليدٍ بحسب كلٍّ.

ب) **المسائل التي ليس «فيها دليلٌ يجب العمل به وجوباً ظاهراً**: مثل حديثٍ صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ فيها إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به الاجتهاد لتعارض الأدلة، أو لخفاء الأدلة فيها»(١) كخروج النجاسات من غير السبيلين، وأخذ رجلٍ حقه من مغتصبه دون الرجوع إلى قضاء في حال ظلم القضاء.

وممَّا يدخل ضمن هذا النوع: **كيفية التعامل مع النوازل الطارئة في الواقع**(٢): حيث تنتابها الاجتهادات المختلفة مما يواجه المسلمين في مختلف ميادينهم، فاجتهاد العلماء في معالجة تلك الواقعة داخل ضمن النطاق الاجتهادي.

ويوضح ذلك ما حدث لهارون عليه السلام في تعامله مع نازلة الشرك التي حدثت من بعض قومه بعد أن ذهب عنهم موسى عليه السلام، وفيها عبرٌ كثيرةٌ ليس هذا ميدان بسطها إنما الإشارة إلى أن المسألة في فحواها كبيرة؛ إذ الكلام عن شرك وتوحيد، ولكن الاجتهاد هو في أسلوب التعامل.

ومثل ذلك: اختلاف آراء الصحابة رضي اللَّه عنهم في كيفية التعامل مع

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٢٨٩ .

(٢) انظر في هذا الموضوع: الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر .

نازلة المرتدين ومانعي الزكاة.

وكما يشدَّدُ هنا على تذكر الأخوة الإيمانية الواجبة ومصادرة الظنون التي قد تنشأ عن الاجتهادات المختلفة كذلك ينبغي أن نصطحب أنه ينبغي بيان الحجج العلمية في اتخاذ أسلوب لمعالجة الموقف وإشاعته بين الناس، وأن ذلك لا يعد تشهيراً، وإلا لما وَصَلَنا شيء مما نستدل به الآن، أو نستنبط منه الأحكام المختلفة.

ج) **ما تجاذبه نصان أو أكثر وكل واحدٍ مقبولٌ سنداً ظاهرٌ دلالة:** كتكبيرات العيد والجنائز، والجهر والإسرار بالبسملة، وكاستعمال الماء الكثير بعد وقوع النجاسة فيه إذا لم تغيره، والتوضُّؤ من مسِّ الذكر والنساء، والقراءة بالبسملة سراً أو جهراً، وترك ذلك، وتنجيس بول ما يؤكل لحمه وروثه[١].

ومن النماذج التي يمكن ضربها لتقريب هذه المسألة: ما رواه عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة: عن رجل باع بيعاً، وشرط شرطاً، فقال: البيع باطل، والشرط باطل.

ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته، فقال: البيع جائز، والشرط باطل.

ثم أتيت ابن شبرمة، فسألته فقال: البيع جائز، والشرط جائز.

فقلت: يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة؟ فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب

---

(١) انظر: ابن تيمية ٣٠/ ٨٠.

عن أبيه عن جدِّه عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ نَهَى عن بيعٍ وشرطٍ. البيع باطل، والشرط باطل.

ثم أتيتُ ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أمرني النبي ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها، البيع جائز، والشرط باطل.

ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرتُه، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال: بعتُ النبي ﷺ ناقة، وشرط لي حملانها إلى المدينة البيع جائز، والشرط جائز[١].

فهذه مسألة اجتهادية تجاذبتها الأدلة المختلفة فاختلفت فيها الأنظار.

د) ما ورد فيها نصٌّ، ولكنه ليس محلَّ اتفاقٍ في دلالتِهِ، مع ظهورِ قوَّةِ استدلالِ الطَّرَفَينِ، وذلك كرفع اليدين في تكبيرات العيدين والجنائز، وإعادة اليدين إلى موضعهما بعد الركوع، وكيفية الهوي إلى السجود.

ومن أمثلتها: الخلاف في رؤية النبي ﷺ ربه.

وفي الخلاف في تفضيل عثمان على علي.

والخلاف في تكفير تارك الصلاة، والأركان الأربعة غير الشهادتين تكاسلًا، ووجوب المضمضة والاستنشاق أو استحبابهما، ووجوب قضاء الفوائت بدون عذر أو عدم جواز قضائهما أصلًا.

والخلاف في اختلاف المطالع ودوره في إثبات الشهر، وطلاق الثلاث بلفظ واحد وهل يقع ثلاثاً أو واحدة.

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط٤/ ٣٣٥، وهو في مسند أبي حنيفة ص١٦٠ .

- **اختلاف خمسة من الصحابة رضي اللَّه عنهم في مسألة اجتهاديَّة:**

ومن النماذج التي يمكن أخذها هنا ما رواه الشعبي قال: دعاني الحجاج فسألني عن الفريضة المخمسة وهي: أم وجد وأخت، فقال لي: ما قال فيها الصدِّيق رحمه الله؟ قلت: أعطى الأم الثلث، والجد ما بقي، لأنه كان يراه أباً. قال: فما قال فيها أمير المؤمنين - يعني عثمان بن عفان رضي الله عنه؟ قلت: جعل المال بينهم أثلاثاً. قال: فما قال فيها ابن مسعود؟ قال: "كذا". قلت: أعطى الأخت النصف، والأم ثلث ما بقي، والجد الثلثين، لأنه كان لا يفضل أماً على جد. قال: فما قال فيها زيد بن ثابت؟ قلت: أعطى الأم الثلث، وجعل ما بقي بين الأخت والجد، للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنه كان يجعل الجد كأحد الإخوة إلى الثلاثة. قال: فزم بأنفه ثم قال: بم قال فيها أبو تراب؟ قال: قلت: أعطى الأم الثلث، والأخت النصف، والجد السدس[1].

فهذه مسألة واحدة اختلف فيها سادات أهل العلم من الصحابة رضي اللَّه عنهم بعد الاجتهاد في دلالات النصوص الوارد فيها.

أما المسائل الخلافية: فهي أعمُّ من ذلك إذ تشمل كل ما وقع فيه خلافٌ، وإن كان ضعيفاً أو شاذّاً أو ممَّا اعتبر من زلات العلماء، وذلك كالخلاف في نكاح المتعة، أو في عدة المتوفى عنها، أو في ربا الفضل، أو

---

(١) انظر: الكامل للمبرد١/ ١٧٩، والقصة رواها: البيهقي في سننه الكبرى٦/ ٢٥٢، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد٤/ ٢٢٩ أن البزار أخرجها، وانظر: تلخيص الحبير٣/ ٨٨، وليس فيها ذكر لقضاء أبي بكر، وذكروا بدلًا عنه ابن عباس .

في ربا البنوك فكل مسائل الاجتهاد من مسائل الخلاف وليس العكس[١] بحسب اصطلاح هذا البحث.

- **الفرق في الحكم بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية:**

ومن الفروق الأساسية في الحكم بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية أن المسائل الاجتهادية لا إنكار فيها باليد، ولا باللسان بإقذاعٍ وتثريب، وليس لأحدٍ أن يُلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يُتَكلم فيها بالحجج العلمية فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه، بخلاف المسائل الخلافية الأخرى.

ومن النماذج التي يمكن ذكرها لتوضيح ذلك أن أبا حنيفة اجتمع مع الأوزاعي بمكة في دار الحنَّاطين، كما حكى ابن عيينة فقال الأوزاعي: «ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه؟، فقال: لأجل أنه لم يصح عن رسول اللَّه ﷺ فيه شيء، فقال الأوزاعي: كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول اللَّه ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه، فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد اللَّه بن مسعود أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ثم لا يعود لشيءٍ من ذلك، فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول حدثني حماد عن إبراهيم؟ فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون من ابن عمر في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبة فالأسود له

---

(١) انظر: مدخل لترشيد العمل الإسلامي ص٢٣ .

فضل كثير، وعبد اللَّه هو عبد الله[١].

ولا بد من التأكيد هنا أن كلام الأئمة حول قاعدة البحث فيه ما يشير إلى تقسيم المختلَف فيه إلى قسمين من حيث التعريف، ومن حيث الحكم: مسائل خلافية يكون فيها الإنكار قائماً بأنواعه، ومسائل اجتهادية لا إنكار فيها إلا تذكيراً علمياً ومباحثة.

ولكنك تلمح وجود هذا التقسيم بصورةٍ عملية في ثنايا كلامهم، وإن لم يكن التقسيم الاصطلاحي مستقرّاً، فالسيوطي يستثني من قاعدة البحث، والاستثناء يقتضي وجود اثنين مستثنىً وهو المسائل الخلافية؛ فالإنكار فيها قائمٌ، ومستثنىً منه، وهو المسائل الاجتهادية؛ فالإنكار فيها هو المنفي على تفصيل في ذلك.

والماورديُّ يجعل الإنكار قائماً فيما ضعف فيه الخلاف وهذه هي المسائل الخلافية، وينفي الإنكار فيما عدا ذلك من المسائل الخلافية وهي المسائل الاجتهادية[٢].

ومِثلُهُ الفرَّاءُ.

فتقسيم المسائل الخلافية إلى نوعين أحدهما يكون فيه الإنكار، والآخر لا إنكار فيه مما يجعل القاعدة أكثر انضباطاً، وهذا واضحٌ في كلام العلماء من ناحيةٍ عملية، وإن لم يوجد من حيث الاصطلاح .

---

(١) فتح القدير ١/ ٣١٨ .

(٢) وكذلك عند الإمام الزركشي في المنثور فقد أقر هذه القاعدة محل البحث، ولكن بعبارة تدل على إقراره العملي بالتقسيم .

ومن أجل هذا الحكم للمسائل الخلافية: فإن المعمول به عند أئمة الفقهاء قيام الإنكار باليد حال الاقتضاء لبعض المختلَف فيه فعند «فقهاء الحديث مثلًا أن من شرب النبيذ المختلف فيه حُدَّ، وهذا فوق الإنكار باللسان بل عند فقهاء أهل المدينة يُفَسَّقُ، ولا تقبل شهادته، وهذا يرد قول من قال لا إنكار في المسائل المختلف فيها، وهذا خلاف إجماع الأئمة.

وقد نص الإمام أحمد على أن من تزوج ابنته من الزنا يُقتل، والشافعي وأحمد ومالك لا يرون خلاف أبي حنيفة فيمن تزوج أمه وابنته أنه يدرأ عنه الحد بشبهةٍ دارئةٍ للحد، بل عند الإمام أحمد يقتل، وعند الشافعي ومالك يحد حدَّ الزِّنا في هذا»[1].

ويظهر من هذا ومما سبق في كلام الأئمة أن الحمل على القول الصحيح في المسألة المختلف فيها واجبٌ على من له ولاية الحسبة وغيره، والإنكار الشديد على من فعل منكراً مطلوبٌ شرعاً بدرجات الطلب الشرعية، إلا أن حق الإلزام إنما يكون لمن له ولاية الحسبة.

وفي المقابل فللرعيَّة الإنكار على الحاكم اختيارَه غيرَ الصحيح في مسألة خلافية ضعف الخلاف فيها كما فعل علي في الإنكار على عمر وعثمان، وكما فعل ابن عباس في الإنكار على عليٍّ مما سبق التمثيل له.

أمَّا المسألة الاجتهادية فليس للحاكم أن يحمل فيها غيره على قولٍ يظنه راجحاً، فضلًا عن غيره.

(١) إعلام الموقعين٣/ ٢٨٧ .

مفهوم الإنكار المنفي في المسائل الاجتهادية

وعلى هذا فإن مفهوم الإنكار المنفي في المسائل الاجتهادية: هو الإنكار باليد، أو التشنيع على المخالف، أو القدح في دينه وعدالته كرميه بالبدعة أو الفسق، وهجره من أجلها، فإن هذا كله يطبق على من أتى منكراً في مسألة غير اجتهادية سواءً كان ذلك في مسألة إجماعية أم خلافية، وكل شيءٍ بحسبه.

ولا يتنافى في هذا مع بيان الراجح من الرأيَين[1]

وهذا كان فعل الصحابة رضي اللَّه عنهم فعن عبد اللَّه بن عمر: «أن عمر ابن الخطاب بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجلٌ من أصحاب رسول اللَّه ﷺ - من المهاجرين الأولين - فناداه عمر أية ساعةٍ هذه؟ فقال: إني شُغِلْتُ اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداءَ، فلم أزد على أن توضأت. قال عمر: والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول اللَّه ﷺ كان يأمر بالغسل»[2].

ونلحظ أن الإنكار هنا على رؤوس الأشهاد، فهو يتعدى مجرد بيان الحجة العلمية، مع أن الصحابة رضي اللَّه عنهم أنفسهم مختلفون في وجوب غسل الجمعة، فحكم غسل الجمعة مسألةٌ اجتهادية، وكذلك التأخر عنها حتى يخطب الإمام ليس بحرام، ولكن عمر أنكر على عثمان في كلٍ منهما.

ولذا فحتى المسائل الاجتهادية تختلف مراتب بيان الحجج العلمية فيها،

---

(١) انظر: مدخل ترشيد العمل الإسلامي ص٢٤ .

(٢) البخاري ١/ ٢٩٩، مسلم ٢/ ٥٨٠ .

فقد يصل فيها بيان الحجة العلمية إلى نوعٍ من التشهير كما سبق وكما في إنكار عائشة -رضي اللَّه تعالى عنها - في مسألةٍ اجتهاديةٍ هي رؤية النبي ﷺ لربه تعالى؛ فعن مسروق قال: «كنت متكئاً عند عائشة، فقالت: يا أبا عائشة ثلاثٌ من تكلم بواحدةٍ منهن فقد أعظم على اللَّه الفرية! . قلت: ما هن؟ قالت: مَن زَعَم أنَّ محمَّداً ﷺ رأى ربه فقد أعظم على اللَّه الفرية. قال: وكنت متكئاً، فجلستُ، فقلت: يا أم المؤمنين! أنظريني ولا تعجليني. ألم يقل اللَّه ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾ [التكوير: ٢٣] ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم: ١٣]؟. فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول اللَّه ﷺ فقال: «إنما هو جبريل. لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيته منهبطاً من السماء ساداً عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض». فقالت: أو لم تسمع أن اللَّه يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام: ١٠٣] ؟، أو لم تسمع أن اللَّه يقول: ﴿۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [الشورى: ٥١]؟. قالت: ومن زعم أن رسول اللَّه ﷺ كتم شيئاً من كتاب اللَّه فقد أعظم على اللَّه الفرية، واللَّه يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [النمل: ٦٧]، قالت: ومَن زعم أنه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على اللَّه الفرية، واللَّه يقول: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ﴾ [النمل: ٦٥]»(١).

---

(١) مسلم١/ ١٥٩ .

ويظهر من الحديث أن إنكار عائشة إنما كان في مسألةٍ اجتهادية – هي رؤية النبي ﷺ لربه تعالى – قد جعلته عائشة مساوياً لإنكارها الزعمَ بكتمانِ النَّبيِّ ﷺ شيئاً من الرسالة.

وقد تخفت حدة الإنكار حتى تصل إلى مجرد قيام كلٍ من المجتهدين بعمل ما يظنه صواباً، وبيان وجهته في ذلك كما في حادثة بني قريظة فعن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحدٌ العصرَ إلَّا في بنِي قريظةَ»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك. فذكر للنبي ﷺ، فلم يعنف واحداً منهم»[١].

ولكن الذي نشدِّدُ عليه أن كلًّا من المختلفين أو المتبعين لقول اجتهادي يجب ألا يضحي بالأخوة الإسلامية القطعية الثبوت والدلالة، وحقوقها في مقابل مسألة خلافية الخلاف فيها محتملٌ، أو اجتهادية قد سبق الخلاف في مثلها أو نحوها بين أهل العصور الفاضلة فما أذهبت وداً، وأوقدت بغضاء، ولا قدحت في دين، ما دام ذلك في الإطار العام للأصول والثوابت الإسلامية القطعية.

إن المسائل الاجتهادية - وليس كل مسألة خلافية – هي التي فيها سعة ورحمة.

وقد قال فيها عمر بن عبد العزيز: «ما أحب أن أصحاب رسول اللَّه لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولًا واحداً كان الناس في ضيق، وإنهم أئمةٌ يقتدى

(١) البخاري١/ ٣٢١ .

بهم، فلو أخذ رجلٌ بقول أحدهم كان في سعةٍ».

وفيها قال القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه قال: «**إن قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول اللَّه** ﷺ أسوة، وإذا لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول اللَّه ﷺ أسوة».

وفيها قال يحيى بن سعيد: «ما برح أولو الفتوى يفتون فيحل هذا ويحرم هذا، فلا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه، ولا يرى المحرم أن المحل هلك لتحليله».

وفيها قال سفيان الثوري: «إذا رأيت الرجل يعمل بعمل قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه»[١].

ولذا عقَّب ابن عبد البر عند ذكره لبعض هذه الآثار مسندة: «هذا فيما كان طريقه الاجتهاد»[٢]، وهي التي يقول فيها أهل العلم: «ولا إنكار في مسائل الاجتهاد»[٣].

- **سبب اختيار الباحث للمصطلح:**

الاصطلاح على المسائل التي لا إنكار فيها بالمسائل الاجتهادية أوجبه ضرورة التوقف عند ظاهر النص ما لم تكن هناك ضرورةٌ لتأويله فتسمى المسألة خلافيةً حال بروز الخلاف فيها ولو لم يكن الخلاف فيها سائغاً، فقد يكون ضعيفاً.

---

(١) حلية الأولياء٦/ ٣٦٨، التمهيد٩/ ٢٢٩ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله٢/ ٣٠٢ .

(٣) انظر مثلًا: كشف القناع١/ ٤٧٩، منار السبيل١/ ١٢٥.

أما المسائل الاجتهادية فسبب التسمية هو تسويغ الاجتهاد في فهم النص أو النصوص الواردة فيها لعدم غلبة ترجيح أحدها غلبةً ظاهرة، فيجتهد العقل وفق الضوابط المعلومة في ترجيح قولٍ من الأقوال الواردة فيها، بخلاف الخلافية غير الاجتهادية فإن النص فيها ظاهرٌ فيتوقف عنده، وإن خالف البعض فيها لسببٍ أو لآخر.

وعلى هذا: فكل مسألة اجتهادية هي خلافية، ولكن ليس كل مسألة خلافية هي مسألة اجتهادية[١].

ولم يشترط أهل العلم للتفريق بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية

(١) وهذا مجرد اصطلاح اتبع فيه الباحث ما ظهر من عبارات الأئمة السابقين، ثم من حقق أقوالهم؛ إذ المراد من الاجتهاد هنا هو بذل الوسع في معرفة مراد الشارع في النازلة المعينة فيما ليس فيه نصٌ، أو إجماعٌ، أو قياسٌ جلي، أو فيما فيه عارضٌ من العوارض المذكورة أعلاه، والمراد بالخلافية ما دخله الخلاف حتى لو كان فيه نصٌ أو ادعي فيه إجماعٌ أو قياسٌ جلي، وهذا هو استعمال الفقهاء والعامة، وقد يقول بعض أولي العلم الأولى أن يُقال: «كل مسألة دخلها الاجتهاد فهي اجتهادية، فإن أُورث الاجتهاد خلافاً فهي خلافية، وإن أورث إجماعاً فهي مجمعٌ عليها، وعلى هذا فكل مسألة خلافية فهي اجتهادية، ولا عكس» وهذا له وجاهته والأمر لا يعدو أن يكون اصطلاحاً، ومن ثم فلا يرى الباحث مبرراً لمن يرفض التعبير عن هذه القاعدة بـ(لا إنكار في مسائل الخلاف)؛ إذ قد عبر بذلك بعض العلماء كما سبق، وهو مجرد اصطلاح، وإن اختار الباحث تعبير (الاجتهاد) بدلًا من الخلاف كما هو ظاهر، على أن منشأ الاصطلاح المختار هنا عائد إلى أن من اختار عموم الخلافية نظر إلى الواقع (وهو شمول الخلاف لما فيه نصٌ صريح) مع حرمة التقدم بين يدي الله ورسوله، فلا اجتهاد مع النص، ،عن قال في المسألة قائل فصارت في واقعها خلافية، وبدونه يسوغ الاجتهاد .

أن تكون المعرفة بكون المنكر منكراً معرفةً قطعية، بل قد يكون في اعتبار كونه منكراً خلافٌ، ولكنه خلافٌ ضعيف.

وردَّ المحققون على من أبى إلا أن تكون المعرفة بكون المنكر منكراً قطعية، ومن ذلك قول الشوكاني: «وأما قول الجلال[١] ها هنا إلى المنكر هو ما كان دليله قطعياً بحيث لا خلاف فيه فمن ساقط الكلام وزائفه؛ فإن إنكار المنكر لو كان مقيداً بهذا القيد لبطل هذا الباب وانسد بالمرة، وفعل من شاء ما شاء؛ إذ لا محرم من محرمات الشريعة في الغالب إلا وفيه قولٌ لقائل، أو شبهةٌ من الشبه، وسيأتي في هذا الكتاب[٢] في السير أنه لا إنكار في مختلَفٍ فيه، وهو أيضاً باطل من القول، وإن كان أقل مفسدة من هذا الكلام»[٣].

على أنه ينبغي التنبيه إلى أن إيجاد ضابطٍ مانعٍ جامعٍ يحجز بين الأنواع المختلفة لمسائل الاجتهاد ودرجات بيان الحجة العلمية ومتى ترتفع حدة الإنكار والتثريب فيها أمرٌ عسير الضبط[٤]، لكن المشترك فيها عدم التغيير باليد، وعدم التجريح والرمي بالبدعة أو الفسق أو النفاق أو نحو ذلك، ومثل هذا يُحتَرَزُ منه جداً لشيوع تساهل البعض فيه خاصة وقد قال النبي ﷺ: «**ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله**»[٥]، كما قال: «**لا**

(١) يشير إلى الإمام الحسن الجلال في كتابه (ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار).

(٢) يعني كتاب الأزهار في فقه الهادوية، والسيل الجرار حاشية عليه.

(٣) السيل الجرار٣/ ٨١.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية٢٤/ ١٧٣.

(٥) البخاري٥/ ٢٢٦٤.

يرمي رجلٌ رجلًا بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»[١].

- **أسباب وضع هذه القاعدة «لا إنكار في مسائل الاجتهاد»:**

بقي أن يُشار إلى أن الأئمة الذين وضعوا هذه القاعدة لم يقصدوا بها أن تكون على إطلاقها لتصادر النصوص الصحيحة الصريحة بمجرد وجود خلاف قطعاً، بل حَمَلَهم على وضعها - فيما يظهر - ما يلي:

١- **الحجز بين المتنازعين من مقلدة المذاهب**: وفي الواقع المعاصر يبرز مكانهم مقلدو الحركات والأحزاب الإسلامية، أو أتباع الاتجاهات الإسلامية المعاصرة.

٢- **تخفيف وطأة الخلاف بين العلماء**: فيما فيه سعة من مسائل الاجتهاد التي مضى تقريرها آنفاً خوفاً من أن يختلفوا ظاهراً فيخالف اللَّه بين قلوبهم باطناً، «ولا شك أن الخلاف الفقهي في ذاته لا ينتهض لإحداث الفرقة، وإنما تتسبب الفرقة عن ضيق الصدور، واستحكام الهوى، والتعصب للرأي»[٢].

٣- **الحث على الاجتهاد في النوازل والمسائل الخلافية على أوسع نطاق بين المتأهلين للوصول إلى هدى اللَّه في الواقعة المعينة**: وهذا هو الذي جعل أبا حنيفة يقول في المسائل الاجتهادية: «**قولنا هذا رأيٌ، وهو أحسن ما**

---

(١) البخاري٥/ ٢٢٤٧ .

(٢) مراعاة الخلاف ص٣٤ .

قدرنا عليه، فمن جاءنا بأحسن من قولنا، فهو أولى بالصواب منا»[١].

ومما يدل على أن أبا حنيفة أراد بقوله هنا «**المسائل الاجتهادية**» لا غيرها: - الجمع بين قوله هذا وبين فعله العملي، حيث روى الخطيب البغدادي عنه في الموضع ذاته أنه خطَّأ ابن أبي ليلى في إقامته حد القذف على مجنونة، وخَطَّأ الحسن في مسألة أفتى فيها، ونقلها بعض من كان عند أبي حنيفة لورود النص الحاجز لأن تعد المسألة اجتهادية.

وتقدم في هذا المبحث عدم رجوعه في مسألة أنكرها عليه الأوزاعي لورود النص.

وجمع بيان الأمرين الإمام أحمد في قوله: «رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار»[٢].

٤) **التذكير بوجود اختلاف التنوع**: وفيه يتم الجمع بين الأقوال التي تعتمد على جانبٍ واحدٍ عند النظر إلى أدلة المسألة الواحدة، وهو ما يُسمى اختلاف «**الوهم**»، وقريب منه «**اختلاف الضبط**»، و«**اختلاف السهو والنسيان**»[٣].

ويدرجه المعاصرون في اختلاف التنوع ومن أمثلته ما جاء عن سعيد بن جبير قال: «قلت لعبد اللَّه بن عباس: يا أبا العباس! عجبت لاختلاف

(١) تاريخ بغداد١٣/ ٣٥٢.

(٢) إيقاظ الهمم ص٢١ .

(٣) انظر تفصيل ذلك في: حجة الله البالغة١/ ٤١١ .

أصحاب رسول اللّه ﷺ في إهلال رسول اللّه ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول اللّه ﷺ حجةٌ واحدة، فمن هناك اختلفوا؛ خرج رسول اللّه ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه **فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه،** ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام - **وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالًا** - فسمعوه حين استقلت به ناقته يهلُّ، فقالوا: إنما أهل رسول اللّه ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول اللّه ﷺ فلما عَلَا على شرف البيداء أهلَّ **وأدركَ ذلك منه أقوام،** فقالوا: إنما أهلَّ حين عَلَا على شرف البيداء. وأيمُ الله؛ لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء»[1].

وهذا النوع كثيرٌ في الشريعة الإسلامية ومن أمثلته في الأحكام الشرعية بل في الأصول الدينية المرعية: اختلاف وجوه القراءات وقد كان الصحابة ينكرون على بعضهم أشد الإنكار عندما يسمعون قراءة غير قراءتهم، ولكن النبي ﷺ لما بيَّن لهم أن ذلك يسرٌ من الله، ومزيد فضيلة للأمة؛ انتهوا عن الاختلاف، ومثله عدد تكبيرات الجنائز، وعدد ركعات صلاة الوتر، وعدد ركعات سنة الظهر، وأدعية الاستفتاح «التوجه»، وعدد تسليمات صلاة الجنازة.

ومن المفارقات:- أن كثيراً من مسائل اختلاف التنوع قد شُرِعَ فيها الوجهان، أو الوجوه المذكورة، ولكنك «تجد لكثيرٍ من الأمة في ذلك

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٥٠ .

الاختلاف ما أوجب اقتتال طوائف منهم على شفع الإقامة وإيتارها، ونحو ذلك، وهذا عين المحرم، وكذا تجد كثيراً منهم في قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع، والإعراض عن الآخر والنهي عنه ما دخل به فيما نهى عنه النبي ﷺ»[1].

لعل هذه بعض أسباب وضع هذه القاعدة، ولم يقصد الفقهاء من وضعها أن تعود القاعدة الفقهية على أصلها وهو النص وما تبعه بالإلغاء والإبطال.

❊ ❊ ❊

(١) شرح الطحاوية ص٥٨١ .

المبحث الثاني

التفريق بين وجهة النظر الشخصية، والالتزام بالشرع حال ظهوره

ربما اعترض معترض:- بأنه لا خلاف في الرجوع إلى النص عند التنازع، ولا خلاف في جعله معياراً للإنكار والتذكير، ولا يعقل أن تُجْعل نصوص الأئمة مقابل النص المعصوم، ولكن القاعدة السابقة التي تجعل معيار الإنكار هو مذهب المحتَسَب عليه ما وضعها الفقهاء إلا لأنهم أيقنوا أن اختلاف الأئمة إنما كان في دلالة النص، وكلٌ له قرائنه في نصرة فهمه للنص المعصوم سواءً فهم أن النص الذي يُرجع إليه يجب تأويله، أو أنه خاص، أو عام، أو مطلق، أو مقيد، أو منسوخ، وكلٌ من المذاهب ينصر رأيه، ويعتقد أنه الحق، ولسان حال كلٍّ: «**ليس فهمك للنص بأولى من فهمي للنص**»، ولذا وُضِعَتْ هذه القاعدة؟.

وبتعبير آخر قد يقال: لا خلاف في الأخذ بالنص، بل عندما تَدَّعي أن النص «**الشرع**» معك في مسألة معينة اختلفنا فيها ندعي - نحن- أن النص معنا فيها، فما تقول بأنه حرامٌ لدليلٍ نقول هو حلالٌ لدليلٍ، فضابط أن يكون معيار التذكير بالإنكار هو النص لا خلاف عليه لكنه غير ضابطٍ لاختلاف الأنظار فيه.

هذه الشبهة العظيمة قد صارت شنشنةً عصرية يردِّدها غير المتخصصين، وأحياناً يرددها خصوم الشريعة، ووقع فيها بعض المتخصصين، ولذا باتت

رددها أعمدة بعض الصحف الليبرالية عند مناقشة أي قضيةٍ من زاويةٍ إسلامية، وصار سلاح «**هذا فهمك للنص، ووجهة نظرك فيه فلا تفرضها على غيرك**» سلاحاً فعالًا عند العلمانيين تلقفه بعض الإسلاميين تحت وطأة الانهزام النفسي، والضغط الهائل على أمة الإسلام من كل جهة.

وقد كانت نتيجة ذلك في العصور المتأخرة للدولة الإسلامية قبل حل الخلافة العثمانية:- أن يكون لكل مذهبٍ قاضياً في المدينة الواحدة، وقد يتطور الأمر إلى أن يكون لكل مذهبٍ إماماً في الصلاة!(١).

وأما بلاط الحكم أي مقر الحكم المملوكي، أو الخلافة العثمانية فإنه يكون متمذهباً بمذهبٍ واحد.

ولكن النتيجة الخطرة لاستقرار هذا النوع من التعامل مع النص- إن نجح في العصر الحديث - أن يُرضى بالعلمانية بديلًا عن تحكيم الشريعة، وذلك لأن كل إنسانٍ - بحسب هذه الشبهة - لا ينبغي له أن يفرض «رأيه الفقهي» على الآخر، فيصير الأمر فوضى، أو يُقبل بالمذاهب المختلفة، وفضاً للنزاع بين المذاهب «**الفهوم**» المختلفة فالمقترح المناسب لموضة العصر هو العلمانية التي تكفل لكل مذهبٍ «**فهمٍ**» حريته، وتبقى الدولة في منأى عن ذلك، وتختار لها الفهم المناسب لها.

أما في الواقع الحالي فإن مذهبية الاتجاهات الإسلامية المعاصرة قد بلغت من الاختلاف حداً كبيراً في فترة وجيزة عند مقارنتها بنشأة المذاهب

(١) فصارت الشريعة الواحدة بالمذاهب كشرائع متعددة متنافرة لا بالمعنى الذي أراده السيوطي.

الفقهية الإسلامية، وبداية التعصب فيها، وصار خصوم الإسلاميين يرون العلمانية الحل الأمثل للجمع بين هذه التيارات التي لم تجمعها مقاصد الدين، ونصوصه القطعية.

فهي شبهة ذات شِقَّين: هل كل مسألة خلافية يقبل فيها بكل الآراء لمجرد أنها خلافية، ويهدر النص لمجرد الاختلاف في دلالته، وفي مقابل ذلك فإن كثيراً من الناس يجعلون رأياً قيل في مسألةٍ اجتهادية أمراً قاطعاً تدور حوله الولاءات، وتقطع من أجله الصلات الشرعية القطعية، مع أن هذا الرأي يعبر عن صاحبه، ووجهة نظره في فهم المسألة والنظر في الفتوى الشرعية المناسبة لها من خلال النصوص والمقاصد العامة.

وأما الجواب على هذه الشبهة:- فيتمثل أساساً في أن الخلاف في بعض المسائل نشأ بسبب غياب النص من حافظة المجتهد، وهذه الشبهة مبنيةٌ على أن إمام المذهب ثم أتباعه من بعده قد أحاطوا بالنصوص علماً، بحيث تبقى المشكلة فقط في دلالة النص!.

وهذا خلاف نصوص أئمة المذاهب المتقدمة كما أنه لا يجرؤ أحدٌ على التصريح به، فإن الخطأ في الاجتهاد قد يعرض «**إما بخفاء بعض الأدلة حتى يتوهم فيه ما لم يقصد منه، وإما بعدم الإطلاع عليه جملة**»[(١)].

ولذا قال الشافعي منبهاً على هذا التقعيد النفسي الفاسد في النظر إلى أئمة المذاهب المتبوعة: «**ما من أحدٍ إلا وتذهب عليه سنة لرسول اللَّه ﷺ** وتعزب عنه، فمهما قلت من قول، أو أصلت من أصل، فيه عن رسول اللَّه ﷺ

---

(١) الموافقات٤/ ١٦٩ .

خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول اللَّه ﷺ، وهو قولي»[١].

فما الذي يجب عند ذلك ؟ لقد قَعَّد الإمام الشافعي القاعدة التي تجب إزاء ذلك، فقال: «**أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول اللَّه ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد**»[٢].

وقال ابن عابدين مبيناً علة إمكان أن تنسب بعض الاختيارات الشافعية للحنفية: «لأن ما صح فيه الخبر بلا معارض فهو مذهب للمجتهد، وإن لم ينصَّ عليه لما قدمناه في الخطبة عن الحافظ ابن عبد البر والعارف الشعراني عن كل من الأئمة الأربعة أنه قال: «**إذا صح الحديث فهو مذهبي**»»[٣].

ولذلك فقد صرح عددٌ من علماء المذاهب بظهور القول الصحيح بعد وفاة إمامٍ قال بقول غير صحيح لعدم علمه بالدليل.

ومن ذلك ما قاله الشعراني: «**فإن قلت**: فما أصنع بالأحاديث التي صحت بعد موت إمامي ولم يأخذ بها؟ **فالجواب** الذي ينبغي لك: أن تعمل بها، فإن إمامك لو ظفر بها وصحت عنده لربما كان أَمَرَكَ بِهَا، فإن الأئمة كلهم أسرى في يد الشريعة.

ومن فعل ذلك فقد حاز الخير بكلتا يدَيهِ، ومن قالَ: لا أعمل بحديث إلَّا إن أخذ به إمامي، فاتَهُ خيرٌ كثير كما عليه كثير من المقلدين لأئمة المذاهب، وكان الأولى لهم العمل بكل حديث صح بعد إمامهم تنفيذاً

---

(١) إعلام الموقعين٢/ ٢٠٤ .

(٢) إعلام الموقعين٢/ ٢٨٢، إيقاظ الهمم ص٥٨ .

(٣) رد المحتار ١/ ٣٨٥ .

لوصية الأئمة، فإن اعتقادنا فيهم أنهم لو عاشوا وظفروا بتلك الأحاديث التي صحت بعدهم لأخذوا بها، وعملوا بما فيها وتركوا كل قياس كانوا قاسوه، وكل قول كانوا قالوه»(١).

إن كثيراً من مسائل الفقه التي يحتاج إليها الناس وتعم بها البلوى، ويفتون بها هي ثابتةٌ بالنص أو الإجماع، وإنما وقع النزاع فيها لعدم وصول الدليل لا للتنازع في دلالته، والمراد أن الكثير من مسائل الفقه في الأمور الدينية المحضة، قد اختلف فيها لكن ظهر القول الراجح فيها بعد الاختلاف كما في النص على التعامل مع نازلة الطاعون اختلف فيها الصحابة من العشرة المبشرين والمهاجرين والأنصار ومعهم مسلمة الفتح رضي اللَّه عنهم، ثم استبان الراجح بما رواه لهم عبد الرحمن بن عوف.

على أن ميدان المسائل الاجتهادية ما زال بعد ذلك واسعاً جداً سواء كان في الأمور الدينية المحضة، أو الدنيوية المحضة، أو الدينية غير المحضة.

ومثال ذلك الصلاة: فإن أصل حكمها وأصل حكم تاركها بالكلية، وأصل أركانها التي تكون ماهيتها العامة، كل ذلك معلوم يدخل ضمن النص أو الإجماع، وفي كتب الفروع خلافات واسعة واجتهادات كبيرة في تفاصيل الصلاة بعد ذلك.

والمعتمد في الخلاف فيها عدم الإنكار بالتجريح والحط على المخالف بل بيان الحجج العلمية مع عدم ضيق كل من الطرفين نشر حجج الآخر بأمانة وحسن ظن عند مناقشتها.

---

(١) الميزان (١/ ١٤١).

ومثال ما ظهر فيه القول الراجح مما ورد فيه الخلاف: «كون الحامل تعتد بوضع الحمل لا بأطول الأجلَين، وأن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول، وأن الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل، وأن ربا الفضل حرام، وأن المتعة حرام، وأن النبيذ المسكر حرام، وأن المسلم لا يقتل بكافر، وأن المسح على الخفين جائز حضراً وسفراً، وأن السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق، وأن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة، وأن الشفعة ثابتة في الأرض والعقار، إلى أضعاف أضعاف ذلك من المسائل.

وعلى كل حال فلا عذر عند اللَّه ﷻ يوم القيامة لمن بلغه ما في المسألة من هذا الباب وغيره من الأحاديث والآثار التي لا معارض لها إذا نبذها وراء ظهره، وقلد من نهاه عن تقليده، وقال له: لا يحل لك أن تقول بقولي إذا خالف السنة، وإذا صح الحديث فلا تعبأ بقولي، وحتى لو لم يقل له ذلك كان هذا هو الواجب عليه وجوباً لا فسحة له فيه، وحتى لو قال له خلاف ذلك لم يسعه إلا اتباع الحجة»[1].

ومن ثم فلا يصح أن تختلف الأنظار في المسائل التي جاء النص فيها صريحاً فلا يُتعدى عند ظهور صراحته، ويؤخذ بظاهره إلا إذا استثني ما يجب تأويله لسبب علمي منضبط، ويعضد بعمل السلف الصالح وذلك أن اللَّه سبحانه وتعالى يقول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] فكيف بمن تعداها؟.

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٢٨٩ .

إلا أن وجهة النظر الشخصية تبرز بين المجتهدين في مسائل كثيرة مما تقدم تصنيفه ضمن إطار المسائل الاجتهادية، وليس في كل مسألة خلافية، وقد تقدم أنها غير ملزمة إلا لصاحبها، أو من ظهر له رجحان قوله أو اطمأن إلى تقليده.

واختلاف الآراء في المسائل الاجتهادية «**راجعٌ في الحقيقة إلى الوفاق، لاتفاق أطرافه على تحري مقصود الشارع، وهو واحد**»(١).

بين عصبيتين:

وفي الوقت الراهن فإن أمر العصبية العصرية قد سرى سرياناً غريباً إلى الأحزاب والاتجاهات الإسلامية المعاصرة حتى صار أصلًا من أصول الممارسات اليومية عندها، ونما في العقل الباطن لأفرادها، بل جزءاً من التركيبة النفسية لهم، وفاق العصبية العارضة التي كانت تعتري بعض أتباع المذاهب.

وتمثلت العصبية في أمرين:

الأمر الأول: الإصرار على تقديم وجهة النظر الشخصية في المسائل التي يوجد فيها نص، فيكون مأخذ القائل فيها ضعيفاً بعيداً لكنهم يصرون عليها كأنها نصٌ منزل، ثم يقمعون كل من يحاول النصح وبيان النص للعامة، ويمنعون كل من يبرز خطأهم في تلك المسألة، فتصبح وجهة النظر الشخصة هي الأصل وتُتَأول لها النصوص.

ويرحم اللَّه تعالى الإمام العز بن عبد السلام فقد اشتكى بمرارة من ظاهرة

---

(١) الثوابت والمتغيرات ص.٥

العصبية المذهبية لمتبوع مع ضعف مأخذه قائلًا: «ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ومع هذا يقلده فيه، ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالًا عن مقلده.

وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس، وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره بل يصير عليه مع علمه بضعفه وبعده، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال: لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتد إليه، ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح .

فسبحان اللَّه ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكر، وفقنا اللَّه لاتباع الحق أينما كان وعلى لسان من ظهر، وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر على لسان الخصم.

وقد نقل عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال : ما ناظرت أحدا إلا قلت: اللهم أجرِ الحقَّ على قلبه ولسانه، فإن كان الحقُّ معي اتبعنِي، وإن كان الحقُّ معَهُ اتبعتُه»[1] .

وإذا قارنا بين هذه الصورة المؤسفة التي رسم ملامحها العز بن عبد

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام٢/ ١٣٥ .

السلام وبين واقع العصبية التنظيمية المعاصرة في بعض الحركات والجماعات، نجد أن التعلل بالأعذار هي ذاتها عند محاولة المناقشة لما تصدره قيادات هذه الحركات من فعاليات فكرية أو عملية، وتقويمها والنقد لها.

الأمر الثاني: الإصرار على منع الآراء الأخرى في المسائل التي لا تعدو أن تكون اجتهادية، والرأي فيها مجرد رأي، وقد يُقدَر على أحسن منه، مع أن الأصل الإكثار من السماح بظهور الآراء المختلفة، وتنمية هذا الحس رغبة في الوصول إلى أحسن ما يمكن أن يُوصَل إليه.

- **التوسع في «الفهوم»:**

إن مسألة الفهم للنص، وكون فهم فلانٍ للنص ليس بأولى من فهم مقابله على ما جاء في الشبهة، فهذا صحيح في المسائل الاجتهادية مما سبق بيانه، ولكنه غير صحيح على إطلاقه أي غير صحيح أن يقال في كل مسألة خلافية؛ إذ قد يكون الفهم عملًا بالظاهر، والقرائن التي تحف به تقتضيه أو تنفيه، وقد يكون الفهم تأويلًا صحيحاً، وقد يكون تأويلًا فاسداً، وقد يكون الفهم تحريفاً للكلم عن مواضعه.

فهل كل فهمٍ يُقبل حتى يُقال ليس فهم فلانٍ بأولى من فهم الآخر؟.

إن للفهم ضوابطه التي يقبل بها، وموازينه التي يوزن بها، فهو ليس مرسلًا على عواهنه.

وتكمن المشكلة في أن النزاع لو رُدَّ إلى المذاهب «**الفهوم**» لآلَ ذلك إلى أن يكون الدين بالهوى والتشهي فيختار كلٌّ ما هو أسهل له في الخلاف؛ إذ

يعتبره فهماً للنص، فلا مناص من الرجوع إلى النص معياراً للتذكير والإنكار فهو السبيل للخروج من الهوى وفق الضوابط المعلومة.

وقد جعل الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك في مسائل الخلاف «**ضابطاً قرآنياً ينفى اتباع الهوى جملة وهو قوله تعالى**: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٨].

وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان فوجب ردها إلى اللّه عَزَّ وَجَلَّ والرسول ﷺ والمراد الرجوع إلى الأدلة الشرعية من كتابٍ وسنةٍ صحيحة، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى اللّه والرسول، وهذه الآية نزلت على سبب فيمن اتبع هواه بالرجوع إلى حكم الطاغوت ولذلك أعقبها بقوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ﴾ [النساء: ٥٩] الآية»[١].

لذلك فإن ظاهر النص، أو تأويله الصحيح لا يصادَر بهذه المقولة العابرة «**هذا فهمك للنص**» لأن المسائل الشرعية التي يُخْتلَف عليها يجب سلوك السبيل العلمي المنهجي القويم لفهمها، الذي يتمثل في:

١) النظر في النص ثبوتاً ودلالة وفق قواعد الأصول وضوابط الفقه.

٢) ثم في الفهم النبوي له.

٣) ثم في التطبيق النبوي لمدلوله.

٤) ثم في بيان الصحابة رضي اللّه عنهم له، وعملهم الذي يوضح فهمهم

---

(١) الموافقات ٤/ ١٣٤ .

له «**في ضوء أصول الشريعة**»[١].

٥) الرجوع في كل شأنٍ علمي إلى مكان الاختصاص فيه، فإن كان الاختلاف في التفسير فيرجع إلى المفسرين، وإن كان في الحديث رُجع إلى المحدثين، وإن كان في اللغة رجع إلى أولي العلم بها، وإن كان في الفقه رُجِع إلى الفقهاء، لأن كلّاً منهم في اختصاصه يكون من أهل الذكر الوارد ذكرهم في سورة النحل.

٦) أن يكون المستنبط من أهل الاجتهاد، أو ممن يحق له البحث في تلك المسألة «**الاجتهاد الجزئي**»، وقد امتلك أدواتها.

٧) نبذ ما وقع فيه العلماء من زلات، وإن كان هذا لا يعد طعناً فيهم كما سبق، فلا يقبل فهمهم له، بمعنى أننا لا نقبل الفهم الذي تدل الدلائل على أنه زلة، مع بقاء مكانة القائل دون بخسٍ أو هضمٍ أو غلو.

٨) ويجب اصطحاب التفريق بين نوعي المسائل العامة: المسائل الاجتهادية التي لا تنكر على القائلين بقول اجتهادي فيها، والمسائل الخلافية كما سبق.

كل هذه الترتيبات العلمية تُضَيِّق هوة التوسع في فهم النص، وتضبطه.

---

(١) وأدلة ذلك مبسوطة في مواضعها كقوله ﷺ : «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة». قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»رواه الترمذي ٥/ ٢٦، وانظر: مجمع الزوائد١/ ١٥٦، ١/ ١٨٩، وانظر تفصيل تخريجه في صفة الغرباء لسلمان بن فهد العودة ص٢٨وما بعدها.

ومن النماذج التي يمكن ذكرها بياناً لرد ما يخص كل فنٍ إلى أهله والمتخصصين فيه، ويظهر فيه أسلوب أهل العلم في المناظرات في المسائل الاجتهادية ما رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: «حضرت مجلس المزني يوماً وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد فقال السائل: إن اللَّه تبارك وتعالى وصف القتل في كتابه صفتين عمداً وخطأ فلم قلتم: أنه على ثلاثة أصناف ولم قلتم: شبه العمد؟ فاحتج المزني بحديث: «**ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا، فيه مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها**»، فقال له مناظِرُهُ: أتحتجُّ بعلي بن زيد بن جدعان؟ فسكت المزني. فقلت لمناظره: قد روى هذا غير علي بن زيد. فقال: ومن رواه غيره؟ قلت: رواه أيوب السختياني وخالد الحذاء. قال لي: فمن عقبة ابن أوس؟ فقلت: عقبة بن أوس رجل من أهل البصرة وقد رواه عنه محمد ابن سيرين مع جلالته. فقال للمزني: أنت تناظر أو هذا؟ فقال: إذا جاء الحديث فهو يناظر لأنه أعلم بالحديث مني، ثم أتكلم أنا[(١)].

- **من آداب الوصول إلى فهم النص:**

إن من آداب الوصول إلى هدى اللَّه عَجَلَّ الحق من فهم النص: أن يُقدَّمَ النصُّ على الرأي الشخصي والقناعات المسبقة؛ إذ شأن القناعات المسبقة تأويل النص وفق الهوى.

وقد أشار ابن مسعود رضي الله عنه إلى هذا بقوله: «**إنك في زَمَانٍ كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ قُرَّاؤُهُ، تُحْفَظُ فيه حُدُودُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيَّعُ حُرُوفُهُ، قَلِيلٌ من يَسْأَل، كَثِيرٌ**

(١) سنن البيهقي الكبرى٨/ ٤٤ .

من يعطي، يُطِيلُونَ فيه الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ، يُبَدُّونَ أَعْمَالَهُمْ قبل أَهْوَائِهِمْ، وَسَيَأْتِي على الناس زَمَان، قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ يحفظ فيه حُرُوفُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيَّعُ حُدُودُهُ كَثِيرٌ من يَسْأَلُ، قَلِيلٌ من يُعْطِي، يُطِيلُونَ فيه الْخُطْبَة، وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، يُبَدُّونَ فيه أَهْوَاءَهُمْ قبل أَعْمَالِهِمْ»[١].

فالهوى الشخصي، أو الاستجابة لضغوط الواقع، ورغبات الفئات المختلفة، أو تكوين القناعات المسبقة قبل معرفة الهدى في النص يجعل سوء العمل مزيناً كأحسن العمل، وفرقٌ بين البينة والتزيين، وهو ما كان ينأى عنه السلف الصالح، إذ معنى: «**يبدُّون أهواءهم قبل أعمالهم**»، أيْ: يتبعون أهواءهم ويتركون العمل بالذي افترض عليهم[٢].

ولذا كان السلف يرجعون إلى النص عند وضوحه، فكم رجع عمر إلى قول أبي بكر، أو إلى قول علي، وكم رجع أبو هريرة إلى قول أمهات المؤمنين.

فالخلاف في المسائل الفقهية واقعٌ لا ريب فيه، ولكن لا بد في النظر إلى النص من حيث السبيل المنهجي، ومن حيث الأدب العلمي، ومن حيث المقاصد العليا للشريعة، إذ إن الاستدلال بالشريعة حتى على ما يظهر أنه ليس منها بديهة قائمة إن لم تراع الآداب السابقة، بل قد ظهر للعيان أنه لا يوجد أحدٌ من المجادلين في المسائل الشرعية إلا استند على ما جعله له دليلًا، وخالف فيه، فهل يقال في خلافه إنه مصيب؟ حتى قال الإمام

(١) الموطأ ١/ ١٧٣ .

(٢) انظر: تفسير القرطبي١/ ٤٣٧ .

الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولذلك لا تجد فرقةً من الفرق الضالة، ولا أحداً من المختلفين في الأحكام يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة، بل قد رأينا من الفساق من يستدل على مسائل الفقه بأدلة ينسبها إلى الشريعة المنزهة، فهذا كله يوجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل»[١].

ولذا فعند وصول دفاع الحِجاجِ في المسألة الخلافية غير الاجتهادية إلى الحد الذي يدعي فيه كل من الطرفين بروز فهمه للنص المعصوم على الآخر يأتي فاصلًا بيناً قولُ النبي ﷺ: «استفت نفسك، استفت قلبك، يا وابصة! ثلاثا البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان أفتاك الناس وأفتوك»[٢].

***

(١) الموافقات٣/ ٧٦ .

(٢) مسند أحمد ٤/ ٢٢٨، سنن الدارمي٢/ ٣٢٠ .

المبحث الثالث

بين حجية الإجماع ورحمة الاختلاف

قد يستدل على عدم الإنكار على المختلَف فيه بما ذكروه من القول الشهير «**إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة**»[١].

وهي قاعدةٌ عظيمة تناقلها علماء الإسلام، كما قد يُستدل على ذلك بقول عمر بن عبد العزيز: «ما يسرني أن أصحاب رسول اللَّه ﷺ لم يختلفوا، لأنهم إذا اجتمعوا على قولٍ فخالفهم رجلٌ كان ضالًا، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة، وكذلك قال غيره من الأئمة ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه»[٢].

وتنطوي هذه القاعدة على جوانب من الإيجاب والسلب وفقاً لما نحن بصدده هنا، ومن ذلك:

١- هذه القاعدة كقاعدة «**لا إنكار في مسائل الخلاف**» سواء بسواء تشتمل على معالم جليلة في الحياة الفقهية الإسلامية، غير أنها ليست على إطلاقها، وما قيل في تلك يُقال في هذه.

٢- المراد من كون الاختلاف رحمة، ومن قول عمر بن عبد العزيز رحمه اللَّه تعالى - إن صحَّ عنه - هو السعة في جواز أصل الاجتهاد، فكما

---

(١) ذكر هذه العبارة ابن قدامة في المغني١/ ١٧، ويظهر أن ابن تيمية نقلها كما في الفتاوى في عدة مواضع مثل: ٢٢/ ٢٥٢، ٣٠/ ...٨٠والذكر على سبيل الإقرار .

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية٣٠/ ٨٠ .

حلَّ لهم الاجتهاد حتى اختلفوا حلَّ لمن بعدهم.

فالرحمة في جواز أصل الاجتهاد، وفيما أدى إليه اجتهادهم في المسائل الاجتهادية، لا فيما أدى إليه اجتهادهم في كل مسألة ورد فيها خلاف؛ إذ قد يظهر النص لقوم ويغيب عن آخرين.

ولا ينبغي لأحدٍ عنده قولان في مسألة خلافية -غير اجتهادية - أن يأخذ إلا بما يعضده الحَكَم الحق عند التنازع وهو النص قرآنياً كان أو نبوياً.

قال ابن حزم - رحمه اللَّه تعالى -: «وإذا صح الاختلاف بين الصحابة رضي اللَّه عنهم فلا يجوز أن يحرم على من بعدهم ما حل لهم من النظر، وأن يمنعوا من الاجتهاد الذي أداهم إلى الاختلاف في تلك المسألة إذا أدى إنساناً بعدهم دليل إلى ما أدى إليه دليل بعض الصحابة رضي اللَّه عنهم»[١].

وهذا صنيع ابن تيمية وهو الذي أكد على الرحمة في الاختلاف حيث كان يتوسع في المسائل الاجتهادية، وينكر في غيرها من الخلافيات على من خالف الدليل.

٣- بل من العلماء من أنكر أن يكون «**الاختلاف رحمة**» مطلقاً، ومنهم بعض من نُسِب إليه القول المذكور؛ فقد رد الإمام مالك وغيره على ذلك فيما ذكره الشاطبي في قوله: «وأما قول من قال: إن اختلافهم رحمة وسعة فقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال: ليس في اختلاف أصحاب رسول اللَّه ﷺ سعة، وإنما الحق في واحد. قيل له: فمن يقول: إن كل مجتهد

(١) النبذة الكافية ص٢١ .

مصيب. فقال: هذا لا يكون قولان مختلفان صوابين[١].

ولو سُلِّم صحة هذا القول فيحتمل أن يكون من جهة فتح باب الاجتهاد، أي أن المجتهد مصيبٌ بسلوكه طريق الاجتهاد، فهو حثٌّ على الاجتهاد، وعدم الاتكال على الغير، وأن مسائل الخلاف قد جعل اللَّه سبحانه وتعالى فيها سعةً بتوسعة مجال الاجتهاد لا غير ذلك .

قال القاضي إسماعيل: «إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول اللَّه ﷺ توسعةٌ في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة أن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا»، قال ابن عبد البر: كلام إسماعيل هذا حسن جدا»[٢].

٤- ومن محامل الكلام السابق: أن المراد به مسائل الاجتهاد في العبادات المحضة أو غير المحضة مما لم يظهر الدليل فيها بوضوح، أو تجاذبته الأدلة ومقاصد الشريعة الشريفة، وهذا ما يدل عليه عمل من قعد القاعدتين الواردتين في أول هذا المبحث، وفي ذلك يقول أبو مزاحم الخاقاني جامعاً بين الأمرين:

وأخذي باختلافهم مباحٌ ... لتوسيع الإله على الأنامِ
ولست مخالفاً إن صح لي عـ ... ـن رسول اللَّه قولٌ بالكلامِ[٣]

(١)هكذا! ولعل (صوابين) منصوبة بفعل مقدر، وتقدير الجملة: هذا لا يكون. لا يكون قولان مختلفان صوابين.

(٢) جامع بيان العلم وفضله٢/ ٣٠٤، ونقله صاحب الموافقات ٤/ ١٢٩ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله٢/ ٣٠٤ .

- **الاجتهاد من مقاصد الشريعة، وفي مسائله السعة الفكرية والاجتماعية:**

وما سبق يؤكد على حقيقة هامةٍ من حقائق الشريعة هي: - أن الاجتهاد من مقاصد الشريعة، وفي مسائله السعة.

وأما الاختلاف الذي يؤدي للتنازع فليس مقصوداً للشريعة، ولا هو من طبيعتها، فالشريعة «لا اختلاف فيها، وإنما جاءت حاكمةً بين المختلفين فيها، وفي غيرها من متعلقات الدين، فكان ذلك عندهم عاماً في الأصول والفروع حسبما اقتضته الظواهر المتضافرة والأدلة القاطعة، فلما جاءتهم مواضع الاشتباه وكلوا ما لم يتعلق به عملٌ إلى عالمه على مقتضى قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧].

و[لأن] الفِطَر والأنظار تختلف فوقع الاختلاف من هنا لا من جهة أنه من مقصود الشارع، فلو فرض أن الصحابة رضي اللَّه عنهم لم ينظروا في هذه المشتبهات الفرعية، ولم يتكلموا فيها وهم القدوة في فهم الشريعة، والجري على مقاصدها لم يكن لمن بعدهم أن يفتح ذلك الباب للأدلة الدالة على ذم الاختلاف»[١].

وقد أنكر الصحابة رضي اللَّه عنهم بعضهم على بعض في المسائل الاجتهادية من المسائل الخلافية، لكن الإنكار لم يتعد أن يكون باللسان.

وقد يتسع بهذا الأسلوب إلى نوعٍ من التشهير غير القادح في صحة الدين، ولا التارك لحسن الظن بالمسلمين، وهو ما صارت أمم الأرض تفاخر به إن وجد عندها، وتدرجه تحت إطار النقد، وتعتبره قيمة إنسانية

(١) الموافقات٤/ ١٣٠ .

عليا، وحقاً من حقوق الإنسان في علاقته مع الآخر، دون أن يشق ذلك على الآخر أو يعتبره تهجماً، أو قدحاً في العرض أو الدين، وتقدم بعض ما يدل على ذلك.

ومما يدل عليه أيضاً: ما جاء عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «**صلى بنا عثمان بن عفان** رضي الله عنه بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول اللَّه ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، [ثم تفرقت بكم الطرق]، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان[(١)] لكن عبد اللَّه صلى - بعد ذلك مع عثمان في موقف منى - أربعاً. فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً؟ قال: الخلاف شر[(٢)].

- **وتتجلى في موقف ابن مسعود رضي الله عنه عدة آداب شرعية في كيفية التعامل مع المسائل الاجتهادية:**

* إنكاره على عثمان في مسألة اجتهادية إنكاراً تشهيرياً على الرغم من أن عثمان هو أمير المؤمنين فلم يقل: «حكم الحاكم ملزم»، ولا «المسألة اجتهادية»، ولا «لا ينبغي الإنكار خوفاً من الوقوع في التشهير»، ولم يقل: «**النصح يجب أن يكون سراً**».

* إنكاره عليه الإتمام مع أن المسألة اجتهادية عند الصحابة أنفسهم؛ فإن عائشة وعبد اللَّه بن مسعود ذاته وعثمان يرون أن القصر رخصة، وأن الإتمام

---

(١) البخاري١/ ٣٦٨، مسلم١/ ٤٣٨ .

(٢) أبو داود٢/ ١٩٨ .

مشروع، لكن ابن مسعود أنكر ترك السنة التي فعلها النبي ﷺ في منى، فهذا إنكارٌ لترك سنة لا لفعل محظور.

* لم يتعد الإنكار في هذه المسألة الاجتهادية هذا القدر، بل عاد ابن مسعود عمليّاً فتابع عثمان، وقال: الخلاف شر.

وهذا يوضح بجلاء أن الصحابة رضي اللَّه عنهم كانوا ينكرون على بعضهم، ويخطئون الاجتهاد، لم يقولوا: لا إنكار في مختلفٍ فيه، ولا قالوا: الخلاف رحمة واسعة، بل ابن مسعود يقول: الخلاف شر، ولا قالوا: كل مجتهدٍ مصيب، بل خطَّأ بعضهم بعضاً في عددٍ من المسائل الفقهية (الفرعية)، ولم يجعلوا أحداً فوق النقد، ولكنهم لم يفسدوا الأخوة العامة، وواجباتها القطعية بمثل هذه المسألة، بل بعد أن يبين أحدهم حجته، ويُظْهِرَ خطأ الآخر يبقي يقره على اجتهاده بغض النظر عن مخالفته له في نتيجة هذا الاجتهاد «وقد اتفق الصحابة رضي اللَّه عنهم في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريقٍ للفريق الآخر على العمل باجتهادهم كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك»[١].

- **بيد أنه من المفارقات المؤلمة في الواقع الإسلامي المعاصر:- أن نشاهد صورتين طاغيتين:**

الأولى: قد ترى من يقوم بالنقد والتذكير الشرعي في مسألة فيها نص شرعي فإذا تمَّ التذكير به ثار المذكَّر على المذكِّر وأشهر في وجهه سلاحاً قاطعاً لكل تذكيرٍ ونصحٍ وحوارٍ هو سلاح «**المسألة خلافية**» و«**لا إنكار في**

(١) فتاوى ابن تيمية١٩/ ١٢٢ .

مسائل الخلاف»، وقد تُصادَرُ بمثل ذلك النصوص المعصومة ابتداءً، ويُصادَر العمل بمقتضاها تبعاً كما قال الشوكاني -رحمه اللَّه تعالى-: «**وربما يقوم في وجهه**[1] **من يريد تقويم الباطل فيقول له: «لا إنكار في مسائل الاجتهاد**»[2]، فتصادر النصوص باسم أن الأفهام متغايرة، ولا بد من قبول الرأي الآخر .

الثانية: قد ترى من يقوم بالنقد والنصح والتذكير والإنكار بما يقتضيه الموقف، وبيان الأخطاء التي يجب أن تتوقى في عملٍ إسلامي أو فعل عام، أو اجتهاد خاطئ من قبل عالمٍ متبوع أو داعية مقلَّد، فيصادَر النصح، ويقمع التذكير، ويكبت الإنكار، ويُتَهَمُ أصحابه بالجهالة والغرور والعمالة والفسق والفجور، والنفاق، إلى آخر المصطلحات القاتمة التي يعبث بها العابثون، فيتهمون الناقد بتوجيهها إليهم في حين يقومون بتسديدها له سهماً إثر سهم يقطعون أوصال الأخوة الإسلامية، ويقطعون أرحامهم.

ويظهر بعض هؤلاء ليدين اللَّه باقتفاء منهج السلف، وترك آثار من «**تلف!**»، ويظهر آخرون منهم ليخبروا المجتمع الإسلامي، والرأي العام الدولي أنهم أول المؤمنين بالحوار، والنابذين للصنمية الشخصية، وأفعالهم تبدي لنا غير ذلك، وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل.

❊ ❊ ❊

---

(١) يعني من يُذَكِّرُ بالنصوص .

(٢) السيل الجرار٣/ ٢١٨ .

المبحث الرابع

من معالم استيعاب الاختلاف في التقعيد الفقهي

الناظر في الفقه الإسلامي يلحظ مدى حفاوة أهل العلم بتقعيد قواعد متعددة لاستيعاب الخلاف استقاء من مقاصد الشريعة، ومن أهم هذه القواعد: قاعدة «**لا إنكار في مسائل الخلاف**» التي حاولنا مناقشتها ووضعها في مواضعها الحقة عند الاستشهاد بها فيما مضى.

ومن القواعد الهامة التي وُضِعَتْ لاحتواء الخلاف خوفاً من أن يؤدي إلى التنازع، ولتكوين النفسية التي تقبل بوجوده وطبيعيته، بل وأهميته أحياناً قاعدتان أخريان تذكران أحياناً في أصول الفقه وأحياناً في القواعد الفقهية وهما: «**كل مجتهد مصيب**»، و«**استحباب الخروج من الخلاف**».

- **أولًا: قاعدة «كل مجتهدٍ مصيب»**[١]:

قال الإمام النووي - رحمه اللَّه تعالى -: «إنما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأنه على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والإثم مرفوع عنه»[٢].

---

(١) انظر في هذه القاعدة: اللمع في أصول الفقه ص١٣٠، البرهان٢/ ٨٦٠، إرشاد الفحول ص٤٣٦، التبصرة ص٤٩٨ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم٢/ ٢٣، وانظر: قواعد الفقه١/ ٥١١ .

وقال غيره: «ولا إنكار في مسائل الاجتهاد على من اجتهد فيها، وقلد مجتهداً، لأن المجتهد إما مصيب أو كالمصيب في حط الإثم عنه وحصول الثواب له»[١].

والمقصد الأرشد والأسمى في وضع هذه القاعدة أمران:

الأول: هو الحفاظ على وحدة المسلمين، والنظر إلى أن مبدأ الأخوة الإسلامية مبدأ قطعي بخلاف المسائل الفقهية الفرعية التي ينتمي كثير منها إلى دائرة الظنيات.

والثاني: الحث على الاجتهاد لمن يملك أدواته في محاولة الوصول إلى هدى اللَّه في الوقائع النازلة.

وقد غلا بعضهم في هذه القاعدة فزعم أنها تشمل المسلمين وغيرهم ممن عرف الإسلام وسمع به، وقامت حجته عليه[٢].

غير أن هذه القاعدة فيها نزاعٌ في أصلها، وقد اختلفت فيها أقوال الأصوليين حتى تشعبوا، ولكنهم كما قال الشوكاني: «لم يأتوا بما يشفي طالب الحق»[٣]، لذلك انتهى الشوكاني أن الدليل البين الذي يرفع النزاع «ويوضح الحق إيضاحاً لا يبقى بعده ريب لمرتاب، هو الحديث الثابت في الصحيح من طرق: «**أن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وان اجتهد**

---

(١) كشف القناع١/ ٤٧٩ .

(٢) انظر مثلًا: روضة الناظر١/ ٣٦٢، الإبهاج٣/ ٢٦٠ .

(٣) إرشاد الفحول ص ٤٣٧، ومثله كلام صاحب التبصرة ص٥٠٥، وانظر تفصيلًا جامعاً فيها: مجموع فتاوى ابن تيمية١٩/ ٢٠٣ .

فأخطأ فله أجر» فهذا الحديث يفيدك أن الحق واحد، وأن بعض المجتهدين يوافقه فيقال له مصيب ويستحق أجرين، وبعض المجتهدين يخالفه ويقال له مخطئ واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيباً، واسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر»[١].

وقد كان الصحابة رضي اللّه عنهم يُخَطِّئ بعضهم بعضاً في الاجتهادات حتى في المسائل الاجتهادية كما تقدم.

وكما «روي أن عليا ﷺ وابن مسعود وزيداً خطَّؤوا ابن عباس في ترك القول بالعول حتى قال ابن عباس: «**من شاء باهلتُه، إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا، قد ذهب النصفان بالمال فأين موضع الثلث؟**».

وروي عن ابن عباس أنه قال: «**ألا لا يتقي اللّه زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا**».

وهذا إجماعٌ ظاهرٌ على تخطئة بعضهم بعضاً في مسائل الاجتهاد، فدل على أن الحق من هذه الأقوال في واحد وما سواه باطل»[٢].

بل «كان ينكر بعضهم على بعض أقاويلهم في مسائل الاجتهاد إنكار من يجوز أنه من أهل النار، وإن كان غفرانه في الجملة مقطوع»[٣]، بل ثبوت أجره على الاجتهاد أمر بَدَهِي في الشريعة الإسلامية.

(١) إرشاد الفحول ص ٤٣٧، ومثله كلام صاحب التبصرة ص٥٠٥، وانظر: أضواء البيان ٢/ ١٧٤ .

(٢) التبصرة ص٥٠١ .

(٣) المعتمد ٢/ ٣٩٢ .

لذلك يمكن القول: إن المراد بهذه القاعدة - حالَ التَّسليمِ بِهَا - هو أن الاجتهاد صواب في ذاته لا في نتيجته، وقد يكون المراد صواب الاجتهاد في المسائل الاجتهادية التي لكلٍ فيها حظٌ من النظر لا في المسائل الخلافية.

ولذا قال الزركشي: «الإنكار من المنكر إنما يكون فيما اجتمع عليه فأما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن كل مجتهد مصيبٌ أو المصيب واحد ولا نعلمه، ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع ولا ينكر أحد على غيره مجتهداً[(١)] فيه وإنما ينكرون ما خالف نصا أو إجماعا قطعيا أو قياسا جليا»[(٢)].

فهذا الذي قرره الزركشي هو مدار البحث وهو متفق عليه لا يخالف فيه أحد، إنما يتفرقون في التعبير والتفصيل بعد ذلك، ولكن المحاكمة تكون إلى هذا الأصل.

- **ذكر أمثلة مثل بها من ذكر هذه القاعدة، ومناقشتها:**

ممَّا مثَّل بِهِ أنصار هذه القاعدة بإطلاقها: ركوعُ العامي وسجوده الذي لا يطمئن فيهما؛ أيْ: صلاته كنقر الغراب، قالوا: هذا الفعل يوافق قول أبي حنيفة ومن تبعه، فلا يُنْكَر عليه لأنه ظني، ولا إنكار في الظنيات؛ إذ المقلد

(١) لاحظ أن عدم الإنكار في المسائل الاجتهادية إنما هو على الاجتهاد في ذاته لمن تأهل له، وأما نتيجة الاجتهاد فقد أنكر الصحابة بعضهم على بعض، والفقهاء بعضهم على بعض إنكاراً لم يتعد اللسان، وهذه كتب (الفروع) زاخرة بذلك، وهي تمثل صورة راقية تدل على مدى استيعاب الفئات الفقهية المختلفة للخلاف، وعدم خرم الأخوة الإسلامية بذلك.

(٢) المنثور ٢/ ١٤٠ .

والمجتهد فيه مصيبان[١].

وهذا من التمثيل الذي يوضح الخلل البين لإطلاق هذه القاعدة على عواهنها دون تقييد؛ فإن النبي ﷺ قد أنكر على المسيء صلاته عدم اطمئنانه، وأمره بإعادة الصلاة مرتين. **أفيُتْرَكُ الإنكار عليه لقولٍ قيل بعده ربما لم يبلغ صاحبه الحديث أو لم يصح عنده؟**.

فعن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على رسول اللَّه ﷺ فرد رسول اللَّه ﷺ السلام. قال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**»، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**وعليك السلام**»، ثم قال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**»، حتى فعل ذلك ثلاث مرات. فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، علمني. قال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»[٢].

فاشتمل الحديث على النكير على هذا الرجل بتخفيفه صلاته، وأئمة الحديث يذكرونه في باب الاطمئنان كأنها وقعت الإساءة منه فيه، ونفى ﷺ عنه الصلاة نفياً مطلقاً بقوله: «**فإنك لم تصل**»، فإن كان هذا منكراً في

---

(١) انظر: رسالة (نهاية التحرير في رد قولهم ليس في مختلفٍ فيه نكير) لابن الأمير الصنعاني مخطوط ضمن مجموع لرسائل ابن الأمير ص٤٦٩.

(٢) البخاري١/ ٢٦٣، مسلم ١/ ٢٩٨.

عصره، ونهى عنه فما الذي صيره معروفاً بعد وفاته حتى يقال لا نكر[١] ؟.

والصحابة رضي اللّه عنهم كما سبق لم يعرفوا هذه القاعدة إلا وفق هذا الفهم: الصواب في أصل الاجتهاد لمن كانت فيه شروطه، لا لما يؤدي إليه الاجتهاد.

ونزيد هنا أمثلة أُخر فعن الحسن قال: «**أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة كان يُدْخل عليها، فأنكر ذلك فأرسل إليها فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ويلها! ما لها ولعمر؟ قال: فبينا هي في الطريق فزعت فضربها الطلق، فدخلت داراً، فألقت ولدها فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ**، وفي لفظ للبيهقي: المهاجرين، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت والٍ ومؤدب، قال: وصمت عليٌّ، فأقبل عليه، فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك، فإنك أنت أفزعتها، وألقت ولدها في سببك. قال فأمر علياً أن يقسم عقله على قريش[٢]، يعني يأخذ عقله من قريش لأنه خطأ.

فقد أنكر عليٌ على المهاجرين، لم يقل «**كل مجتهد مصيب**»، والتمس لهم عذراً في اجتهادهم مع خطئه، ولم يرَ أمير المؤمنين فوق النقد أو الإنكار عليه.

وكذلك أنكر علي على ابن عباس رضي اللّه عنهم وقال له: «**إنك رجل**

(١) رسالة نهاية التحرير للأمير لصنعاني ص٤٦٩ .

(٢) مصنف عبد الرزاق٩/ ١٥٤، سنن البيهقي الكبرى٦/ ١٢٣ .

تائه»[١]، وابن عباس هو ابن عباس علماً وديناً وفقهاً.

وَتَقَدَّمَ أنَّ علياً أقرَّه على إنكاره عليه تحريق المرتدين،«**لم يقل: أنا مجتهد لا نكير عليّ**»[٢]، ولم يجعل نفسه فوق النقد، ولا غضب وهو أمير المؤمنين، ولم يفسد ما حدث بينه وبين ابن عباس من إنكار كلٍ على الآخر حبال الأخوة، وعرى حقوقها وواجباتها.

وقد أشار ابن الأمير إلى خطورة الانسياق إلى الإطلاق في هذه القواعد الثلاث «لا إنكار في مسائل الاجتهاد»، «الإنكار في القطعي لا الظني»، «قد قال به قائل» فقال: «صارت سيفاً مسلولًا في يد المتمذهبين[٣] أغلقوا أبواب بابي الأوامر والنواهي، وألجموا بها أفواه الآمر والناهي، فتارةً يقولون له مسألة ظنية، وتارة يقولون مسألة خلافية، وتارة مسألة قد قال بها قائل، وصارت هذه الكلمات يناطحون بها الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وهي قواعد مهدومة من الأساس، مخالفة للأدلة من الكتاب والسنة والقياس»[٤].

على أنه يمكن القول بأن الخلاف حول هذه القاعدة لفظي عند الجمع

(١) صحيح مسلم ٢/ ١٠٢٧، مسند ابي عوانة ٥/ ٢٨ .

(٢) رسالة نهاية التحرير للأمير لصنعاني مخطوط ضمن مجموع رسائله ص٤٧٣ .

(٣) أقرب من يشبه أصحاب التقليد المذهبي في عصرنا أصحاب التقليد الحركي، والتقليد الحزبي .

(٤) رسالة نهاية التحرير للأمير لصنعاني مخطوط ضمن مجموع رسائله ص٤٧٣، ويُنتبه إلى أن الباحث قد فصل مسألة الاستشهاد بالقاعدة الأولى، وأنها لا ترد جملة، ولا تقبل على إطلاقها، وبين أن ذلك مراد من وضعها .

بين النواحي التنظيرية والتطبيقية للفقهاء القائلين بها لقيامهم بالإنكار على مخالفيهم في الاجتهاد في مسائل خلافية، وعند القول بأن المراد من أن كل مجتهد مصيب في أصل الاجتهاد، أو في رفع الإثم عنه وثبوت الأجر له، أو في الاجتهاد في مسألة اجتهادية محتملة. . .

وهذا كله يقود إلى أن المراد الأعظم من وضع هذه القاعدة الحث على الاجتهاد، واستكثار الآراء في المسألة للمتأهلين من أجل الوصول إلى الهدى الرباني أن يجتمع المسلمون حول عاصم الأخوة، وحقائقها القطعية كما قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وسواء علينا أقلنا بالتخطئة أم قلنا بالتصويب . . . فرجع القولان إلى قولٍ واحدٍ بهذا الاعتبار، فإذا كان كذلك فهم في الحقيقة متفقون لا مختلفون، ومن **هنا يظهر وجه الموالاة والتحاب والتعاطف فيما بين المختلفين في مسائل الاجتهاد حتى لم يصيروا شيعاً ولا تفرقوا فرقاً**؛ لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع، فاختلاف الطرق غير مؤثر، كما لا اختلاف بين المتعبدين لله بالعبادات المختلفة؛ كرجلٍ تقرُّبُه الصلاة، وآخر تقربه الصيام، وآخر تقربه الصدقة، إلى غير ذلك من العبادات، فهم متفقون في أصل التوجه لله المعبود، وإنِ اختلفوا في أصناف التوجه، فكذلك المجتهدون لما كان قصدهم إصابة مقصد الشارع صارت كلمتهم واحدةً، وقولهم واحداً»[١].

ثانياً: استحباب الخروج من الخلاف:

خوفاً من أن يؤدي الاختلاف إلى التنازع، ويطغى على حقوق الأخوة

---

(١) الموافقات ٤/ ٢٢١ .

الإسلامية؛ فإن أهل العلم قد وضعوا قاعدة أخرى تمثل تتميماً لقاعدة«**لا إنكار في مسائل الخلاف**»، وذلك بالنظر إلى النصوص القطعية التي تمنع التنازع بين المسلمين وتحرمه، واعتبار ذلك أحد المقاصد الهامة للشريعة الإسلامية، ولأن الاختلاف مهما كان مبرره هو بوابة التنازع، وهذه القاعدة هي «**لا إنكار في مسائل الخلاف**».

وقد صارت «**مراعاة الخلاف**» قاعدة فقهية معتمدة وعُرِّفت بأنها: «إعمال دليل [المخالف] في لازم مدلوله الذي أُعْمِلَ في نقيضه دليلٌ آخر»، أو يقال هي: «اعتبار خلاف الغير بالخروج منه عند قوة مأخذه بفعل ما اختلف فيه»[١].

- **ومن أمثلة ذلك:**

- أن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختار أن يكون الوتر ثلاث ركعات «**لأن جماعة من أهل العلم يقولون: الوتر ثلاث ركعات لا سلام فيها فأراد مالك إبقاء الصورة إذ لم يجز عنده اتصالها**»[٢].

- والشافعية يستحبون مسح الرأس كله في الوضوء مع أنهم لا يقولون بوجوب ذلك مراعاة لخلاف المالكية.

- وقال ابن قدامة في وقت صلاة الجمعة: «**فالأولى أن لا تصلى إلا بعد الزوال**»[٣] ليخرج من الخلاف، مع أن مذهب الحنابلة في وقتها أنه قبل

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: مراعاة الخلاف بحث أصولي ص١٣ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ١/ ٢٠٩ .

(٣) المغني٢/ ١٠٥ .

الزوال.

وقسم العز بن عبد السلام الخروج من الخلاف إلى أقسام:

القسم الأول: أن يكون الخلاف في التحريم والجواز، فالخروج من الاختلاف بالاجتناب أفضل.

القسم الثاني: أن يكون الخلاف في الاستحباب أو الإيجاب فالفعل أفضل؛ كقراءة البسملة في الفاتحة؛ فإنها مكروهة عند مالك، واجبة عند الشافعي.

وكذلك رفع اليدين في التكبيرات، فإن أبا حنيفة لا يراه من السنن، وكذلك مالك في أحد الروايتين عنه، وهو عند الشافعي سنة للاتفاق على صحة الأحاديث وكثرتها فيه.

والضابط في هذا:- أن مأخذ المخالفة إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب، فلا نظر إليه ولا التفات إليه إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصه دليلًا شرعاً، ولا سيما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكم بمثله، وإن كانت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذراً من كون الصواب مع الخصم، والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات(١).

ولكن الخلاف الذي يُراعى هنا هو ما كان في المسائل الاجتهادية لا في كل خلاف، أيْ: ما كان مأخذ المخالف فيما ذهب إليه قوياً بحيث لا يعد

(١) قواعد الأحكام١/ ٢١٥ .

هفوة أو شذوذاً، فإن ضعف وَنَأَى عن مأخذ الشرع؛ فهو معدودٌ في جملة الهفوات والسقطات، لا من الخلافيات المجتهدات، ومن هاهنا لم يراع خلاف أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرواية المنقولة عنه في بطلان الصلاة برفع اليدين، وكذلك إسقاطه الحد في القتل بالمثقل، واعتباره إياه شبهة تدرأ الحد، ومنه أيضاً ما نقل عن عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ ٱللَّهُ من إباحة وطء الجواري بالعارية[١].

وإنما كان الحرص على الخروج من الخلاف لسببين: خوفاً من احتمال التورط في نقيض مقصود الشارع بفعل ما هو خلاف الأولى مطلقاً، وللحاجة الماسة للأمة الإسلامية إلى تقريب وجهات النظر بينها، عسى أن تجتمع كلمتها، وتتحد صفوفها كأنها بنيان مرصوص.

وللأهمية الشديدة لذلك اختلف أهل العلم: هل يجب رعي الخلاف من قبل المجتهد وفق التقسيم السابق، وقيل في ذلك:

ورعيُ خُلْفٍ كان طوراً يُعْمَلُ   به، وعنه كان طوراً يعدلُ
وهل على مجتهدٍ: رعي الخلاف   يجب أم لا؟ قد جرى فيه اختلاف[٢]

فإن اختلاف التنافي أو التضاد يؤدي إلى التنازع، بل إن اختلاف التنوع قد أدى إلى التنازع في صور قديمة ومعاصرة فكيف إذا كان اختلاف تنافٍ؟.

ومن المفاسد العظيمة التي يؤدي إليها مفسدتان:

أولاهما: ظلم النصوص بوضعها في غير موضعها، ومصادرة ما عند كل

(١) مراعاة الخلاف ص٧٣ .

(٢) مراعاة الخلاف ص(١٧).

طرفٍ من حقٍّ وباطلٍ، وخطأٍ وصوابٍ، لمجرد أنه ينتمي فكرياً إلى اتجاه إسلامي آخر، ثم يعقب ذلك أن تختار بعض هذه الاتجاهات من المذاهب والأقوال ما تشتهيه ويوافق هواها لا ما يوافق هدى الرحمن، واللَّه تعالى يقول: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦] ويقول: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

وقد يزين هذا الخطأ الكبير بالاستدلال بقاعدة «**لا إنكار في مسائل الخلاف**» أمام عامة أتباعهم، ثم يمارسون أقسى أنواع الإنكار في واقعهم العملي.

وثانيهما: ظلم كثير من الأمة أو أكثرهم بعضهم لبعض، وبغيهم عليهم، تارة بنهيهم عمل لم ينه اللَّه عنه، وبغضهم من لم يبغضهم الله، وتارة بترك ما أوجب اللَّه من حقوقهم وصلتهم، لعدم موافقتهم له على الوجه الذي يؤثرونه، حتى يؤثرون في الموالاة والمحبة وإعطاء الأموال والولايات، وإسناد الوظائف[1]، وبذل المساعدات، وتيسير المعاملات من يكون فاقداً لأهلية ما أُسند إليه قوة وأمانة، ويحاربون القوي الأمين بغياً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم أنه الحق لمجرد الرغبة الشخصية في وجود شخص موافق لهم في كل صغير وكبير دون أدنى تقويم أو نصح حقٍ، مكتفين بإلهاء أتباعهم بشيءٍ صوري من النصح والتذكير والإنكار.

(١) موقف الأمة من اختلاف الأئمة ص١٨٠ .

المبحث الخامس

من أخلاق الصحابة رضي اللَّه عنهم والسلف في الإنكار

استوعب الصحابة رضي اللَّه عنهم فقه الاختلاف، فلم يفسد الخلاف بينهم المعالم الإسلامية القطعية، مثل: الأخوة الإسلامية بحقوقها من حبٍّ ومودةٍ ونصرةٍ وتعاون، فأعملوا في ذلك هذه القاعدة «**لا إنكار في مسائل الاجتهاد**» في موضعها فلم تمزق لهم وحدة، ولا شققت لهم أخوة.

ولم يتركوا النصح فيما بينهم والحوار والمجادلة بالتي هي أحسن، وَرَدَّ الخَطَأ، والتنبيه عليه عندما يظهر في اجتهاد أحدهم، ولم يجعلوا هذه القاعدة «**لا إنكار في مسائل الخلاف**» على إطلاقها تستعلي على النصوص، وعلى المحكمات الشرعية لمجرد ظهور خلاف فلان منهم فيها، مع التماس العذر له في خلافه من سهوٍ أو نسيانٍ أو عدم بلوغ دليل.

لقد تمَّت عملية تطبيعٍ تربوية للصحابة رضي اللَّه عنهم بشأن عدم التنافي بين الإنكار وبين بقاء عاصم الأخوة وحقوقها، وبقاء جلالة قدر كل من الطرفين عند الطرف الآخر، ومن ذلك ما رواه عائذ بن عمرو أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا: «واللَّه ما أخذت سيوف اللَّه من عنق عدو اللَّه مأخذها»، قال فقال أبو بكر: «أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم»، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: «يا أبا بكر لعلك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك، فأتاهم أبو بكر فقال يا أخوتاه أغضبتكم قالوا:

لا! يغفر اللَّه لك يا أخي»[١].

لذلك فإن المتأمل في مواقف بعض الصحابة رضي اللَّه عنهم مما ورد في ثنايا هذا البحث وأقوالهم وعباراتهم التقويمية في الإنكار، بعضهم على بعض، أساليبهم الراقية في التعامل مع الخلاف، يخلص إلى ما يأتي مما يمكن تسميته «**آداب التذكير والإنكار في المسائل الاجتهادية**»:

١- قد يسمع المرء النص، ويعرفه، ولكنه لا يتقن حفظه، فيبين الآخر أن هذا هو عذره: وهذا كما قالت السيدة عائشة -رضي اللَّه عنها - في ابن عمر: «**رحم اللَّه أبا عبد الرحمن! سمع شيئاً فلم يحفظه**».

٢- قد يسمع المرء النص، ويعرفه، ولكنه لا يفهم كيفية الجمع بينه وبين نصٍ آخر إلا بهيئةٍ غير صحيحة، كما حاول ابن عمر الجمع بين أن تكون آخر صلاته من الليل وتراً، وبين حُبِّهِ التنفُّلَ إن قام من نومه، فيضيف إلى الوتر في أول الليل ركعة أخرى لتصبح شفعاً، فقالت السيدة عائشة رضي اللَّه عنها في الإنكار عليه: «**يرحم اللَّه أبا عبدالرحمن إنه ليلعب بوتره**».

٣- قد يسمع المرء النص فلا يورده على أصل ما سمعه إما لنسيان وإما لخطأ، وفي ذلك قالت السيدة عائشة في ابن عمر رضي اللَّه عنهم : «**غفر اللَّه لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ**».

٤- قد يسمع المرء النص ويعرفه، ولكنه يحفظ بعضه ويترك بعضه دون شعوره أو لطارئ حدث أثناء الحديث. تقول السيدة عائشة رضي اللَّه عنها: «**يرحم اللَّه أبا هريرة! حفظ أول الحديث ولم يحفظ آخره**».

---

(١) مسلم٤/ ١٩٤٧ .

٥- قد يغفل المرء عن النص لعدم علمه به فيفتي على خلافه: وفي ذلك تقول السيدة عائشة رضي اللَّه عنها: «**يرحم اللَّه أبا هريرة لم يحفظ**».

وقد رجع أبو هريرة إلى فتواها لما بلغه النص.

٦- قد يذكر المرء النص دون أن يبين معناه فيقع السامع في حيرة لتعارض ظاهر ما سمع مع نصوص أخرى. تقول السيدة عائشة في ابن مسعود رضي اللَّه عنهم: «**يرحم اللَّه أبا عبد الرحمن حدثكم بحديث لم تسألوه عن آخره**».

٧ - قد يستلزم الإنكار نوعاً من التذكير بأهم الحقائق الإسلامية، وهي التحاكم إلى اللَّه ورسوله ﷺ، وترك غيرهما ولو كان من أفضل الخلق.

وفي ذلك تثبيت لحقيقة الاستسلام لله وحكمه، لا لظن أن العالم يخالف قول اللَّه عمداً.

ومن ذلك قول ابن عمر رضي اللَّه عنهما منكراً على اجتهادٍ لأبيه: «**أرأيت إن كان أبي نهى عنها، وصنعها رسول اللَّه ﷺ؛ أأمرَ أبي نتَّبعُ أم أمرَ رسولِ اللهِ ﷺ، وأخذ ذلك ابنه سالم فقال في مسألة شبيهة: «فسنة رسول اللَّه ﷺ أحق أن نأخذ بها من قول عمر**».

ومثل ذلك قال في ابن عباس رضي اللَّه عنهما: «**فبقول رسول اللَّه أحق أن نأخذ أو بقول ابن عباسٍ إن كنت صادقاً**»؟.

٨- قد يكون العذر لمن أخطأ في الفتوى عدم تركيزه أثناء الإفتاء لعارض طارئ مما لا يخلو منه المرء أحياناً، كما قال ابن عمر في أنس بن مالك رضي اللَّه عنهم : «**يرحم اللَّه أنساً، وَهِلَ أنس**».

٩- قد يكون سبب الخطأ في الفتوى زلل العالم، وذلك لا يخلو منه أحد، وفي ذلك يقول ابن عباس رضي اللَّه عنهما: «**ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها فزلة من عالم**»، وهو هنا استبعد على ابن مسعود قولها، ثم استدرك أنه قد يحدث ذلك للطبيعة البشرية، فتكون زللًا ولا تؤثر على مقداره وجلالته.

- **الثناء على المجتهد والدعاء له قبل الإنكار عليه:**

فممَّا يلحظ في الروايات السابقة كلها:- تقديم الثناء على المجتهد في المسائل الفرعية، والدعاء له على بيان سبب خطئه وتصحيح ذلك الخطأ، ومن ذلك قول علي بن أبي طالب ﵁ في فتوى لابن مسعود ﵁ وقد خالف اجتهاده فيها: «**يرحم اللَّه ابن مسعود! إن كان لفقيهاً**»!.

وممَّا يصوِّرُ طبيعةَ التَّوادِّ بين أصحاب الرسول ﷺ في المسائل التي اختلفوا فيها:- ما وقع بين عائذ بن عمرو وأبي برزة رضي اللَّه عنهما فقد كان عائذ بن عمرو يلبس الخز[(١)]، ويركب الخيل، وكان أبو برزة لا يلبس الخز، ولا يركب الخيل، ويلبس ثوبين ممصرين، فأراد رجلٌ أن يشي بينهما فأتى عائذ بن عمرو فقال: ألم تر إلى أبي برزة يرغب عن لبسك وهيئتك ونحوك، لا يلبس الخز ولا يركب الخيل فقال عائذ: «**يرحم اللَّه أبا برزة! من فينا مثل أبي برزة**»، ثم أتى أبا برزة فقال: ألم تر إلى عائذ يرغب عن هيئتك

(١) في النهاية٢/ ٢٨: «الخزُّ المعروف أوّلا ثياب تُنْسَج من صُوف وإبْرَيسم وهي مُبَاحة، وقد لَبسها الصَّحابة والتَّابعون فيكون النَّهى عنها لأجْل التَّشبُّه بالعجم، وَزِيّ المُتْرَفِينَ، وإن أريد بالخَزِّ النَّوعُ الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لأن جميعَه معمولٌ من الإبْرَيَسم وعليه يحمل الحديث الآخر قَومٌ يَسْتَحِلُّون الخَزّ والحرير».

ونحوك، يركب الخيل ويلبس الخز فقال: **يرحم اللَّه عائذاً! ومن فينا مثل عائذ**(١).

وهذا الثناء على المخالف في مسألة معينة قبل بيان الصَّوابِ سمتٌ عند الأكابر والفضلاء في الأمة.

فعن شريح القاضي أنه أتاه رجل فقال: «**إني آليت من امرأتي فمضت أربعة أشهر قبل أن أفيء، فقال شريح**: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٧] لم يزده عليها، فأتى مسروقاً فذكر ذلك له فقال: **يرحم اللَّه أبا أمية!** لو أنا قلنا مثل ما قال لم يُفَرِّجْ أحد عنه، وإنما أتاه ليفرج عنه ثم قال: هي تطليقة بائنة وأنت خاطب من الخطاب»(٢).

وهذا كقول اللَّه جل جلاله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، فقدم العفو على عتابه فيما فعل، وهذا يوضح لنا صورة الأدب الرفيع في التعامل مع الخطأ، وأن هذا الأدب لا يمنع من إنكار الخطأ مهما كان مقام العالم، وأن حدوث الاختلاف في الفتوى بين الأفاضل مع بقاء توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ووحدة صفهم مسألة بدهية في المجتمع المسلم يتقبلها العقل المسلم تلقائياً.

- **من أدب الشافعي في الخلاف:**

للإمام الشافعي في استيعاب واقعية الاختلاف في المسائل الاجتهادية مع بقاء الأخوة بحقوقها أدب ونهج مستمد من نبع النبوة، فقد اختلف الإمام

---

(١) الطبقات الكبرى٤/ ٣٠٠ .

(٢) الطبري٢/ ٤٣٠ .

الشافعي مع تلميذه يونس بن عبد الأعلى الصدفي، ولكن الصدفي تحدث عن الشافعي واستيعابه لفقه الخلاف فقال: «ما رأيت أعقل من الشافعي ناظرته يوماً في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني فأخذ بيدي ثم قال: يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخواناً، وإن لم نتفق في مسألة»(١).

ومدرسة الشافعي مليئة بالنماذج الفذة من هذا الوجه الذي يستوعب فقه الخلاف، ففي ترجمة محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم، وهو من تلامذته، ذُكِر تصانيفه ومنها: «**كتاب في الرد على الشافعي**»، و«**كتاب في الرد على فقهاء العراق**».

قال الذهبي: «وما زال العلماء قديماً وحديثاً يرد بعضهم على بعض في البحث، وفي التواليف، وبمثل ذلك يتفقه العالم وتتبرهن له المشكلات»(٢).

من أدب ابن حنبل في الخلاف:

ومن مدرسة ابن حنبل يُتَعلم كيفية استيعاب فقه الخلاف: فقد روى العباس بن عبد العظيم العنبري [ت٢٤٠هـ] قال: كنت عند أحمد بن حنبل وجاءه علي بن المديني راكباً على دابة، فتناظرا في الشهادة - أي الشهادة بالجنة للمبشرين بها -، وارتفعت أصواتهما، حتى خفت أن يقع بينهما جفاء، وكان أحمد يرى الشهادة، وعلي يأبى ويدفع، فلما أراد علي الانصراف قام أحمد فأخذ بركابه(٣).

(١) سير أعلام النبلاء١٠/ ١٦ .

(٢) سير أعلام النبلاء١٢/ ٥٠٠ .

(٣) أدب الاختلاف ص٧٢، وانظر أمثلة أخرى في جامع بيان العلم وفضله٢/ ٣٠٠ .

وأرسل إبراهيم بن عبد العزيز إلى إبراهيم النظام مالًا أحوج ما يكون إليه، وقال له: «إن كنا اختلفنا في المقالة - أي في الرأي والمذهب - فإنا نرجع بعد ذلك إلى حقوق الأخلاق والحرية[1]، وقد رأيتك حيث مررت بي على حالٍ كرهتها، وينبغي أن تكون نزعت بك حاجة، فإن شئت فأقم بمكانك مدة شهر أو شهرين، فعسى نبعث إليك ببعض ما يكفيك زماناً من دهرك، وإن اشتهيت الرجوع فهذه ثلاثون ديناراً فخذها وانصرف وأنت أحق من عذر»[2].

فاستوعب أهل الفقه الخلاف، فلم تمنعهم الأخوة وطلب اجتماع المسلمين من الرد على بعضهم، وبيان آرائهم في صواب صاحبه وخطئه، ولم يؤد بهم الرد ولا الاختلاف في الاجتهاد إلى التنازع والتناحر والوقيعة فيما بينهم، وتمزيق عرى أخوتهم.

وبقي بعضهم يثني على بعضٍ.

* * *

---

(١) أي شرف النفس والإنسانية، وأخلاق الرجال الأحرار أي الكرماء .

(٢) صفحات من صبر العلماء ص٢٢٠ .

خـاتمـة

لقد حاولت فيما سبق أن أعرض لجانب من الجوانب المهمة في الفقه الإسلامي يكشف عن مدى ما يتوفر عليه من السعة والرحابة في استيعاب الخلاف من خلال هذه القاعدة الفقهية الجليلة: «لا إنكار في مسائل الخلاف»، وأنها يجب أن توضع في موضعها اللائق بها.

كما حاولت أن أبين أن هذا الاستيعاب إنما يتجسد في الاتساق التام بين هذه الثلاثية الفريدة: إشاعة التقويم بأنواعه المختلفة، والتعامل الشرعي معه وفقَ أقسام مسائل الخلاف مع بقاء الأخوة الإسلامية، والمحافظة على صلاح ذات البَيْنِ.

فالتقويم «ومثله النقد» يعتبر في المجتمع الإسلامي مَعْلَماً شرعيّاً، وركيزة أساسية، وقيمة خلقية، سواء تمَّ من خلال النصح مع الستر والإسرار في الحالات الفردية أو الأفكار الشخصية، أو من خلال الإنكار مع الإظهار في حالة كون الخلل أفكاراً علنية أو أفعالًا مقتدى بها، وعدم استعلاء أيٍ كان على النقد أو ترفعه، أو تكوين حساسياتٍ مفرطة إزاء ذلك فضلًا عن مصادرة النقد، أو التهجم على أصحابه، أو الحط عليهم بشتى الألقاب، مما يفعله بعض المتأخرين من محاولة محاربتهم في كل وادٍ وناد.

والتقويم والنقد يمثلان القيمة التي يتباهى بها العالم اليوم، مع أنها كانت من أهم القيم التي اتضحت خلال مسيرة أمة الإسلام الحافل بجليل القيم والأعمال حتى اعترانا ما اعترانا من نبذ كثيرٍ من معالم الدين وراءنا ظهرياً،

ثم كان الانبهار بالوافد، والانصهار فيه.

كما يتجسد هذا الاستيعاب في ظاهرة التطبيع التربوي على تقبل الخلاف نفسيّاً، والقبول بظاهرة تعدد الآراء، والاستيعاب النفسي لها مع مناقشتها على درجاتٍ من التقويم والتسديد بحسب اقترابها من النص والمقاصد العامة والخاصة للتشريع، فكلما بعدت ازدادت حدة الإنكار في ظل حسن الظن، والأخوة الإسلامية، وهذا ما أرسته قاعدة «**لا إنكار في مسائل الخلاف**»، مع تذكُّرِ أنَّ الإنكار قد يعلو إذا كان الخلاف بعيداً، أو ضعيفاً في حال كون النص ظاهراً في الدلالة محتفّاً بقرائنَ تَدُلُّ على المراد.

ولا يعني ذلك انثلام عُرى الأخوة بين المتناصحين، ولا انفراط عقد المحبة بين طرفي الإنكار، بل يزداد الصف المسلم صلابة وقوة وتماسكاً، وتبقى حقوق كل مسلم على أخيه المسلم وواجباته من المسائل القطعية التي لا تُصادرها المسائل الظنية المختلف فيها ما دام ذلك باقياً في ظل الأصول المعلومة.

وقد ذكر النبي ﷺ هذه المعالمَ الثلاثَ وأكَّدَ عليها مجموعةً في عدَّةِ أحاديثَ: منها ما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن اللَّه يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل اللَّه جميعاً ولا تفرقوا، وأن تنصحوا لمن ولَّاهُ اللهُ أمرَكُم**» الحديث[1]، فقوله: «**أن تعتصموا بحبل اللَّه حميعاً**»: يشير إلى أهميّة عروة الأخوة الإسلامية، وقرنها بعبادة اللَّه وحده لا شريك له.

(١) مسلم٣/ ١٣٤٠ .

وقوله «**بحبل الله - ولا تفرقوا - وأن تنصحوا**»: يشير إلى ضرورة استيعاب الخلاف في النفسية المؤمنة فلا يؤدي إلى التفرق بما أنه مسألة طبعية، وغريزة فطرية على أن يكون استيعابه من جهة الحفاظ على آدابه، وأخلاقه مع التقويم المستمر الذي يعبر عنه النصح في الحديث في حال حدوث الخلاف على أمر ما بياناً لحبل اللّه الذي يعتصم به إن كان الخلاف ضعيفاً، واستيعاباً لعدم إثارته للتفرق إن كان الخلاف قوياً، وهذا كقول النبي ﷺ : «**ثلاث لا يُغَلُّ عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم؛ فإن الدعوة تحيط من ورائهم**»(١)، فجمع بين النصح ولزوم الجماعة.

والمراد:- جماعة المسلمين العامة، ولا ينبغي تنزيلها على جماعة بعينها من المسلمين.

ومنها ما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**» فقال رجل : يا رسول اللّه أنصره إذا كان مظلوماً؛ أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: «**تحجزه أو تمنعه من الظلم؛ فإن ذلك نصره**»(٢)، وفي لفظ قال: «**تأخذ فوق يديه**»(٣)، وفي رواية: «**لينهه فإنه نصره**»(٤).

فقوله ﷺ : «**انصر أخاك**» ثبت حقيقة الأخوة الإسلامية قبل كل شيء، ثم

---

(١) الترمذي٥/ ٣٤، ابن ماجة١/ ٨٤ .

(٢) البخاري٢/ ٢٥٥٠ .

(٣) البخاري٢/ ٨٦٣ .

(٤) الدارمي٢/ ٤٠١ .

على خطٍ موازٍ لها ومبينٍ لبعض حقائقها أمر بنصرة الأخ المسلم أياً كان: تلميذاً أو شيخاً أو حزباً أو جماعة أو أميراً أو مأموراً، وجعل من أهم حقائق نصرته أن يحجزه عن خطئه، وينهاه عن ظلمه وهذا هو التقويم للعوج، والنصح والإنكار مع بقاء حقوق الأخوة بل جعل هذا من حقوق الأخوة.

وسمى الخطأ الذي يقع فيه أخوه المسلم ظلماً؛ لأن الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه؛ سواء كان قولًا أو رأياً أو فعلًا.

وقد تجسدت هذه المعاني التي تنطوي عليها هذه القاعدة في كثير من النماذج التطبيقية التي تقدم بجلاء ووضوح صورة المجتمع الإسلامي الراشد، وهو يجمع بين هذه القيم الرفيعة ما حدث بين عمار بن ياسر وأبي موسى الأشعري من جهة، وبَيْنَ عمر بن الخطاب وابن مسعود من جهة أخرى رضي اللَّه عنهم؛ فقد أنكر عمار بن ياسر على عمر بن الخطاب فتواه بعدم تيمم الجنب، وأنكر أبو موسى على ابن مسعود الفتوى ذاتها، ودار بين الجميع حوارٌ قمة في المثالية والواقعية:

عن شقيق قال: «كنت جالساً مع عبد اللَّه وأبي موسى فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن! أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً، فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾ [النساء:٤٣] فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد. فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع قول عمار بعثني رسول اللَّه ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في

الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه، فقال عبد الله: أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟».

وفي رواية: فقال عمر: «**اتق اللَّه يا عمار! قال: إن شئت لم أحدث به. فقال عمر: نوليكَ ما توليتَ**»[1].

وعلى الرغم من جلالة هذين الاثنين: عمر وابن مسعود إلا أنه لم يؤخذ بقولهما في عدم صلاة المسلم عند فقد الماء، وتُرك قولهما رضي اللَّه عنهما كما قال ابن عبد البر: «فلمَّا بيَّن رسول اللَّه ﷺ مراد ربه من معنى آية الوضوء بأن الجنب داخل فيمن قصد بالتيمم عند عدم الماء بقوله ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦] تعلق العلماء بهذا المعنى ولم يعرِّجوا على قول عمر وابن مسعود، وليس أحد من خلق اللَّه إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول اللَّه ﷺ، فيما يصحُّ»[2].

فلم يوجد تقديسٌ لشخصٍ بعينه، ولا احتج بعضهم على بعض بأنه لا إنكار في مسائل الخلاف، بل تم الإنكار، ولكن وجود الإنكار لم يقضِ على الخلاف، بيد أن أخوة الإسلام وحقوقها وواجباتها، ومعرفة كل ذي فضلٍ فضله بقيت لم تمس.

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: «ووجدنا أصحاب رسول اللَّه ﷺ من

(١) البخاري ١/ ١٣٣، مسلم١/ ٢٨٠ .
(٢) التمهيد ١٩/ ٢٧٤ .

بعده قد اختلفوا في أحكام الدين، ولم يفترقوا ولم يصيروا شيعاً؛ لأنهم لم يفارقوا الدين، وإنما اختلفوا فما أُذِن لهم من اجتهاد الرأي والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصّاً واختلفت في ذلك أقوالهم، فصاروا محمودين؛ لأنهم اجتهدوا فيما أمروا به، وكانوا مع هذا أهل مودةٍ وتناصحٍ، أخوة الإسلام فيما بينهم قائمة.

ودليل ذلك:- قوله تعالى﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران:١٠٣].

فإذا اختلفوا، وتقاطعوا كان ذلك لحدثٍ أحدثوه من اتباع الهوى»[١].

«وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر اللَّه تعالى فى قوله ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [النساء:٥٩]، وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورةٍ ومناصحةٍ، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين»[٢].

وبذا يتَّضِحُ من البحث أن الأمة الإسلامية تستطيع الفخر بدينها وثقافتها، وحريٌ بها أن تعود إليها منهاجاً وسلوكاً، فقد تعددت جوانب البناء الدقيقة التي ميزت النظام الإسلامي وجعلته منهج حياة، وبرنامجاً حقيقياً لمعالجة أدواء البشر، وفطرهم التي خلقوا عليها، وكانت من أوائل الجوانب الحضارية التي جاء بها الوحي الإلهي تشييداً للبناء المرصوص للدين

---

(١) الموافقات١/ ١٨٧ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية٢٤/ ١٧٢ .

الإسلامي أمران: كلمة التوحيد، وتوحيد الكلمة.

ففي كلمة التوحيد: تتوجه النفس نحو خالقها ليهيئ لها برنامج حياتها فهو الذي فطرها، ولذا كان الدين هو الفطرة ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠].

وعارٌ كما هو غباءٌ على من يسير الآلة على برنامج صانعها، أن يأبى تسيير البشر على النظام الذي وضعه خالقهم.

وفي توحيد الكلمة: يتسق التكامل الديني والدنيوي، والتآزر العلمي والعملي، والتعاون النخبوي والعام، والترابط المجتمعي لإقامة الدين كله لله، وإنشاء مؤسسات النهضة والتعبئة الثقافية العامة، ولإحراز النصر في مجالات الإعمار المختلفة، والتقدُّم العام الشَّامل لسعادة الدنيا والآخرة ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ﴿٣٧﴾﴾ [المدثر: ٣٧].

وقد جمع هذان الأمران في قوله جَلَّ وعَزَّ: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٢- ١٠٣]..

والجمع بين الأمرين بفقهٍ واعٍ يورث التطبيع النفسي لفقه الاختلاف، ويؤدي إلى إشاعة التعددية في الرأي مع وحدة الموقف العام، ويوجد برامج جديدة في معالجة الواقع، والتخلص من حالة الاستضعاف، واستثمار الفرص، وتحقيق المكاسب في المواقع المختلفة، أو على الأقل تقليل الخسائر المتراكمة، وهو ما حاول البحث أن يبرز.

وبذا يصل البحث إلى غايته، يصحبه عجز كاتبه، وتقصير مسطره عن

كمال إقامته، يبوء بتقصيره ومعصيته، لكنه -على الرغم من ذلك - يرجو من اللَّه حناناً وزكاة، وأن ينشر له من رحمته، ويحبوه بأوسع نعمته، وكمال عافيته، وأعلى الدرجات في جنته، بفضله ولطفه وإحسانه ومودته ورحمته، سائلًا اللَّه أن يقيه شؤم كل تزيُّنٍ لغيره سبحانه، ويغفر ما فيه من تصنُّعٍ لسواه.

اللهم إني أعوذ بك أن أقول بحقٍّ أطلب به غير طاعتك، وأعوذ بك أن أتزيَّن للناس بشيءٍ يَشينُني عندك.

أعوذ بك أن أستعين بشيءٍ من معاصيك على ضرٍّ نزل بي.

أعوذ بك أن تجعلني عبرةً لأحدٍ من خلقك في مقام الخزي.

اجعلني ممن ابتدأته بفضلك، وأعقبته بودك، ورأفتك، ورحمتك.

اغفر لي ولوالدي ولأهلي وذريتي، واجعلني -برحمتك وفضلك - من المصطفين الأخيار، المخبتين المخلَصين المخلِصين المنيبين الأبرار، أولوا الأيدي والأبصار، الناجين من النار، يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم الراحمين، يا رحيم يا غفار .

اللهم ارحم أمة عبدك محمدٍ صلى اللَّه عليه وآله وصحبه وسلم رحمة عامة.

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة نبيك صلى اللَّه عليه وآله وصحبه وسلم، وأوزعهم أن يوفوا بالعهد الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم،

وألحقنا بالصالحين غير خزايا ولا نادمين، يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم الراحمين.

وصلى اللَّه وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل

والحمد لله رب العالمين .

الفقير إلى ربه الغني- جل ذكره -

عبد السلام مقبل المجيدي

الأستاذ المشارك للقراءات والدراسات القرآنية

كلية التربية/ جامعة ذمار

almagidy@hotmail.com

مراجع البحث

١- (ابن أبي العز) صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد الحنفي ت ٧٩٢ هـ: شرح العقيدة الطحاوية، ط٩، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، خرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت.

٢- (ابن أبي شيبة) عبد اللَّه بن محمد بن أبي شيبة الكوفي أبو بكر ت٢٣٥هـ: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣- (ابن الأثير) المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم بن الأثير الجزري: النهاية في غريب الأثر، مراجعة طاهر أحمد الزاوي + محمود محمد الطباخي، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الفكر - بيروت.

٤- (ابن الجارود) عبد اللَّه بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري ت٣٠٧هـ: المنتقى من السنن المسندة، تحقيق: عبداللَّه عمر البارودي مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥- (ابن الشاط) أبو القاسم قاسم بن عبد اللَّه بن محمد الأنصاري: إدرار الشروق على أنواء الفروق (بهامش كتاب الفروق) -عالم الكتب - بيروت.

٦- (ابن القيم) شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُرعي أبو عبد اللَّه ت٧٥١هـ: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه

عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٧- (ابن الوزير) محمد بن إبراهيم اليماني ت٨٤٠هـ: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
٨- (ابن الوكيل) صدر الدين محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل، أبو عبد اللَّه (ت٧١٦هـ) : الأشباه والنظائر، تحقيق ودراسة: د. أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٩- (ابن بدران) عبد القادر بن بدران الدمشقي ت١٣٤٦هـ: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، د. عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.
١٠- (ابن تيمية) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ت٧٢٨هـ: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢١- ١٩٩١م.
١١- (ابن تيمية) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ت٧٢٨هـ: مقدمة في أصول التفسير من تحقيق: الدكتور عدنان زرزور المدرس بكلية الشريعة جامعة دمشق، والكتاب ضمن كتاب مجموعة الرسائل الكمالية «رقم ١» في المصاحف والقرآن والتفسير «خمسة كتب»، مكتبة المعارف، محمد سعيد حسن الكمال، الطائف.

١٢- (ابن تيمية) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ت٧٢٨هـ: منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم (دكتور)، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٣ -(ابن حبان) محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت٣٥٤هـ: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ت٣٥٤هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٤- (ابن حجر) أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت ٨٥٢هـ: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٥- (ابن حزم) علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، أبو محمد ت٤٥٦هـ: المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٦- (ابن حزم) علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، أبو محمد ت٤٥٦هـ: النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٧- (ابن دقيق العيد) تقي الدين أبو الفتح ت٧٠٢هـ: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨- (ابن سعد) محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ت ٢٣٠هـ : الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت.

١٩- (ابن ضويان) إبراهيم بن محمد بن سالم، ت ١٣٥٣هـ: منار السبيل في

شرح الدليل، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، هـ . ١٤٠٥.

٢٠- (ابن عابدين) محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٢١- (ابن عبد البر) يوسف بن عبد اللَّه بن عبد البر النمري أبو عمر ت٤٦٣هـ: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧هـ.

٢٢- (ابن عبد البر) يوسف بن عبد اللَّه بن عبد البر النمري أبو عمر ت٤٦٣هـ: جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله - دار الفكر.

٢٣- (ابن عبد السلام) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ت٦٦٠هـ: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤- (ابن قدامة) موفق الدين عبد اللَّه بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي أبو محمد ت٦٢٠هـ: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت،ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٥- (ابن قدامة) موفق الدين عبد اللَّه بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي أبو محمد ت٦٢٠هـ: روضة الناظر وجنة المناظر، مكتبة المعارف - الرياض.

٢٦- (ابن مفلح) برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد اللَّه بن محمد ت٨٠٣هـ: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٩٩٠م.

٢٧- (ابن مفلح) محمد بن محمد المقدسي ت٧٦٣هـ: الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب.

٢٨- (ابن مفلح) محمد بن محمد المقدسي ت٧٦٣هـ:الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٩- (ابن منظور) محمد بن مكرم بن علي ت ٧١١هـ: لسان العرب، اعتنى بتصحيحها : أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي- بيروت، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٣٠- (أبو إسحاق) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ت٤٧٦هـ: التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو - دار الفكر -دمشق - ط١، ١٤٠٣هـ.

٣١- (أبو الحسين) محمد بن علي بن الطيب البصري، ت ٤٣٦هـ: المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣٢- (أبو شامة) عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي ت٦٦٥هـ:

مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت، ١٤٠٣هـ.
٣٣ -(أبو عوانة) يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني ت٣١٦هـ: مسند أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
٣٤- (أبو نعيم) أحمد بن عبد اللَّه بن إسحاق الأصبهاني ت ٤٣٠ هـ: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.
٣٥- (أبو يوسف) يعقوب بن إبراهيم الأنصاري القاضي ت١٨٢هـ: الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٥هـ.
٣٦- (الأصبحي) مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي ت١٧٩هـ: موطأ الإمام مالك، مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي، مصر.
٣٧- (الأنصاري) زكريا بن محمد بن زكريا ت٩٢٦هـ: أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
٣٨- (الأنصاري) عبد العلي محمد بن نظام الدين: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب اللَّه بن عبد الشكور، دار الفكر.
٣٩- أحمد بن عبد الرحمن الصويان: منهج التلقي والاستدلال بين أهل السنة والمبتدعة، سلسلة تصدر عن المنتدى الإسلامي، لندن، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٤٠- الأمين الحاج محمد أحمد: الاختلاف رحمة أم نقمة، مكتبة دار

المطبوعات الحديثة، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٤١- (البخاري) محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله ت٢٥٦ هـ: صحيح البخاري، مراجعة د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٤٢- (البخاري) محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله ت٢٥٦ هـ: قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، تحقيق: أحمد الشريف، دار الأرقم، الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٤٣- (البغوي) أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء: تفسير البغوي (معالم التنزيل)، تحقيق: خالد العك، مروان سوار، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧.

٤٤- (البكري) عبد اللَّه بن عبد العزيز الأندلسي أبو عبيد٤٨٧هـ: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٤٥- (البهوتي) منصور بن يونس بن إدريس: كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي - مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت - ١٤٠٢هـ.

٤٦- (البيهقي) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر ت٤٥٨هـ: السنن الكبرى، مراجعة : محمد عبد القادر عطا، ١٩٩٤م- ١٤١٤هـ، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة.

٤٧- (البيهقي) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر

ت٤٥٨هـ: الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

٤٨- (البيهقي) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر ت٤٥٨هـ: الكافية الشافية بشرح أحمد بن إبراهيم بن عيسى، ط٣، المكتب الإسلامي.

٤٩- (البيهقي) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر ت٤٥٨هـ: الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر القاهرة، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.

٥٠- (البيهقي) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر ت٤٥٨هـ: كتاب القراءة خلف الإمام، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زعلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٥١- بكر بن عبد اللّه أبو زيد (دكتور): التعالم وأثره على الفكر والكتاب، مكتبة الراية، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٥٢- (الترمذي) محمد بن عيسى السلمي، أبو عيسى ت٢٧٩هـ: الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٣- (الجرجاني) علي بن محمد بن علي : التعريفات، حققه، وقدم له، ووضع فهارسه : إبراهيم الأبياري، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتاب العربي - بيروت.

٥٤- (الجوادي) محمد الحسن بن أحمد الخديم اليعقوبي المالكي الموريتاني: سلم المطالع لدرك الكوكب الساطع، حققه أبو محمد بن محمد الحسن، طبع على نفقة السيد محمد ولد الجيلاني اليعقوبي، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٥٥- (الحاكم) محمد بن عبد اللَّه بن البيع النيسابوري أبو عبد اللَّه ت٤٠٥هـ: المستدرك على الصحيحين، مراجعة: مصطفى عبد القادر عطا، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٥٦- (الحموي) أحمد بن محمد: غمز عيون البصائر بشرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية.

٥٧- خالد بن عثمان السبت: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه)، المنتدى الإسلامي، لندن، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٥٨- (الخراساني) سعيد بن منصور، أبو عثمان ت٢٢٧هـ: سنن سعيد بن منصور، تحقيق: د.سعد بن عبد اللَّه بن عبد العزيز آل حميد.

٥٩- (الدارقطني) علي بن عمر بن أحمد البغدادي أبو الحسن ت٣٨٥هـ: سنن الدارقطني، السيد عبد اللَّه هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٦٠- (الدارمي) عبد اللَّه بن عبد الرحمن، أبو محمد ت ٢٥٥هـ: سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٦١- (الدهلوي) أحمد المعروف بشاه ولي اللَّه بن عبد الرحيم الدهلوي: حجة اللَّه البالغة، قدم له وشرحه وعلق عليه: الشيخ محمد شريف سكر، دار احياء العلوم، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٦٢- (الذهبي) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد اللَّه ت٧٤٨هـ: سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.
٦٣- (الرملي) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ت١٠٠٤هـ: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، ١٤٠٤هأ- ١٩٨٤م.
٦٤- (الزركشي) محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد اللَّه ت ٧٩٤هـ: المنثور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، زارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٦٥- (الزنجاني) محمود بن أحمد، أبو المناقب ت٦٥٦هـ: تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد أديب صالح - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط٢، ١٣٩٨هـ.
٦٦- (السجستاني) سليمان بن الأشعث، أبو داود الأزدي ت ٢٧٥هـ: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفك .
٦٧- سلمان بن فهد العودة: صفة الغرباء، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
٦٨- سلمان بن فهد العودة: قضايا في المنهج، خرج الآيات والأحاديث

وترجم للأعلام: محمد العجمي، دار مكتبة القدس، صنعاء، ط٣، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦٩- (السيوطي) أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت٩١١هـ: الإتقان في علوم القرآن، المكتبة الثقافية، بيروت.

٧٠- (السيوطي) أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت٩١١هـ: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.

٧١- (السيوطي) أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت٩١١هـ: جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، تحقيق أبي عبد اللَّه حمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، في مقدمة كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة للوزير عون الدين بن هبيرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٧٢- (السيوطي) أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت٩١١هـ: مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٣٩٩هـ.

٧٣- (الشاطبي) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، أبو إسحاق ت ٧٩٠ هـ: الموافقات في أصول الشريعة، توزيع عباس أحمد الباز، الطبعة لم تذكر.

٧٤- (الشافعي) محمد بن إدريس أبو عبد اللَّه الشافعي ت٢٠٤هـ: الأم، دار المعرفة، بيروت،ط٢، ١٣٩٣هـ.

٧٥- (الشعراني) عبد الوهاب بن أحمد، أبو المواهب ت٩٧٣هـ: الميزان، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٩هـ١٩٨٩م.
٧٦- (الشنقيطي) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، عالم الكتب. بيروت.
٧٧- (الشنقيطي) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي: نثر الورود على مراقي السعود. تحقيق وإكمال تلميذه الدكتور: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الناشر: محمد محمود محمد الخضر القاضي، دار المنارة جدة ط١، ١٤١٥ - ١٩٩٥م.
٧٨- (الشوكاني) محمد بن علي بن محمد ت ١٢٥٥هـ: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧٩- (الشوكاني) محمد بن علي بن محمد ت ١٢٥٥هـ: السيل الجرار، تخريج محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ.
٨٠- (الشوكاني) محمد بن علي بن محمد ت ١٢٥٥هـ: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق دار القلم، الكويت، ط١، ١٣٩٦هـ.
٨١- (الشيباني) أحمد بن حنبل، أبو عبد اللَّه ت٢٤١هـ: مسند الإمام أحمد ابن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر .
٨٢- (الشيباني) عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل الشيباني ت٢٩٠هـ: السنة، تحقيق

د. محمد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ١٤٠٦هـ، ط١.

٨٣- صلاح الصاوي (دكتور): الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، دار الإعلام الدولي، القاهرة، ط٢، ١٤١٤هـ١٩٩٤م.

٨٤- صلاح الصاوي (دكتور): مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي، دار الآفاق الدولية للإعلام، ط١، ١٤١٣هـ١٩٩٣م.

٨٥- (الصنعاني) البدر محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ت١١٨٢هـ: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٨٦- (الصنعاني) البدر محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ت١١٨٢هـ: رسالة نهاية التحرير مخطوط ضمن مجموع رسائله.

٨٧- (الطبراني) سليمان بن أحمد بن أيوب، مسند الدنيا أبو القاسم ت٣٦٠هـ: المعجم الكبير، مراجعة: حمدي عبد الحميد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣م.

٨٨- (الطبراني) سليمان بن أحمد بن أيوب، مسند الدنيا أبو القاسم ت٣٦٠ هـ: المعجم الأوسط، مراجعة : محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.

٨٩- (الطبراني) سليمان بن أحمد بن أيوب، مسند الدنيا أبو القاسم ت٣٦٠هـ: مسند الشاميين، مراجعة: حمدي بن عبد المجيد السلفي،

مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤م.

٩٠- (الطبري) محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، أبو جعفر ت ٣١٠هـ : جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٩١- (الطحاوي) أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر ت٣٢١هـ: شرح معاني الآثار، مراجعة محمد زهري النجار، ط١، ١٤١٠ هـ . ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٩٢ -(عبد الرزاق) بن همام الصنعاني، أبو بكر ت٢١١هـ: المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٩٣- عبد الرحمن بن معمر السنوسي: مراعاة الخلاف بحث أصولي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٩٤- عبد الفتاح أبو غدة: صفحات من صبر العلماء، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٥، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩٥- عبد اللَّه عبد المحسن التركي (دكتور): أسباب اختلاف الفقهاء. مكتبة الرياض الحديثة بالرياض - ط٢، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٩٦- عطية محمد سالم: موقف الأمة من اختلاف الأئمة، مكتبة دار التراث المدينة المنورة، ط٢، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٩٧- علي أحمد الندوي: القواعد الفقهية (مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها)، قدم لها: مصطفى الزرقا، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩٨- علي حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل.

٩٩- (العمري) صالح بن محمد بن نوح ت١٢١٨هـ: إيقاظ همم أولي الأبصار، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.
١٠٠- (الغزالي) محمد بن محمد، أبو حامد ت٥٠٥هـ: إحياء علوم الدين - دار المعرفة - بيروت.
١٠١- (الغزالي) محمد بن محمد، أبو حامد ت٥٠٥هـ: المستصفى من علم الأصول، دار الفكر.
١٠٢- (الفاداني) أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي: الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية (في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية)، اعتنى بطبعه وقدم له: رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية، بيروت - ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٠٣- فضل إلهي ظهير (دكتور): حكم الإنكار في مسائل الخلاف، ط٢، ١٤٢٠هـ.
١٠٤- فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي (دكتور): منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.
١٠٥- (القرافي) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور القرافي: الفروق، عالم الكتب، بيروت.
١٠٦- (القرشي) محمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة: معالم القربة في معالم الحسبة، دار الفنون - كمبردج.
١٠٧- (القرطبي) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله: الجامع

لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م.
١٠٨- (الكفوي) أيوب بن موسى الحسيني، أبو البقاء ت١٠٩٤هـ: الكليات، أعده للطبع: د. عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢هـ١٩٩٢م.
١٠٩- (الماوردي) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي: أدب الدنيا والدين، حققه مصطفى السقا، دار الرشاد الحديثة - دار الفكر، ط٣ .
١١٠- (الماوردي) لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب ت٤٥هـ: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية - بيروت.
١١١- (المبرد) محمد بن يزيد، أبو العباس ت٢٨٥هـ: الكامل في اللغة والأدب، مؤسسة المعارف، بيروت.
١١٢- مجلة الأسرة العدد ٧٢ربيع الأول ١٤٢٠هـ.
١١٣- محمد العبدة - طارق عبد الحليم: مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم، دار الأرقم، الكويت، ط٢، ١٤٠٦هـ١٩٨٦م.
١١٤- محمد عوامة: أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١١٥- محمد ناصر الدين الألباني: صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، ط١٤، ١٤٠٨هـ١٩٨٧م.
١١٦- (مسلم) بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث

العربي، بيروت.
١١٧- مصطفى سعيد الخن (دكتور): أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠٩هـ١٩٨٩م.
١١٨- (المقدسي) محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي، أبو عبد اللَّه ت ٦٣٤هـ: الأحاديث المختارة، تحقيق : عبد الملك بن عبد اللَّه دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ.
١١٩- (المكي) محمد علي بن حسين المكي المالكي: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (بهامش كتاب الفروق) - عالم الكتب - بيروت.
١٢٠- (المناوي) محمد عبد الرؤوف الحداد ت بعد ١٠٣٠هـ: فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
١٢١- (المناوي) محمد عبد الرؤوف الحداد، ت بعد١٠٣٠هـ: التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د.محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.
١٢٢- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
١٢٣- (المهدي) أحمد بن يحيى بن المرتضى ت٨٤٠هـ: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الحكمة اليمانية، صنعاء ط١، ١٣٦٦هـ١٩٤٧م.
١٢٤- (النسفي) أبو البركات عبد اللَّه بن أحمد بن محمود ت٧٠١هـ: تفسير النسفي.

١٢٥- (النووي) محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا ت٦٧٦هـ: روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٢٦- (النووي) محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا ت٦٧٦هـ: شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٢٧- (النووي) محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا ت٦٧٦هـ: المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ. ١٩٩٦م.

١٢٨- (الهيتمي) أحمد بن محمد بن علي بن حجر: تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي.

١٢٩- (الهيثمي) علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة - بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٣٠- ياسر حسين برهامي (دكتور): فقه الخلاف بين المسلمين: دعوة إلى علاقة أفضل بين الاتجاهات الإسلامية المعاصرة، دار المسلم، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

* * *

فهرس الموضوعات

❊ ❊ ❊

تم الصف والإخراج بشركة غراس للنشر والتوزيع
هاتف ٢٤٨١٩٠٣٧ - فاكس ٢٤٨٣٨٤٩٥ - الكويت

إصدارات

أسست عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥ م



AL-Waei AL-islami

مجلة كويتية شهرية جامعة

- ١ - القدس في القلب والذاكرة.
- ٢ - حقوق الإنسان في الإسلام.
- ٣ - النقد الذاتي.. رؤية نقدية إسلامية.
- ٤ - الحوار مع الآخر.. المنطلقات والضوابط.
- ٥ - المجموعة القصصية الأولى للأطفال.
- ٦ - المرأة المعاصرة بين الواقع والطموح.
- ٧ - الحج ولادة جديدة.
- ٨ - الفنون الإسلامية تنوع حضاري فريد.
- ٩ - لا إنكار في مسائل الاجتهاد.
- ١٠ - المجموعة الشعرية الأولى للأطفال.
- ١١ - التجديد في التفسير.. نظرة في المفهوم والضوابط.
- ١٢ - مقالات الشيخ محمد الغزالي في مجلة الوعي الإسلامي.
- ١٣ - رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام.
- ١٤ - مقالات الشيخ عبدالعزيز بن باز في مجلة الوعي الإسلامي.
- ١٥ - موسوعة الأعمال الكاملة - للإمام محمد الخضر حسين.

